



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

الخطاب في الفقير

كتاب من تأليف الإمام

كاظم

عن طريق علی بن زید المخیر الاحناف

للمرجعیت باشیان سید محمد جواد

سید محمد هاشم شفیعی

طبع

طبع

افتتاح

طبع

طبع

طبع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الاقطاب الفقهية على مذهب الامامية

كاتب:

ابن ابى جمھور احسائى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آیت الله مرعشی نجفی - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	الاقطاب الفقهية على مذهب الامامية
٨	اشارة
٨	مقدمة التحقيق
٨	إشارة
٨	حياة المصنف «١»
٨	اسميه و نسبه و ولادته:
٩	نشأته و حياته و ما قيل فيه:
١٣	إطراe العلماء له:
١٤	مؤلفاته:
١٥	أساتذته و شيوخه:
١٦	تلامذته و الرواون عنه:
١٧	وفاته:
١٧	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:
١٧	منهجية التحقيق:
١٨	شكر و تقدير:
١٨	[مقدمة المؤلف]
١٩	[١] قطب [في تعريف الفقه و موضوعه و مسائله]
١٩	[٢] قطب [تقسيمات الواجب]
٢٠	[٣] قطب السنّة و الندب و التطوع و المستحب و النفل و الفضل و الإحسان ألفاظ متراوفة،
٢٢	[٤] قطب الوقت نفسه قد يكون سبباً،
٢٣	[٥] قطب متعلق الحكم مقصداً: نفس المصلحة أو المفسدة في نفسه، و وسيلة هي الطريق المفضي إلى أحدهما،
٢٤	[٦] قطب البناء على الأصل متعين،

- [٧] قطب كون المشقة سببا في اليسر جاءت له الرخص الشرعية كلها كالتيقئة، ٢٤
- [٨] قطب نفي الضرر سبب لشرعية الحكم، كصلاح الكفار عند العجز عن المقاومة، ٢٥
- [٩] قطب اللفظ اما دال على الكل أو على الكل، فاما في الثبوت أو النفي، ٢٦
- [١٠] قطب إذا اختلف السبب والحكم في المطلق والمقييد فلا حمل إجماعاً، ٢٨
- [١١] قطب وقع في كثير من الأحكام العمل بالأصلين المتنافيين، ٣٠
- [١٢] قطب قصر الحكم على مدلول اللفظ من قضياء الأصل فلا يبعدي عنه، ٣١
- [١٣] قطب الإنشاء: قول يوجبه مدلوله في نفس الأمر، ويوجد المراد به، ٣١
- [١٤] قطب إذا تعلق الأمر بالأعيان ذات الأجزاء وجب استيعابها، ٣٣
- [١٥] قطب حمل المطلق على المقييد اعمال للدلائل، ٣٤
- [١٦] قطب الخبر المحتف بالقرائن يصح الاعتماد عليه لأجل القرينة المنضمة إليه، ٣٦
- [١٧] قطب كل حكم شرعى قصد منه الآخرة لجلب نفع أو دفع ضرر عبادة، ٣٧
- [١٨] قطب الجزم في النية وجميع مشخصاتها واجب، فيبطلها الترديد إجماعاً، ٣٨
- [١٩] قطب يصح إيقاع نية عبادة في أثناء آخر، ٣٩
- [٢٠] قطب التحرز من الرياء واجب، ٤٠
- [٢١] قطب اكتفاء الشارع بالاستجمار في إزالة نجاسة المخرج من باب الرخصة، ٤٢
- [٢٢] قطب قد عرفت انقسام الخطاب إلى تكليف وضع، هو نصب الأسباب، ٤٤
- [٢٣] قطب الموالاة في الصلاة شرط في صحتها إجماعاً، ٤٦
- [٢٤] قطب الزكاة إن لم تتعلق بالمال ففطرة، ٤٧
- [٢٥] قطب لا يقر أحد من أهل الكفر على دينه، ٤٩
- [٢٦] قطب يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعاً، ٥٠
- [٢٧] قطب المداهنة من أعظم المعاصي، ٥٠
- [٢٨] قطب تحريم الغيبة ثابت بالنص، ٥٢
- [٢٩] قطب إذا تزاحمت الحقوق فحق المؤقتة مقدم عند ضيق وقتها على الكل، ٥٣
- [٣٠] قطب لا يجوز أن يبني على فعل الغير في العبادة إلا في ما يقبل النيابة، ٥٥

٥٦	[٣١] قطب الملك: حكم شرعى مقدر فى عين أو منفعة،
٥٨	[٣٢] قطب انما يقع اثر العقد فى الأعيان و المنافع إذا صدر عن مالك له،
٥٩	[٣٣] قطب اللزوم فى العقود أصل معتبر فى جميعها،
٦١	[٣٤] قطب البيع قد يوصف بالوجوب فيما إذا توقف عليه واجب،
٦٣	[٣٥] قطب القرض عقد مستقل شرعى مجمع على صحته،
٦٥	[٣٦] قطب الأمانة نسبة حكمية إلى يد غير المالك مقتضاها عدم الضمان،
٦٧	[٣٧] قطب تعلق الشيء بغيره فى الأحكام: اما لأخذه منه، أو لاستيثاقه به.
٦٩	[٣٨] قطب النكاح تلحة الأحكام الخمسة:
٧٢	[٣٩] قطب يترتب على البكاره ثبوت الولاية على قول، و استحباب انكاحها،
٧٤	[٤٠] قطب أسباب الفرقه: الطلاق، و الخلع، و المبارأة، و الفسوخ بأسبابها.
٧٦	[٤١] قطب الموروث هو المال و ما يتبعه، و حقوق العقوبات و المنافع.
٧٩	[٤٢] قطب الوطء المحرم المقترن بعلم التحريرم يجب الحد،
٨١	[٤٣] قطب العافى عن القصاص إلى الديه قد يعرض له ما يمنعه عن أخذها،
٨٤	[٤٤] قطب إذا تعذر الحكم فهل للأحاد توقيه آحاد الأحكام؟ اشكال.
٨٥	[٤٥] قطب المدعى قد يكون حقا و لكن ينفع فيه، ففي سماعه حينئذ إشكال،
٨٧	[٤٦] قطب اليمين الواجبة على المدعى بنكول المنكر،
٩٠	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الاقطاب الفقهية على مذهب الامامية

اشارة

نام کتاب: الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية - درر الالائى العمادیة فی الأحادیث الفقهیة موضوع: فقه فتوایی نویسنده: احسایی، ابن ابی جمهور، محمد بن علی تاریخ وفات مؤلف: زنده در ٩٠١ هـ ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: انتشارات کتابخانه آیة الله مرعشی نجفی قدس سره تاریخ نشر: ١٤١٠ هـ ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم - ایران محقق / مصحح: محمد حسون

مقدمة التحقيق

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ عَلَى مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ النَّعْمَ الْعَظَمَ، وَأَشْكُرُكَ عَلَى مَا أَوْلَيْتَنَا بِهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ الْجَسَمَ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِ
الْبَشَرِ مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى، وَعَلَى آلِهِ الْمَيَامِينِ الْأَطْهَارِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

و بعد، بين يديك عزيزى القارئ كتاب «الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية» تأليف العالم الجليل والحكيم المتتكلم، المحقق المدقق ابن أبي جمهور الأحسائي «رضوان الله تعالى عليه». و هو مرتب على أقطاب فى بيان قواعد الأحكام الفقهية نظير قواعد الشهيد، لكن هذا أوجز منه. جمع فيه مؤلفه الفروع و مآخذها و دلالتها بأسلوب لطيف و متين.

ألفه بعد كتابه «غواوى الالائى» حيث قال في المقدمة: ولما وفق الله الكريم بلطفة العجم لإتمام كتاب «غواوى الالائى الحديبية على مذهب الإمامية» أحبت أن أتبعه برسالة في الأحكام الفقهية و الوظائف الدينية، جامعه بين الفروع و مآخذها، حاوية لمسائلها و دلالتها، معلمة للطالب الراغب بكيفية الاستخراج، و معرفة له بطريق الاستنتاج على سبيل الإيجاز و الاختصار، خالية عن الإسهاب و الإكثار سميتها

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨
ب «الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية» و من الله اسأل التوفيق و السداد، و الإرشاد إلى المراد، و الأ Madd بالاسعاد انه علم ما يشاء قادر.

حياة المصنف «١»

اسميه و نسبة و ولادته:

هو الشيخ محمد بن الشيخ زین الدین أبي الحسن علی بن حسام الدین إبراهیم بن حسن بن أبي جمهور الھجری الأحسائی. هذا ما ذكره أكثر من ترجم للمنصف. و ذكره الحر العاملی فی موضعین من کتابه أمل الأمل:
الأول: قال: محمد بن أبي جمهور الأحسائي، و يأتي فی ابن علی بن إبراهیم

(١) انظر ترجمته فی: إجازة الأمیر عبد الباقی للسید بحر العلوم، الإجازة الكبیرة للسید عبد الله الجزائری التستری: ١٨ - ٤٧، الأعلام لخیر الدین الررکلی ٦: ٢٨٨، أعيان الشیعہ للسید محسن الأمین ٩: ٤٣٤، أمل الأمل للحر العاملی ٢: ٢٥٣ و ٢٨٠، إیضاح المکنون

للبغدادي ١: ١٥١، ٦٠٦ و ٢٧٠ و غيرها، تناصح المقال للشيخ عبد الله المامقاني ٣: ١٥١، روضات الجنات للخوانساري ٧: ٢٦، رياض العلماء للافندي ٦: ١٣٠ باب الكنى، ريحانة الأدب للشيخ محمد على التبريزى المدرس ٥: ٢١٥، الفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي: ٣٨٢ و ٥٥٤، الفوائد المدنية للأسترابادى: الفائدۃ التاسعة، كشف الظنون لحاجی خلیفة ٢: ١٩٢٨، الكنى والألقاب للشيخ عباس القمي ١: ١٨٣، لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحارني: ١٦٦، مجالس المؤمنين للعلامة القاضى نور الله الشوستری ١: ٥٨١، مستدرک الوسائل للشيخ التوری ٣: ٣٦١ و ٤٠٥، معجم مؤلفى الشيعة لعلى الفاضل النائيني: ١٥، معجم المؤلفين لعمر رضا کحالہ ١٠: ٢٩٩، هدية العارفین للبغدادي ٢: ٢٠٧.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩
و هو الأصح «١». »٢.

الثاني: محمد بن على بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحساوي، فاضل محدث له كتب، تقدم في محمد بن أبي جمهور، و ما هنا أثبت »٢.

و ذكره المحدث النيسابوري في موضعين أيضاً:

الأول: محمد بن الحسن بن على بن حسام الدين بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي.

الثاني: محمد بن على بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي «٣».

وقال العلامة القاضى نور الله الشوستری في مجالس المؤمنين: محمد بن على بن إبراهيم بن أبي جمهور اللحساوى «٤». و هذا خطأ واضح، اما من المؤلف أو تصحيف من الناسخ، و الصحيح الأحسائي.

وفي رياض العلماء: ابن جمهور اللحساوى، وقد يقال: ابن أبي جمهور، و يقال في هذه النسبة الأحسائي أيضاً، و يقال تارة الأحسائي و اللحسايني تارة، لكن قال في تقويم البلدان: أنه الأحساء بفتح الهمزة و سكون الهاء و فتح السين و في آخرها ألف: و هي بلدة في جزيرة العرب، ذات نخيل كثيرة و مياه جارية و منابعها حارة شديدة الحرارة.

و الأحساء في البرية و هي عن القطيف في الغرب بميله إلى الجنوب على نحو مرحلتين، و نخيلها بقدر محوطة دمشق مستدير عليها. و الأحساء جمع حسى و هو رمل يغوص فيه الماء حتى إذا صار إلى صلابة الأرض أمسكته.

(١) أمل الأمل ٢: ٢٥٣.

(٢) أمل الأمل ٢: ٢٨٠.

(٣) روضات الجنات ٧: ٣١.

(٤) مجالس المؤمنين ١: ٥٨١.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠

و بين الأحساء و اليمامة مسيرة أربعة أيام، و أهل الأحساء و القطيف مجلبون التمر إلى الخرج «١» وادي اليمامة و يشترون بكل راحلة من التمر راحلة من الحنطة «٢».

نشأته و حياته و ما قيل فيه:

ولد الشيخ الأحسائي في منطقة الأحساء، و درس فيها و تفوق على أقرانه و نال قصب السبق في دراسته، ثم سافر إلى العراق و حضر عند علمائها خصوصاً الفاضل شرف الدين حسن بن عبد الكريم الفتال.

و في سنة ٨٧٧ هـ ذهب لحج بيت الله الحرام و زيارة أئمّة البقيع عليهم السلام من طريق الشام، و فيها بقى مدة شهر واحد في خدمت

شيخ الإسلام على بن هلال الجزائري في مدينة كرك نوح، وفي خلال هذا الشهر استفاد كثيراً من هذا الشيخ الجليل وأخذ منه أصناف المعارف الإسلامية.

وبعد أداء الحج والعزيارة رجع إلى دياره وبقي فيها مدة قصيرة، ثم سافر إلى العراق لزيارة العتبات المقدسة، ومن ثم توجه إلى خراسان لزيارة الإمام الرضا عليه السلام. وفي الطريق ألف رسالة في أصول الدين أسمها زاد المسافرين. وفي مدينة مشهد المقدسة كان بصحبة السيد محسن الرضوی القمی، وفي سنة ٨٧٨هـ بالتواصل منه شرح هذه الرسالة وسمى شرحه هذا بكتشاف البراهین.

وفيها أيضاً جرت مناظرته مع الفاضل الھروی في موضوع الإمامة حيث قال فيها بعد الحمد والصلوة: إنني كنت في سنة ثمانين وسبعين وثمانمائة مجاوراً لمشهد الرضا عليه السلام، وكان متزلي بمنزل السيد الأجل والكهف الأطل محسن ابن محمد الرضوی القمی، وكان من أعيان أهل مشهد وأشرافهم، بارزاً على أقرانه

(١) الخرج: موضع باليمامة. الصاحب ١: ٣٠٩.

(٢) رياض العلماء ٦: ١٣.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١
بالعلم والعمل.

وكان هو و كثير من أهل مشهد يشتغلون معي في علم الكلام والفقه، فأقمنا على ذلك مدة، فورد علينا من العراق خال السيد محسن، و كان مهاجراً بالهراء لتحصيل العلم فقال: إن السبب في ورودي عليكم ما ظهر عندي بالهراء من اسم هذا الشيخ العربي المجاور بالمشهد و ظهور فضله في العلم والأدب، فقدمت لأستفيده من فوائده شيئاً، و خلفي رجل من أهل كيج و مكران، ولكنه قريب من ستين سنة متوطن بالهراء مصاحب لعلمائها يطلبون فنون العلم، وقد صار الان مبرزاً في كثير من الفنون مثل العربية وأصول الفقه وغير ذلك، وهو عامي المذهب، و له مجادلات مع أهل المذاهب و قوة إلزام الخصوم في الجدل فقد سمع بذلك هذا الشيخ العربي فجاء لقصد زيارة الإمام الرضا عليه السلام، و قصد ملاقاة هذا الشيخ و الجدال معه، وهذا على الأثر يقدم غداً أو بعد غد فما أنتم قائلون؟

فأشار إلى السيد بما قاله خاله مستطلاً، لرأيي وقال: إذا قدم هذا الرجل فبادره يكون ضيفاً لنا لأنّه قدم مع خالي و خالي ضيف لنا، وما يحسن لنا ان نضيف أحد المتضايقين و نترك الآخر، وإذا حضر مجلس الضيافة التقى معك و تحصل المجادلة بينكما، لأنّه ما اتي إلا لهذا الغرض فما أنت قائل، أتحب ان تلقيه و تجادله، أو لا تحب ذلك فتحتال في رده عنا؟

فقلت: أستعين بالله على جداله و أرجو أن يقرره الحق بفلحه و يغلبه بنوره، فقال السيد: ذلك هو مراد الأصحاب و مقصود الأحباب. ولما كان بعد مجيء خال السيد قدم الھروي إلى المدرسة و علم السيد و حاله نزوله، فمضينا إليه و جاء به إلى المنزل و أضافوه، و عملوا وليمة احضروا فيها جميع الطلبة و جماعة من الأشراف و السادات، و حصل بيني وبينه ملاقاة في منزل السيد أطال الله بقاءه، فجادلت معه في ثلاثة مجالس.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢

المجلس الأول كان في منزل السيد يوم الضيافة بحضور الطلبة و الأشراف، فكان أول ما تكلم به بعد التهنئة أن قال: يا شيخ ما اسمك؟

قلت: محمد.

قال: من أى بلاد العرب؟

فقلت: من بلاد الهجر المشهور بالأحساء أهل العلم والدين.

فقال: أى شيء مذهبك؟

فقلت: سألتني عن الأصول أو الفروع.

فقال: عن كلِّيَّهما.

فقلت: أما مذهبى في الأصول فما قام لى الدليل عليه، وأما في الفروع فلى فقه منسوب إلى أهل البيت عليهم السلام.

فقال: أراكِ امامي المذهب؟

فقلت: نعم، أنا امامي المذهب فما تقول؟

فقال: إن الإمامي يقول: إن علي بن أبي طالب عليه السلام اما بعد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلام- بلا فصل.

فقلت: نعم، وأنا أقول ذلك.

فقال: أقم الدليل على دعواك.

فقلت: لا احتاج إلى إقامة الدليل على هذا المدعى.

فقال: لم؟

قلت: لأنك لا تنكر امامية علي بن أبي طالب أصلاً، بل أنا وانت متفقان على أنه امام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ولكنك تدعى الواسطة بينه وبين الرسول، وانا أنفي الواسطة، فأنا ناف وانت مثبت فأقامه الدليل عليك، اللهم الا أن تنكر امامية علي أصلاً و تقول انه ليس بإمام أصلاً و رأساً فتخرق الإجماع،

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣

فيلزم مني حينئذ إقامة الدليل عليك.

فقال: أعوذ بالله ما أنكر إمامته ولكن أقول انه الرابع بعد الثلاثة.

فقلت: إذا أنت تحتاج إلى إقامة الدليل على دعواك لأنني لا أوفقك على إثبات هذه الوسائل.

فضحك الحاضرون من الأشراف والطلبة، وقالوا: ان العربي لمصيبة و الحق أحق بالاتباع، انك مدعي و هو منكر، و المنكر لا يحتاج في إثبات دعواه إلى البينة.

فلما ألمته قال: الدلائل على مدعى كثيرة.

فقلت: أريد واحدة منها لا غير.

فقال: الإجماع من الأمة على امامية أبي بكر بعد الرسول بلا فصل، وأنت لا تنكر حجية الإجماع.

فقلت: نعم أنا لا أنكر حجية الإجماع، ولكن أقول: ما تريده فيه، لأن بالإجماع الإجماع من كثرة القائل بذلك في هذا الوقت، أو الإجماع الحاصل من أهل الحل و العقد يوم موت الرسول؟

ان أردت الأول فلا حجة فيه، لأن المخالف موجود، والكثرة لا حجة فيه بنص القرآن، لأنه يقول «وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ» ولم تزل الكثرة مذمومة من كل الأمور حتى في القتال قال الله تعالى كم مِنْ فَتَّةٍ قَلِيلٍ غَلَبَتْ فِتَّةٌ كَثِيرٌ إِيَّاهُنَّ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ وَ ان أردت الثاني فالإثباته طريقان: طريق على مذهبى ولا يلزمك، وهى أن الإجماع عندنا انما يكون حجة مع دخول المعصوم. الى أن قال: و طريق على مذهبك وهى أن الإجماع هو اتفاق أهل الحل و العقد من امة محمد صلى الله عليه و آله على أمر من الأمور.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤

و هذا المعنى لم يحصل لأبي بكر يوم السقيفة، بل كان فضلاء الأصحاب و زهادهم و علماؤهم و ذو الأقدار منهم و أهل الحل و العقد غياباً لم يحضروا معهم السقيفة بالاتفاق، كعلى و ابنه، و العباس و ابنه عبد الله، و الزبير، و المقداد، و عمارة، و أبو ذر، و سلمان،

و جماعة من بنى هاشم وغيرهم من الصحابة كانوا مستغلين بتجهيز النبي صلى الله عليه و آله، فرأى الأنصار فرصة باشتغال بنى هاشم فاجتمعوا إلى سقيفة بنى ساعدة لإصابة الرأي. إلى آخر ما ذكره من السؤال والجواب. وما أفحى به ذلك الناصل جانب طريق الصواب «١».

و قد أثيرت حول ابن أبي جمهور الأحسائي شبهات عديدة، جمعها ورد عليها آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى «دام ظله» فى رسالته سماها «الردود والنقد على الكتاب و مؤلفه والأجوبة الشافية الكافية عنهمما» و طبعت هذه الرسالة فى مقدمة كتاب العوالى. قال: و أما النقد المتوجهة الى صاحب الكتاب- عوالى الالى- فأمور: منها: انه كان من الغلاة. و منها: انه كان من العرفاء و الصوفية. و منها: انه كان من الفلاسفة.

و منها: أنه كان متساهلا في النقل، لأنه ينقل في كتبه ما وجده من الاخبار أينما كان. و منها: انه كان أخباريا.

و منها: أنه كان غير متثبت و غير ضابط في النقل، إلى غير ذلك من وجوه الاعتراض و التمويهات. ثم أجاب السيد المرعشى حفظه الله على هذه الإشكالات قائلاً: أما إسناد الغلو إليه فأنت خير بأن هذا توهם لا اعتداد به، و هو مجائب عنه

(١) روضات الجنات ٧: ٢٧.

الاقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥
نقضا و حلا:

أما النقض: فليراجع إلى زبر الحديث، فإنه قل ما يوجد كتاب لم يذكر فيه نبذ من هذه الاخبار الموهمة للغلو، فلو جاز هذا الإسناد في الدين لكان هذا النقد متوجها إلى مؤلفي تلك الزبر و الأسفار أيضا.

فإن كان وجه الإسناد إلى ابن أبي جمهور غير ما في كتاب الغوالى، فراجعوا إلى سائر تأليفه من المجلى و الدرر العمادى و الأقطاب و التعليقة على أصول الكافى و التعليقة على الفقيه و غيرها من آثاره الممتعة و رشحات قلمه الشريف. فيما يقول المعتبرون في حق كتب بقية العلماء فليقولوا في حق هذا الشيخ كذلك.

و أما الحل: فلم أر في كلماته ما يشعر بذلك سوى قوله نادرا بعض الروايات الموهمة للغلو، أو بعض خطاباته لأمير المؤمنين و أولاده الطاهرين بقوله:

«و هم أئمتى قبلتى و بهم أتوجه إلى الله» و أمثل هذه الكلمات التي شاع الخطاب بها بين الزعماء، و من دونهم في كل قوم و رهط و بكل لسان.

افلا ترى في المنشآت الفارسية قول المنشئين (قبله كاهاها)، و نحوها من العبارات المعمولة في المحاورات و خطابات الأبناء إلى الآباء، و صرف نقل الرواية هل يدل على الغلو مع كون الرواية ذات محامل قريبة و بعيدة؟ حاشا و كلام.

و أما كونه من الصوفية: فنسبة هذه لصيغة إلى الرجل البريء مما نسب إليه و ظلم في حقه. و الفرق بين العرفان و التصوف غير خفي على المحققين، فحيثند تلك الكلمة و النسبة فريئة بلا مرية.

و أما نسبة الفلسفة إليه: فغير ضائر أيضا، إذا الفلسفة علم عقلى برع فيه عده من علماء الإسلام كشيخنا المفيد، و الشريف المرتضى، و المحقق الطوسي، و العلامة الحلى، و السيد الدمامد، و الفاضل السبزوارى، و المولى على النورى و المولى محمد إسماعيل الخواجوى

الأصفهاني، وشيخنا البهائي، والسيد محمد
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦

السبزواري المشهور بمير لوحى جد الشاب المجاهد السيد مجتبى الشهير بالنواب الصفوی، والقاضی سعید القمی، والمتأله السبزواری، وصدر المتألهین الشیرازی و المحدث الكاشانی، وغيرهم الذين جمعوا بين العلوم النقلیة و العقلیة، وهم في أصحابنا مآت وألوف، وعلم كل شيء خير من جهله. فان كان ذلك شيئاً فيتوجه النقد إليهم أيضاً مع انهم بمكان شامخ في العلم والعمل، والزهد والورع والتقوى ولا يستلزم العلم بشيء الاعتقاد به وعقد القلب عليه، جزاهم الله عن الدين خيراً.
وأما إسناد التسهيل إليه في النقل: فهو إزراء في حق هذا الرجل العظيم، ويظهر ذلك لمن أجال البصر ودق النظر في مشيخة هذا الكتاب.

واما كونه أخبارياً فهو خلاف ما يظهر من كلماته في بعض كتبه، كما هو غير مستور على من راجع إلى آثاره، ويبدو له أن المؤلف كان مذاقه متوسطاً بين الأصولية والأخبارية.

ثم على فرض كونه أخبارياً فذلك غير مصر بحجية منقولاته بعد الاطمئنان بالصدور كما ذكرنا، والا فيتوجه النقد إلى عده كثيرة من أصحابنا الأعظم كشيخنا الكليني، والصدق، وصاحب قرب الاستناد والأشعيات، وصاحبى البحار والوسائل والوافى والحدائق وغيرهم.

فإنه لا- فرق بيننا وبين الأخبارية إلا- في أمور قليلة كحجية ظواهر الكتاب، هم نافوها ونحن مثبتوها، وإجراء البراءة في الشبهات البدوية التحريمية، هم نافون ونحن مثبتون، أو في انفعال الماء القليل، فإن أكثرهم ذهبوا إلى عدم الانفعال والأكثر منا إلى الانفعال، ومنجسية المنتجس فأكثرهم على عدمها وأكثرنا على ثبوتها، ووقوع التحريف فإن أكثرهم ذهبوا إلى الواقع وأكثرنا وهم المحققون إلى العدم، وهكذا.

ومن رام الوقوف على تلك الفروق فليراجع إلى كتاب الحق المبين في الفرق
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٧

بين المجتهدين والأخباريين لشيخنا العلامه الأکبر الشیخ جعفر صاحب کشف الغطاء.

واما كونه غير مثبت وغير ضابط: ولعمري انه اسناد شيء الى من هو برأء مما نسب اليه، فمن أين ثبت كونه غير ضابط، وها هي كتبه ورشحات قلمه السیال الجوال، فليراجع حتى يظهر الحق.

اطرءاء العلماء له:

مدح ابن أبي جمهور الأحسائي كل من ذكره وترجم له، وان كان البعض منهم قد قدح في بعض جوانب حياته وتصرفاته أو بعض كتبه، ونحن نذكر هنا بعضاً ممن مدحه و اطرأه:

قال الخوانساري عنه في الروضات: هو الشيخ الفاضل المحقق، والجبر الكامل المدقق خلاصة المتأخرین «١».

و ذكره الحر العاملی في أمل الأمل في موضعين قائلاً: كان عالماً فاضلاً راوية له كتب منها عوالی اللآلی «٢».

وقال المحدث النيسابوري عنه: متكلم فقيه صوفي له كتب، منها كتاب المجلی جمع فيه بين الكلام والتصوف، و عوالی اللآلی، و رسالة المناظرة «٣».

و في مؤلفة البحرين قال الشيخ يوسف البحرياني عنه: كان فاضلاً مجتهداً متكلماً «٤».

وقال عنه العلامة القاضي نور الله الشوشتري: صبيت فضائله معروفة ومشهور

(١) روضات الجنات: ٧: ٢٦.

(٢) أمل الأمل: ٢: ٢٥٣ و ٢٨٠.

(٣) نقله عنه الخوانساري في الروضات: ٧: ٣٢.

(٤) لؤلؤة البحرين: ١٦٧.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٨

بين الجمهور، وهو في عداد المجتهدين الإمامية، وفنون كمالاته خارجة عن حد الإحصاء «١».

و في خاتمة المستدرك قال الشيخ النوري عنه: الشيخ الجليل الفقيه العارف النبيل «٢».

وقال عنه السيد حسين القرزوي في مقدمات شرح الشرائع: فاضل جامع بين المعمول والمنقول، راوية للأخبار «٣».

و في رياض العلماء عبر عنه بالفقية الحكيم المتكلم المحدث الصوفي المعاصر للشيخ على الكركي «٤».

و في ريحانة الأدب: عارف رباني محقق مدقق حكيم كامل متكلم فاضل محدث متبحر ماهر «٥».

وقال عنه الشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية والكتني والألقاب: عارف عالم حكيم متكلم محقق مدقق فاضل محدث خبير

متبحر ماهر صاحب كتاب عوالى الالاى «٦».

مؤلفاته:

١- اسرار الحج: فرغ من تبييضه سنة ٩٠١هـ، وطبع ضمن كتابه المجلى سنة

(١) مجالس المؤمنين: ١: ٥٨١.

(٢) مستدرك الوسائل: ٣: ٤٠٥.

(٣) نقله عنه في مستدرك الوسائل: ٣: ٣٦٢.

(٤) رياض العلماء: ٦: ١٤.

(٥) ريحانة الأدب: ٥: ٢١٥.

(٦) الفوائد الرضوية: ٣٨٢ و ٥٥٤، الكتني والألقاب: ١: ١٨٣.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٩

١٣٢٤ هـ «١».

٢- الأقطاب الفقهية: وهو الكتاب الذي بين يديك.

٣- شرح معين الفكر في شرح الباب الحادى عشر: وقد ذكر فيه تمام معين الفكر من أوله إلى آخره بعنوان الأصل ثم شرحه بعنوان الشرح «٢».

٤- قبس الاقتداء أو الاهتداء في شرائط الإفتاء والاستفتاء: كما صرحت به في إجازته الكبيرة للشيخ محمد بن صالح الغروي، وفيه مباحث الاجتهاد والتقليد، وهو كتاب كبير مفيد فرغ منه في ٨٨٨هـ «٣».

٥- كاشف الحال عن أحوال الاستدلال: وهو في بيان طريق الاستدلال على التكاليف الشرعية وكيفية أخذها من الأصول الدينية. كتبه للسيد محسن الرضوى وهو من كتب أصول الفقه.

و قد عبر عنه العاملى في أمل الأمل برسالة في العمل بأخبار أصحابنا.

و استظهر في الروضات أن مؤلفه من الأخباريين، واعتراض عليه الشيخ النوري في خاتمة المستدرك بما رأى من نسخته.

فرغ منه في مدينة مشهد المقدسة يوم الجمعة ٣ ذي القعده سنة ٨٨٨ هـ «٤».

٦- كشف البراهين في شرح زاد المسافرين: في أصول الدين، كتبه بمشهد الرضا عليه السلام بالتماس تلميذه الأمير محسن بن محمد الرضوي في ٨٧٨ هـ «٥».

٧- رسالة في لزوم العمل بأخبار الأصحاب في هذا الزمان: وقد عبر عنها

(١) الذريعة ٢: ٤٣ رقم ١٧٠.

(٢) الذريعة ١٤: ٧٣ رقم ١٨٠٣.

(٣) الذريعة ١٧: ٣١ رقم ١٨١.

(٤) الذريعة ١٧: ٢٤٠ رقم ٧٣.

(٥) الذريعة ١٨: ٢٢ رقم ٤٨٥.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٢٠

في الأمل برسالة العمل بأخبار أصحابنا «١».

٨- المجلى لمرأة المنجى: وهو شرح لكتاب مسالك الأفهام في علم الكلام فرغ منه في أواخر جمادى الثانية سنة ٨٩٥ هـ بالمشهد الغروى العلوى المرتضوى «٢».

٩- مسالك الأفهام في علم الكلام: ويعبر عنه بمسالك الأفهام، كما صرحت به في إجازته «٣».

١٠- المسالك الجامعية في شرح الرسالة الألفية الشهيدية: كتبها في جامع الكوفة أيام اعتكافه بالمسجد سنة ٨٩٥ هـ «٤».

١١- معين الفكر في شرح الباب الحادى عشر: ذكره في إجازته للشيخ محمد صالح الغروى «٥».

١٢- مناظرة ابن أبي جمهور مع الفاضل الهروى العامى في المشهد الرضوى فى مجالس ثلاثة فى مسألة الإمامة «٦».

١٣- غوالى اللاكى العزيزية فى الأحاديث الدينية «٧»، وهو كتاب مشهور و معروف، قام أحد الفضلاء بتحقيقه و طبعه.

١٤- درر اللآلى العمادىة فى الأحاديث الفقهية: وهو من مآخذ مستدرك الوسائل. وقد تسامحوا فى التعبير عنه، فعبر عنه الحر بالآحاديث الفقهية، و سماه

(١) الذريعة ١٨: ٢٩٩ رقم ٢٠٦.

(٢) الذريعة ٢٠: ١٣ رقم ١٧٢٦.

(٣) الذريعة ٢٠: ٣٧٨ رقم ٣٥١٧.

(٤) الذريعة ٢٠: ٣٧٩ رقم ٣٥٢١.

(٥) الذريعة ٢١: ٢٨٦ رقم ٥٠٩٧.

(٦) الذريعة ٢٢: ٢٨٥ رقم ٧١٢٤.

(٧) الذريعة ١٦: ٧١ رقم ٣٥٤.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٢١

المجلسى عند ذكر مآخذ البحرى بنث اللآلى، و تبعه صاحب الرياض والمقابس، وأما صاحب الروضات مع رؤيته مجلد الأول إلى

الحج سماه اللاكى العزيزية «١».

- ١- والده الشيخ على بن إبراهيم الأحسائي.
- ٢- الشيخ على بن هلال الجزائري.
- ٣- الشيخ حسن بن عبد الكريم الفتال الغروي.
- ٤- الشيخ حرز الدين الأولي.
- ٥- السيد محمد بن السيد شهاب الدين أحمد الموسوي الحسيني.
- ٦- الشيخ عبد الله بن علاء الدين فتح الله بن رضي الدين الوعظ القمي.

قلامذة و الرواون عنه:

يروى عنه السيد محسن بن السيد محمد الرضوی المشهدی، هذا ما ذکرہ کل من ترجم حیاة الشیخ الأحسائی و اتفق عليه أصحاب کتب التراجم و السیر.

وفی روضات الجنات قال الخوانساري: و فی بعض إجازات شیخنا المحدث العارف المتاخر الشیخ أحمد بن زین الدین البحراني روایة الشیخ علی بن عبد العالی المشتهر بالمحقق الثانی عنه، كما عن شیخه الشیخ علی الجزائری.

و فی بعض المواضع إيصال روایة السيد محمد بن السيد موسی الأحسائی الذی يروی عنه المولی عطاء الله الاملی الذی يروی عنه السيد المحقق الحسین ابن الحسن الموسوی الذی هو أيضاً أحد مشايخ السيد حسین بن السيد حیدر العاملی

(١) الدریعۃ ٨: ٤٩٦ رقم ١٣٣.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٢٢

المشهور عن ابن أبي جمهور المذكور، و كأنه اشتباہ فى الروایة له كما قد عرفتها بالرواية عنه كما لا يخفى «١».

و فی الکنی و الألقب قال الشیخ عباس القمی: و أجاز ابن أبي جمهور السيد محسن الرضوی رضی الله عنه، و أجاز الشیخ ریبعہ بن جمعة، و السيد شرف الدین محمود الطالقانی، و الشیخ محمد بن صالح الغروی الحلی.

و قال فی بعض إجازاته بعد التوصیة برعاية العلم و القيام بخدمته و الجد فی طلبه و كثرة الدرس و المذاکرة و الحفظ و عدم الاتکال علی جمعه فی الكتب:

فان للكتب آفات تفرقها النار تحرقها و الماء يغرقها

و اللبٹ يمزقها و اللص يسرقها

و أوصیک بما یتعلق باستاذک و معلمک و هو أن تعلم أو لا أنه دلیلک و هادیک و مرشدک و قائدک، فهو الأب الحقيقي و المولی المعنوی. فقم بحقة كل القيام، و نوه بذكره بين الأنام، و کن مطیعاً لأمره و نهیه لما قال سید العالمین صلی الله علیه و آله: «من علم شخصاً مسأله ملک رقه» فقيل له: أ بییعه؟ قال: لا و لكن یأمره و ینهاه».

و قد ورد رعاية حقوق الشیخ و هي: إذا دخلت مجلسه فعم بالسلام و خصه بالتحیة و الإـکرام و تجلس أین انتھی بك المجلس و تحشم مجلسه فلا تشاور فيه أحداً، و لا ترفع صوتك على صوته، و لا تغتب أحداً بحضرته. و متى سئل عن الشیء فلا تجب أنت حتى يكون هو الذي یجیب، و تقبل عليه و تصفعی الى قوله و تعتقد صحته و لا ترد قوله و لا تتکرر السؤال عند ضجره و لا تصاحب له عدواً و لا تعادی له ولیاً و إذا سأله عن شيء فلم یجبك فلا تعد السؤال. و تعوده إذا مرض، و تسأله عن خبره إذا غاب، و تشهد جنازته إذا مات.

(١) روضات الجنات: ٧: ٣٣.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٢٣

فإذا فعلت ذلك علم الله إنك إنما قصدته لاستيفاء منه تقرباً إلى الله و طلباً لمرضاته، وإذا لم تفعل ذلك كنت حقيقةً أن يسلبك الله العلم وبهاءه، وهذه وصيتي إليك والله وكيل عليك وهو حسبي ونعم الوكيل «١».

وفاته:

لم أجده - و من خلال مطالعتي الفاشرة لكتب التراجم والسير - من يحدد وفاة ابن أبي جمهور الأحسائي، إلا أن الأكثر اتفقاً على أنه مات في أوائل القرن العاشر، و لعله في العقد الأول منه.

ففي ريحانة الأدب: أنه توفي بعد عام ٥٩٠١ «٢».

و في الذريعة: أنه كان حياً سنة ٥٩٠١ «٣».

وقال الزركلي في الإعلام: أنه توفي حدود سنة ٥٨٨٠ «٤».

و في كشف الظنون و هدية العارفين و معجم المؤلفين: أنه توفي بعد سنة ٥٨٧٨ «٤».

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

١- النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشى النجفى «دام ظله الوارف» كتبها بخط النسخ محمد رضا بن أبي القاسم

(١) الكنى والألقاب: ١: ١٨٣.

(٢) ريحانة الأدب: ٥: ٢١٥.

(٣) الذريعة: ١٣: ١٢٣.

(٤) كشف الظنون: ٢: ١٩٢٨، هدية العارفين: ٢: ٢٠٧، معجم المؤلفين: ١٠: ٢٩٩.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٢٤

في يوم الثلاثاء من شهر ربيع الأول سنة ١٢٨٦هـ، وهي مذكورة في فهرس المكتبة: ٩: ١٨٠ تحت رقم ٣٣٩٤، وتقع في ٨٧ ورقة، كل ورقة تحتوى على ١٥ سطر، حجم الورقة ٢١ في ٥-١٥ سم. وقد رمزاً لها بالحرف «ش».

٢- النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشى النجفى «دام ظله الوارف»، مذكورة في فهرسها: ١٠: ٥٢ تحت رقم ٣٦٥٩، وهي بخط المستعليق، وعناوينها بخط النسخ، وهي مجهولة الكاتب والتاريخ، وقد سقطت من آخرها عدة أوراق، وتحتوى على تصحيحات في الحواشى تقع في ١٣٩ ورقة، كل ورقة تحتوى على ١٩ س، حجم الورقة ١٩ في ١٢ سم، وقد رمزاً لها بالحرف «ش».

٣- النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة تحت رقم ٧٣٥٨، تاريخها سنة ١٢٤٤هـ، وهي بخط النسخ، وتحتوى على ٤٣ ورقة و كل ورقة تحتوى على ٢١ سطر، و حجم الورقة ٢١ في ١٥ سم. وقد رمزاً لها بالحرف «ض».

منهجية التحقيق:

اعتمدت في تحقيقى لهذا الكتاب طريقة التلقي بين النسخ الخطية الثلاث التي مر وصفها، فقابلت بعضها بالبعض الآخر، وثبت الصحيح أو الأصح في المتن، وأشارت إلى الاختلاف في الهاشم، وبهذا تكون قد حصلنا على متن عار عن الأخطاء إن شاء الله تعالى.

ثم قمت بتحريج ما يحتاج إلى تحريج - وان كان قليلاً لأن الكتاب ليس استدلالياً - من آيات وأحاديث وأقوال، وأوضحت الكلمات اللغوية الصعبة، ثم عملت فهارس فنية للكتاب.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٢٥

شكر وتقدير:

وفي الخاتمة أقدم جزيل شكري وتقديري لسمامة حجة الإسلام الأستاذ المحقق السيد أحمد الحسيني، الذي أرشدني إلى هذا الكتاب وحثني على تحقيقه. كما وشكرت إدارة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى «دام ظله الوارف» المتمثلة بنجله سماحة حجة الإسلام السيد محمود المرعشى، على طبعها لهذا الكتاب وفقنا الله وإياهم لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام.

محمد الحسنون ١٤١٠ هـ مدينة قم الطيبة

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٣٣

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم إلهنا هب لنا من عطائك ما يكون سبباً لرضاك، وفتح لنا من نفحات جودك ما يوصلنا إلى خشيتك وتقواك، وجعلنا من حفظك المحيط بما يزيد قلوبنا عن هواك. وصل الله علی أكرم أصفيائك وأحب أحبابك، وأقرب الخلق لديك من أهل أرضك وسمائك، محمد المخصوص بمحامد ومواهب عطائك، وآل الدين شرفتهم على الكل وأخدمتهم سائر الملائكة^(١)، صلاة دائمة بدوام بقاك مقربة إلى هداك، وجعلنا اللهم بهم من المزلفين إليك يوم نلقاءك.

و بعد، فإن اتباع الطاعة بالطاعة دليل على قبول الطاعة، كما جاء في الحديث^(٢) البالغ حد الإشاعة، فكان ذلك من المواهب السنوية، والعطايا الإلهية، والمنج

(١) في هامش نسخة «ض»: السائر قد يجيء بمعنى الباقي، و هنا يعني الجميع والملائكة جمع ملائكة. منه (ره).

(٢) في هامش نسخة «ض»: بطرق صحيحة مرووعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «الطاعة بعد الطاعة دليل على قبول الطاعة، والمعصية بعد المعصية دليل على خذلان العبد، والمعصية بعد الطاعة دليل على رد الطاعة، والطاعة بعد المعصية دليل على غفران المعصية».

انظر: عوالى الالى ١: ٢٨٣ حديث ١٢٤.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٣٤
الربانية، والنفحات القدسية.

ولما وفق الله الكريم بطريقه العميم لإتمام كتاب «عوالى الالى الحديثة على مذهب الإمامية» أحببت أن اتبعه برسالة في الأحكام الفقهية والوظائف الدينية جامعه بين الفروع و مآخذها، حاوية لمسائلها دلائلها، معلمه للطالب الراغب بكيفية الاستخراج، و معرفة له بطريقه الاستنتاج على سبيل الإيجاز والاختصار، خالية عن الإسهاب والإكثار سميتها بـ«الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية» و من الله أسائل التوفيق والسداد، والإرشاد إلى المراد، والأمداد بالسعادة، انه على ما يشاء قدير.

[١] قطب [في تعريف الفقه و موضوعه و مسأله]

الفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها التفصيلية.

و موضوعه: أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير.

و مسائله: مطالبه المثبتة فيه.

و مبادئه التصورية: معرفة موضوعه، و اقسامه و أقسام الأحكام و متعلقاتها.

و التصديقية: الكتاب، و السنة، و الإجماع، و أدلة العقل.

و قد يطلق على علم طريق الآخرة بتحصيل ملائكة الإحاطة بدقائق الكون، و دقائق آفات النفس، الموجب لاستيلاء الخوف، المستلزم للعارض عن الفانيات و الإقبال على ما يبقى.

و مجموعه لمصالح العباد، اما لجلب نفع أو دفع ضرر، أما دنيوي أو آخر دنيوي.

فالآخر دنيوي العادات، و الدنيوي ان لم يفتقر إلى عبارة فأحكام، فإن افتقر: فاما

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٣٥

من طرفين فعقود، أو من طرف فإيقاع. و كلها لحفظ مقاصد خمس: الدين، و النفس، و المال، و النسب، و العقل.
فالأول بالعادات.

والثاني بالقصاص.

والثالث بالعقود و التمليلات.

و الرابع بالنكاح.

والخامس بتحريم المحرمات و حفظها بالحدود و التعزيرات. و حفظ الكل بالقضاء و الشهادات. و قد يجتمع الغرضان و الثلاثة في واحد. و كل منها اما مقصود بذاته، او بالتابع، و الأول المقاصد، و الثاني الوسائل.

و الحكم: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، و ينقسم إلى: تكليفي، و وضعى، و ليس بينهما منع الجمع، فالأول كالتطوعات، و الثاني كالإحداث، و الثالث كالصلة.

و مداركها: الكتاب نصه و ظاهره، و السنة نبوتها و اماميتها، متواترها و آحادها على الأقوى. و هي قول و فعل، اما ابتداء أو بيان و تقرير. فالنبوى حجة قطعا، و الإمامى محتمل، و الإجماع المستحيل خطاؤه بدخول معصوم، و العقل ضرورة و استدلالا مستقلا و غير مستقل، كمفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة على قول.
و منصوص العلة عند قوم، و اتحاد الطريق.

و الاستصحاب: هو البناء على الأصل، و قد يعبر عنه بأن اليقين لا يرفع بالشك، و دفع المشقة لطلب اليسير، و تحكيم العادة و الصرف مع عدم نص شرعى أو لغوى، و نفى الضرر و الحرج.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٣٦

[٢] قطب [تقسيمات الواجب]

الواجب: ما يلزم تاركه لا إلى بدل، و قد يطلق على ما لا بد منه و ان لم يتعقبه ذم، و ينقسم إلى:
يعنى: تعلق غرض الشارع بإيقاعه من كل واحد.

و كفائي: و هو ما لم يتطرق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر معين.

و مضيق: و هو ما لا يفضل وقته عنه، أو ما لا يسوغ تأخيره عنه.

و موسع: و هو ما قابلة.

و معين: و هو ما لا يقوم غيره مقامه.

و مخير: و هو ما قابلة.

و المعين شرع لحكمه تكرره، و الكفائي لإبرازه في الوجود و لشبه النفل من حيث سقوطه عن البعض، و قد يسقط به فرض العين، و الشروع فيه ملزم لإتمامه.

و من تلك الجهة جاز الاستئجار عليه في موضع، بل قد تجوز الأجرة على العيني.

و ينقسم الواجب إلى:

كلى على الإطلاق كالمخير.

و إلى كلى يقال فيه كالموسوع و به كالسبب و الإله.

و عليه كالكافية.

و عنده كالحول في الزكاة.

و منه كالمخرج منه.

و عنه كالمعول في الفطرة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٣٧

و مثله كالمضمون بالمثل و الصيد.

و إليه كالليل في الصوم.

و المخير يتعلق بالقدر المشترك و هو مفهوم أحدها، و هو يتعلق التخbir بالنهى؟

الأقرب المنع. و قد يتعلق بالواجب و الندب، و بما يخاف سوء عاقبته، و بين ما لا خوف فيه، و لا يقع بين المباح و الحرام.

و من الواجب فوري يجب فعله في أول أوقات الإمكان، و غير فوري و هو ما قابلة، و مجرد الأمر لا يقتضي الفورية على الأقوى.

[٣] قطب السنة و الندب و التطوع و المستحب و النفل و الفضل و الإحسان ألفاظ متراوفة،

الآن السنة قد تطلق على الواجب في موضع.

والوضع ينقسم إلى: سبب، و شرط، و مانع.

فالسبب: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل دليلاً على كونه معرفاً لحكم شرعاً، بحيث يلزم من وجوده الوجود، و من عدمه عدم.

و قد يتختلف الحكم عنه لمانع أو فوات شرط. و أما وجود الحكم بدونه فمحال.

والشرط: ما يتوقف عليه التأثير، بحيث يلزم من عدمه عدم، و لا يلزم من وجوده الوجود.

و المانع: ما يلزم من وجوده عدم، و لا يلزم من عدمه الوجود و لا عدم لذاته.

ثم السبب اما معنوي: و هو الوصف المستلزم لحكمه باعثة على شرعية الحكم كالزنا للحد، و الملك للانتفاع، و اليد و المباشرة و

الإتلاف للضمائن. و طريقة

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٣٨

السببية اما العقل أو الشرع.

أو وقتى كأوقات العبادات من الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج.

والعلة لا بد فيها من المناسبة للحكم، سواء كانت باعثة أو معرفة، و السبب أعم، لأنه قد لا نظهر فيه المناسبة. فالأول: كالتجasse في وجوب الغسل، و كالرنا في الحد، و القتل للقصاص، و الكبيرة في الفسق.

و الثاني: كالدلوك للصلوة وسائر أوقات العبادات، و الحدث للوضوء و الغسل و العدة مع عدم الدخول، و الهرولة للسعى و رمى الجمرات، و تقديم الأضعف على الأقوى في ميراث الغرقى على الأقوى.

و قد يكون السبب فعليا كالصيد و الالتقاط و الوطء للمهر، و قوله كالعقود و الإيقاعات. وقد يتقارب السبب و المسبب زمانا كموجبات الحدود، و قتل الكافر في سلبه في الأصح مطلقا أو مع الشرط. و الملك للاصطياد و الحيازة و الأخذ من المعدن و الاحتطاب و الاحتشاش و الأحياء. و هل يتوقف على النية؟ الأقوى نعم.

و قد يتقدم المسبب كغسل الجمعة يوم الخميس، و غسل الإحرام على الميقات، أما تقدمه عليه لنذره قبله فليس منه، لأن السبب هو النذر. و زكاة الفطرة على هلال العيد على القول بجواز التقاديم، الا ان يكون السبب هو الشهر، و الزكاة على الحول على قول، و ارث الديمة مع أن وجوبها بعد الموت.

و أما صيغ العقود و الإيقاعات فهل يقارن الحكم فيما آخر جزء للفظ، أو يقع عقيبه؟ احتمالان. وقد يتحد السبب و المسبب كالقذف للحد، و الكبيرة لازالة العدالة.

و قد يتعدد السبب و يتحدد المسبب كموجبات الوضوء المتعددة في إيجاب واحد ان نوع المطلق إجماعا، أو نوع واحدا منها على الأصح.

الاقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٣٩

و هل أسباب الغسل كذلك؟ الأقرب نعم، الا أن فيه رفع الجنابة إذا جامعها غيرها رافع لما عدتها، دون العكس على الأقوى.

أما أسباب الأغسال المندوبة إذا انضم إليها واجب ففي دخولها تحته احتمالان، أقربهما العدم. و كذا لا تداخل بينهما لو انفردت على الأصح.

و هل موجبات الإفطار في يوم واحد كذلك؟ الأقوى نعم.

أما مرات و طء الشبهة بالنسبة إلى وجوب مهر واحد فإنها متداخلة قطعاً إن اتحدت الشبهة، فإن تعددت فالأقوى عدم التداخل. و وطء المكرهة على الأصل و مرات الزنا لإيجاب حد واحد، و أسباب السرقة في قطع واحد إذا لم يظفر به على الأقوى. و أسباب القذف للواحد و أسباب المحاربة توجب الواحد قطعاً.

و كذا الشرب و ان تغير المشروب. و هل تداخل أسباب التعزيز؟ الأقوى نعم.

و قد يتعدد السبب و يختلف الحكم، فقد يندرج أحدهما في الآخر، كداخل المسجد إذا صلى فرضية أو راتبة فإنها تعجز عن التحيية على قول.

أما الوضوء المستحب ففي إجزائه عن الواجب إشكال، أقربه ذلك أن نوع رفع الحدث به مع إمكانه. أما ما لا يمكن فيه رفعه فلا يجزى عنه قطعاً، أما في صورة العكس فلا إشكال في إجزائه.

و أسباب الحج لا تتدخل، فلا تتأدى حجّة الإسلام بنية النذر على الأصح، و لا العكس قطعاً. و في إجزاء تكبيرة الإحرام عنه، و عن تكبيرة الركوع للماموم قول للشيخ «١».

أما ما لا يمكن فيه الجمع، كالواحد إذا قتل جماعة دفعه أو على التعاقب، فإن فيه خلافاً للأصحاب.

و قد يصح اعمال السببين كعم هو حال في الإرث بهما، و كابن عم هو زوج.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤٠

وقد تباين الأسباب فيقدم الأضعف بالأقوى، كأخ هو ابن عم في الإرث بالأختة خاصة. وقد يتسلط إذا تعارضت، كالحكم بتساقط البينتين عند التعارض على القول به، ولا كذلك الدعوى.

وقد يتحد السبب دون مسببه ويندرج بعضها في بعض، كاللمس للتزيير المندرج تحت الزنا الموجب للجلد، وكضمان سراية الطرف المندرج في ضمان النفس في باب الديه. وهل القصاص كذلك؟ أقوال.

وقد لا يندرج كالحيض وأخويه في إيجاب الغسل والوضوء، والقتل في إيجاب الفسق، والكافرة والديه والقود وغصب الأموال وكذا إتلافها عدواً الموجب للضمان والفسق والتزيير، والحدث الأصغر في تحريم الصلاة والطوف ومس المصحف على القول المشهور. والحدث الأكبر لذلك، ولقراءة العزيمة، واللبث في المساجد، والجواز في المسجدين. والصوم والحيض والنفاس لذلك، ولتحريم الوطء والطلاق.

والفرق بين أجزاء السبب واجتماع الأسباب: أن الحكم ان ترتب على كل واحد منها فهي أسباب مجتمعة، وأن ترتب على الجميع فهي الأجزاء، وتسمى الأسباب المركبة.

والسبب الفعلى قد يكون منصوباً ابتداء، فلا يحتاج إلى القرينة كما مر، وقد يحتاج إليها، أما حالية أو مقالية. فال الأول كتقديم الطعام للضييف، والثاني كإذن الصبي في فتح الباب لدخول الدار. والفعل قد يكون قليلاً كالنيات لترتب أحکامها عليها.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤١

[٤] قطب الوقت نفسه قد يكون سبباً

كوقت الصلاة مع كونه ظرفاً للأداء، ولا تختص السببية بأوله، بل كل جزء منه سبب وظرف، أما تجدد الأيام لإيجاب الصيام فالسبب أول النهار، وليس كل جزء منه سبب، ولهذا لم يجب الصوم على من بلغ أو أسلم في أثناء النهار. ولا كذلك المريض والمسافر، لتحقق السبب فيهما، والمانع من الحكم دونه فزوالة ظهور أثر السبب.

والوقت قد يفضل عن المظروف كالصلاة، وقد لا يفضل كالصوم ووقف عرفة والمشعر. وقد يعرى عن السببية. ولا يصح عراؤه عن الظرفية كالسنة في قضاء رمضان فإنها ظرف لا سبب، فان السبب هو الفوات، وجميع العمر ظرف للواجبات الموسعة مع أن أسبابها مغايرة له.

وكذا أوقات العدد، وحلال شوال سبب للزكاة، والليلة ونصف يومها ظرف لأدائها. ومتى علق الحكم على سبب متوقع، يختلف الحكم بسبب زمان التعليق و زمان الواقع، ففي اعتبار أيهما وجهان. ومن ثم اختلف في أن المعتبر بالوصية حالها أو حال الموت، والأقوى الثاني.

ومتى شك في السبب بنى على الأصل، فإن كان هو التحريم وشك في سبب الحل، كما لو تردى الصيد فوجد ميتاً، بنى على الحرمة. ومنه الجلد المطروح واللحم، إلا مع قرينة صارفة فيهما. وأن كان هو الحل وشك في سبب الحرمة، كالطائر المقصوص، والظبي المقرط، بنى على الأصل، إلا مع قوة الامارة كالمثال، فان الظاهر التحريم لقوة السبب.

ولو غلب الظن بتأثير السبب غلب الحرمة، إلا أن يبعد فيصير وهو ما كتوهم

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤٢

حرمة ما في يد الغير. ولو تساوى الاحتمالان فالأقرب الحكم بالحل، لكن الاجتناب أحوط، إلا في المحصور فيعين. ولو ندر الحال في بلده وعم الحرام تحرم الاجتناب مع المكنة، ومع عدمها يتناول ما تدعوه الضرورة إليه لا أزيد.

و قد يصير الشك نفسه سبباً في الحكم، كالشك بين التذكير والموت، وبين الأخ والأجنبية، فإنه يكون سبباً في التحرير فيما. وقد لا يكون سبباً، كمن شك هل طلق امرأته أم لا. أما لو شك هل زكي ماله أم لا، و هل صلاته أم لا، وجب الإitan به. وأما الشرط فلا-يشتمل على مناسبة و يلزم من عدمه العدم، ولا-يلزم من وجوده الوجود. وقد يكون لغويًا كتعليق الظهور على الدخول، و عرفيًا كالسلم لصعود السطح، و شرعياً كالظهور للصلة، و عقليًا كالحياة للعلم.

و كل معلق على شرط فإنه لا بد فيه من تقديم المعلق عليه، كالظهور على الدخول، فيتوقف وقوعه على وقوع الدخول. وإذا تعددت الشروط و علق بعضها على بعض يلزم أن يكون اللاحق شرطاً في السابق فيقدم عليه. و اللغوية أسباب، فيلزم من وجودها الوجود، دون العقلية و الشرعية و العرفية، لكنها ملزمة في العدم، و يلزم الأولى التقدم، و هل الباقي كذلك؟ الظاهر المساواة، إذا شأن الشرط ذلك.

و من التكليف ما لا يقبل التعليق كالإيمان، و منه ما يقبله كالعتق. وقد يقبل الشرط دون التعليق كالبيع، و الصلح، و الإجراء، و الرهن، و سائر العقود. وقد ينعكس كالصوم و الصلاة و سائر العبادات، الا الاعتكاف فإنه يقبلهما.

و أما المانع فهو مانع السبب: وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط يستلزم حكمه يقتضي تقضي حكم السبب مع بقائهما، أو مانع الحكم. وهو كل وصف

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤٣
وجودي يخل وجوده بحكمه السبب.

و هو أما مانع في الابتداء والاستدامة كالرضاع، أو مانع الابتداء خاصةً كالعدة. و مانع الحكم ليس كمانع السبب، لأن مانع الحكم السببية حاصله معه في نفس الأمر، فمتي زال أثر السبب. و أما مانع السبب فإنه يرفع التأثير، و يتفرع على ذلك فروع كثيرة.

[٥] قطب متعلق الحكم مقصدان: نفس المصلحة أو المفسدة في نفسه، و وسيلة هي الطريق المفضي إلى أحدهما،

و حكمها حكمه في الأحكام الخمسة، و يتفاوت في الفضيلة بحسب تفاوت المقاصد فيها.
و منها ما منع منه إجماعاً كحرق الآبار في الطرق، و طرح المعاشر فيها، و إلقاء السم في المياه، و سبب المستحق إذا كان سبباً لما لا يستحق منه، و بيع العنبر للخمر، و الخشب للصنم، و كل معين على محرم.

و منها ما لم يمنع منه إجماعاً كغرس العنبر، و عمل السلاح و انخشى منها ما يؤدي إلى المحرم.
و منها ما اختلف فيه كبيع العنبر على عامل الخمر، و بيع الخشب على صانع «١» الصنم، و البيع بشرط الإقراض أو تأجيل الحال، و بيع الغلام ليخبر بالزائد، و شراء المبيع نسيئة عند حلول الأجل بنقيصة.

(١) في «ض»: عامل.
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤٤

و يضمن الصناع ما في أيديهم. و منع القضاء بالعلم، و كل ما هو وسيلة إلى شيء متى عدم عدمة الوسيلة.
و ربما توسل بالمباح إلى المحرم كالطعمادات «١» للظلمة. و قد تحرم بتحريم المتسلل إليه كالقصر للعاصي بسفره، أما المعاشر المقارنة لأسباب الرخص فلا تحرمها إجماعاً، لأن العصيان مقارن لا سبب. و قد تفيد ملك العين كعقود المعاوضات، و قد تخلو عن العرض كعقود العطایا، و قد تخلو عنهم كالمواريث، و الملك لمنفعة بعقد معاوضة كالإجارة و غيرها كالعمري، و غير عقد كإرث المنفعة.

وأسباب التسلط على ملك الغير: أما قهرا كالشفعية، والمقاصة للمماطل، والرجوع في العين للمفلس، وبيع الحاكم على الغريم الممتنع، والفسخ بال الخيار على الأصح.

وقد لا يكون قهرا، أو يكون لمصلحة المتصرف كالعارية، و لمصلحة المالك كالوكالة والوصاية والوديعة، أو للمصلحتين كالشركة والقراض.

وأسباب الحجر توجب عكس ذلك، لاقتضائها منع تسلط المالك مع بقاء الملك.

وقد تكون الوسيلة لحفظ المقاصد الخمسة، فالقصاص لحفظ النفس، والجهاد لحفظ الدين، وتحريم الزنا لحفظ النسب، وتحريم الغصب لحفظ المال، وتحريم المسكر لحفظ العقل، وقد تقوى لجلب المصلحة كالقضاء.

(١) هكذا ورد في النسخ الخطية الثلاث، ولعل المراد الأطعمة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤٥

[٦] قطب البناء على الأصل متعين،

فيبني عليه في نفي التشريع حتى يقوم الدليل وهو البراءة الأصلية، ويتنى على عموم العام حتى يرد المخصوص، وعلى حكم المخصوص حتى يرد الناسخ، بل كل حكم يثبت شرعا بوجود سببه حتى يحصل الرافع.

وهل يتوقف على البحث عن المخصوص والناسخ؟ الأقوى ذلك. وكذا حكم الإجماع حتى يقوم ما يخرج عنه من الدلالة، كالمتيمم إذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء لا ينقضها، للإجماع السابق على صحة الصلاة قبله، فيبني عليه حتى يقوم دليل يخرجه عنه، وله نظائر.

وقد يتعارض الأصلان، كأصالةبقاء العبد الغائب في صحة عتقه عن الكفاره و وجوب فطرته مع الشك فيه، وأصالة شغل الذمة في الأول و فراغها في الثاني حتى يتحقق المزيل في الأول و المثبت في الثاني، ففي ترجيح أيهما احتمالان، ونظائره كثيرة.

وقد يتعارض الأصل والظاهر، كفسالة الحمام و ثياب مدممن الخمر و طين الطريق، و له فروع كثيرة. وفي ترجح أيهما وجهان، أقربهما مراعاة القوة و الضعف في أيهما، الا أنه خص بالإجماع على ترجح الأصل في دعوى البيع أو الشراء أو الدين أو الغصب من البالغ غاية العدالة و الورع إذا لم يكن مخصوصا و ان كان المدعى عليه معلوما بالتغلب و الظلم، و الترجح الظاهر إجماعا في باب الشهادات مع العدالة بظاهر صدقها مع أصالة براءة ذمة المشهود عليه.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤٦

ويكتفى بالنسبة في تقدير المطلق، و تخصيص العام، و تعيين المعين، و ارادة بعض معانى المشترك، و أراه المجاز الصارف عن الحقيقة.

اما العقود والإيقاعات فلا تكفي النية فيها بدون الألفاظ.

ونية الخاص من العام لا تخصه على الأقوى، فلو حلف لا-كلمت إنسانا و نوى زيدا عمه و غيره، الا أن العموم بالقصد الأول وخصوص بالقصد الثاني، الا أن نوى إخراج من عده.

[٧] قطب كون المشقة سببا في اليسر جاءت له الرخص الشرعية كلها كالتجيء،

و شرع التيمم عند الخوف.

و قد تعم الرخصة كالعقود في النافلة، و اباحة الحرام عند المخصوصة. وقد تخص كرخص السفر و المرض، وقد تقترب بالفدية كإباحة

محظورات الإحرام مع الفدية.

ويكون مع عدم البدل كقصر الصلاة، و مع البدل كقصر الصوم وأكل مال الغير مع خوف ال�لاك.
و قد يجب كتناول الحرام عند خوف العطس، والخمر لإساغة اللقمة بشرطه.
و قد يستحب كنظر المخطوب.

و قد يباح كالقصر في مواضع التخيير، والإبراد في الظهر على الأصح.
والمشقة الموجبة لليسر هي التي تنفك العبادة عنها غالباً كما مر، أما ما لا تنفك
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤٧

عنها كالصوم في شدة الحر، والوضوء والغسل في السبرات^(١) و ان اشتد البرد مع انتفاء الضرر، لابقاء التكليف على المشقة.
و كذا ما كان منه على وجه العقوبة كالحدود، و ليست مضبوطة بالعجز الكلى بل بالضيق والحرج. و لهذا أبيح الفطر في السفر و لا
كثير مشقة فيه و لا عجز^(٢).

و التخفيف واقع في العقود - كالعبادات -^(٣) كبيع الجذاذ يابسة، و بيع الرمان و البطيخ و ما يؤدى اختباره إلى فساده بدونه. و بيع
الأعian الغائبة بوصفها، و بيع الصبرء برأي ظاهرها.

و لم يقع التخفيف في بيع الملاقيح و المضمamins، و ما يشتمل على الضرر، و غير المقدور على تسليمه.
و شرعية خيار المجلس من بابه، و كذا خيار الحيوان و خيار الشرط. و شرعية المزارعة و المساقاة و الإجارة، و فروعه كثيرة، و تجويز
الاجتهاد في الأحكام من بابه، و الاكتفاء بالظن للحاكم في تعديل الشهود.

و قد تقام الحاجة مقام الضرورة في التيسير، كنظر الأجنبية للمعاملة، و الطيب للمعالجة، و نظر الختان للعوره و لمسها، و نظرها لتحمل
الشهادة في الزنا و الولادة، و نظر الثدي لشهادة الرضاع و أمثاله.

[٨] قطب نفي الضرر سبب لشرعية الحكم، كصلاح الكفار عند العجز عن المقاومة،

(١) السبرة بالفتح: الغداة الباردة. القاموس المحيط ٢: ٤٤ «سبر».

(٢) لم ترد في «ض» و «ش».

(٣) في «ض» و «ش»: و لا كثر مشقتة فيه العبادات و لا عجز.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤٨

و شرعية الشفعة و التغليظ على الغاصب، و قطع يد السارق في ربع دينار مع أن ثمنها خمسمائه.
و إذا تقابل كلمة واحدة وجب ارتكاب أخفهما، كالإكراه على غصب الأموال أو إتلاف نفسه، و كالإكراه على قتل الغير و القتل،
ففي الأول ترجيح الغصب، و في الثاني ترجيح قتله.

و قد يقع التخيير إذا تساواي، كأخذ أحد مالي رجلين، إلا في الأجنبي فيقدم الأجنبي. أما إلقاء بعض ركبان السفينة عند هيجان البحر
فلا تخير فيه قطعاً، أما المال و الحيوان فيلقى إجماعاً.

و إذا تقابلت المصلحة و المفسدة، فإن كانت أغلب رجحت كاستيفاء الحدود، و إن غلت المصلحة رجحت كالصلاحة مع النجاسة، و
في الدار المغضوبية. و متى ترتب على العقد مفسدة ترتباً قريباً منع منه، كبيع المصحف و المسلم من الكافر و له نظائر.
و حكم العادة عمل به كثيراً، إذ عادة الشرع رد الناس فيما لم يرد فيه نص إلى عرفهم و عاداتهم، كالملكية و الميزان و العدد.
و رجحت العادة على التمييز في قول قوى، و في كثرة الأفعال المبطلة للصلوة و تباعد المأمور، و علو الإمام، و كيفية القبض، و معنى

الحرز، وفتح الباب، وقبول الهدية و ان كان المخبر صبياً أو فاسقاً.
والاستحمام، و جواز الصلاة لشاهد الحال، واستعمال الأنهاار والآبار و العيون المملوكة في الشرب والاستعمال، و اباحة المتساقط من الزرع و الشمار بعد الاعراض، و عطيه الأعلى للأدنى في عدم وجود العوض، دون العكس.
و ظروف الهدايا، ورد الرقاع في المراسلات، و مهر المثل، و إبقاء الثمرة على الشجرة إلى أوان أخذها، و سقى الدابة المستودعة في غير المتزل، و استعمال

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤٩

العارية، وإحراز الودائع، واجرة المثل فيمن أمر غيره بعمل له اجرة، و خياطة الرقيق والكرباس، و أكل الضيفان و أمثالها. و الاعتبار بعادة خفاء نساء أهل القرى، أما عطلة المدارس في أوقات العادة ففيه اشكال.

و لا فرق بين القولية منها و الفعلية، وأدلة شرع الأحكام غير أدلة وقوعها. و أدلة تصرف الحكم محصوره في العلم و الشهادة و اخبار المخبر عن نفسه، و استمرار اليد في الملك المطلق، و استقرار الاستطراد عاماً، و يمين المنكر، و اليمين المردودة، و النكول على قول، و وصف اللفظ و الاستفاضة.

و تتغير الأحكام بتغيير العادات كالنقود، والأوزان، والنفقات، والأوقات، وتقدير العواري، و تقديم المهر وتأخيره على الأصح، و تقديم شيء قبله. أما الشبر و الذراع في الكر و المسافة فإنه معتبر بما تقدم ان اختلف على الظاهر.

[٩] قطب اللفظ اما دال على الكل او على النفي.

فالكل في الثبوت يكتفى بجزئي منه، و في النفي لا بد من جميع الجزئيات. و الكل في الثبوت يكتفى جزء منه، و في النفي لا بد من الجميع.

و الإقرار بصيغة الجمع يحمل على أقل مراتبه، بخلاف الأمر بالمعرفة.

ويحمل اللفظ على الحقيقة، و هي لغویة و عرفیة و شرعیة، و كذا المجاز و لا مجاز في الحروف والأسماء جاء فيما كالماهيات الجعلية و هي حقائق شرعية.

و اسم الفاعل معتبر في الطلاق، فلا يجزى غيره على الأصح. و هل يجزى في البيع و الصلح و الإجارة و النكاح؟ الظاهر لا، و أما في الضمان و الوديعة

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥٠

و العارية و الرهن فالظاهر نعم. و اسم المفعول كذلك، بل و في العتق. و اسم المصدر في الوديعة و العارية و الرهن و الوصية كاف. و الماضي من الأفعال نقل في العقود إلى الإنسان، و كذا في الإيقاعات و الاقالات، الا اللعان و الشهادة فإنهمما بصيغة المستقبل. و هل يجزى في البيع و النكاح؟ الأصح لا.

و كذا الطلاق و الخلع، أما اليمين فيجزئ فيها الماضي و المستقبل. و صيغة الأمر تجري في الوديعة و العارية و سائر العقود الجائز، إلا في النكاح على الأقوى.

و هل تجري في المزارعة و المساقاة و بذل الخلع؟ قيل: نعم.

و لا يستعمل الصريح في غير بابه بدون القرينة، فيحمل على ما وضع له مع عدمها، كالسلف في البيع. و اختلف في إرادة الحوالة من الوكالة، وبالعكس.

فالبيع بلفظه بلا بشمن «١» بمعنى الهبة و لفظ البيع يأبه، و لفظ الهبة مع ذكر الثمن بمعنى البيع و لفظ الهبة يأبه. و يتفرع على المسألتين فروع.

أما السلم بلفظ الشراء ففيه تفصيل.

و أما عقد الإجارة بلفظ البيع أو العارية ففي صحته اشكال، و كذا لو قال:

قارضتك و الربح لي، أو الربح لك، ففي كونه بضاعة أو قرضا أو البطلان احتمالات.

و لو علق البيع على ما هو واقع فالأقرب الانعقاد، و كذا لو علق الطلاق على وقوعه بها مع العلم بوقوعه، و لا كذلك منكر الوكالة و النكاح مع كذبه فإن التعليق فيهما لا يضر قطعا.

و لو باع العبد من نفسه ففي انعقاده كتابة، أو بيعا منجزا، أو البطلان احتمالات.

و لو رجع بلفظ النكاح أو التزويج فالأقرب الصحة.

(١) في ض: لا بشمن.

الاقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥١

و هل يصح حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز معا؟ الأقرب المنع، فلا تدخل الحفدة في الوقف على الأولاد.

و حلف المرتفع عن مباشرة فعل عادة على فعله يحمل على الأمر على الأقوى، فلو باشره بنفسه ففي الحنت اشكال. و هل تطلق الماهيات الجعلية على الفاسدة؟

فيها خلاف. و الظاهر لا، إلا في الحج و الصوم.

و هل ينعقد الحلف على فعل الفاسد شرعا فيحمل على الصورة؟ إشكال، والأقرب العدم. و لا كذلك الإقرار لزيد لو حمله على اليد أو العارية. و بالإضافة باللام تقتضي الملك على الأقوى.

و قد تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، ففي اعتبار أيهما خلاف.

و يتفرع تعارض الأقواء الأورع الأتقى في الإمامية، والأعلم والأورع مع التساوى في العدالة في أخذ الفتوى والجماعه في آخر الوقت و فرادى في أوله، و الصف الأول و فوات الركعة، و تعجيل الزكاة للأجنبي و تأخيرها للرحم أو الفاضل، و الصوم و الاستغلال بوظائف علمية أو عملية، و الاعتكاف وقضاء حوائج الأخوان، و المشى في الحج و الضعف عن العبادة، و الجهاد و حق الأبوين، و العبد العفيف و الحر الفاسق في الكفاره.

و النص في أسماء العدد لا- يقبل المجاز، كإرادة التسعة من العشرة. و إذا لم يدخل المجاز لفظا لا تؤثر نيته فيه فلا يصرف عن موضوعه، فالمعنى ثلثا لو أراد اثنين لا يقبل منه، أما لو قال: لا أكلت و قال: أردت الخبر سمع.

و الصفة قد ترد للتخصيص و للتوضيح، فنفي القدرة عن العبد يحتملها، و عليه يتفرع كونه يملك أم لا. و تعارض الجملة بين الحال والاستقبال من بابه، فقوله تعالى و لا تأكلوا

الاقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥٢

مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسِيقٌ^(١) يحتملها. و عليه يتفرع تحريم متروك التسمية و حلها، و كذا قوله عليه السلام: «عارية مضمونة»^(٢) يحتملها و عليه يتفرع وجوب الضمان مع الشرط و بدونه.

و كذا قوله تعالى فِرَهَانٌ مَقْبُوضَه^(٣) و من ثم اختلف في اشتراط الرهن بالقبض و عدمه.

و إذا قال: استوف ديني الذي على فلان، كانت للتوضيح قطعا، فله الاستيفاء من الوارث، و لو قال: لم يستوف من الوارث.

و لو قال: لاكلمت هذا الصبي فصار شيئا، أولا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبش، أولا ركبت دابة هذا العبد فعتق و ملك دابة، فإنه يحتملها. و يتفرع الحنت و عدمه.

و لو اجتمع الإشارة و بالإضافة، كهذا عبد زيد، أو هذه جارية زوجة فلان^(٤) فالحكم ما تقدم.

ولو أوصى لحمل فلانة من زيد فنفاه باللعان، أو ظهر أنه من غيره، فإن الاحتمال كما مر. وعليه تتفرع صحة الوصية وبطلانها.

(١) الانعام: ١٢١.

(٢) روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطراها، قال: أغصباً يا محمد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: بل عارية مضمونة». انظر: الكافي ٥: ٢٤٠ حديث ١٠ باب ضمان العارية والوديعة، الفقيه ٣: ١٩٣، عوالى الالى ٣: ٢٥٢، حديث ٨٧٧، رواه أحمد بن حنبل في مسنده ٦: ٤٦٥.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) في «ض» و«ش»: جارية زوجة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥٣

[١٠] قطب إذا اختلف السبب والحكم في المطلق والمقيد فلا حمل إجماعاً،

وإن اتحد وجوب الحمل قطعاً، وله أمثلة، وقد يجري في النفي والإثبات.

وإن اختلف السبب واتحد الحكم، أو انعكس الفرض ففي الحمل خلاف.

والحمل في الصورتين واجب على الأقوى.

والتأويل قد يجب لبيان المجمل، ولحمل المشترك على بعض معانيه بقرينة و كلما قل الاحتمال ضعف فيقوى بالقرينة، وما لا يحتمله اللفظ ولا تقوم عليه قرينة يجب ردّه.

ويجيء في ألفاظ المكلفين كما جاء في الأدلة، كطلاقتك للرجعة، وكمناداة من اسمها طالق. ومن باب تخصيص العام وتقيد المطلق بالنسبة لباب الإيمان، وله فروع كثيرة.

ومتى علق اللفظ بما يستحيل تعلقه به وجوب صرفه عن الظاهر، وهو المقتضى لضرورة صدق المتكلم ورفع خطأه، مثل: أعتق عبدك عنى، ومنه يعلم انه قد يثبت ضمناً ما لا يثبت أصلاً، كثبوت النسب بشهادة النساء بالولادة، ودخول الواقف بالوقف على الفقراء إذا صار منهم، وبيع الشمرة مع الأصل قبل بدو الصلاح، وبيع المريض محاباً، وعتق العبد المغصوب عن الغير، والاستئجار في بيع الأرض، وارث الخيار في المال.

و دلالة الإشارة تثبت أحکاماً كأقل الحمل، أما لو قال «اَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ» (١)

(١) الحجر: ٤٦.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥٤

ففي الجواز اشكال.

ولو تعارضت الإشارة والواقع ففي ترجيح أحدهما خلاف، والأصح ترجيح الإشارة، كما لو قال: زوجتك هذه العجمية وكانت عربية، أو أصل خلف هذا زيد فبان عمراً، وعلى هذه المرأة وكانت رجلاً. وكذا إن اشتريت هذه الشاة جعلتها أصحيّة، وقد ثبت حكم على خلاف الدليل، لأن تعارضه أقوى كعوض المصرات، وقبول المهادانة، ومنع السيد المكاتب عن التصرف في ماله إلا بالاستيفاء، وكون الجعالة عيناً لا يقدر على تسليمها حال الجعل.

وكل أصل ثبت تلحقه فروعه، الا أن يتختلف لمانع، وقد يكون بعد تعين العلة، وقبل تعينها فيقع الخلاف فيه.

و إذا علق الحكم على جنس فهل يتعدى الحكم منه؟ الأقوى المぬ، سواء عقلت العلة أم لا، فلا يتعدى الرمي عن الأحجار. وأما تعدية الاستنجاج عنها فمفهوم من الاستثناء في النص. و ضبط الاستنجاج بالثلاث، و القصر بالمسافة، و العقل بالبلوغ، و الإسلام بالشهادتين، و الوطء بغيروبة الحشمة من باب ضبط الخفي بالظاهر.

أما تعليق المظاهر بمشيئة الزوجة، فقالت: شئت و هي كارهة فالظاهر أنه لا يقع بخلاف ما لو وقع بيعاً أو نكاحاً أو غيرهما من العقود، و قصده خلاف مدلول اللفظ، فإن الظاهر الوقوع ظاهراً و باطناً.

و إذا تردد الوصف بين الحسنى و المعنوى كان الحسنى أولى، فلا تجزئ المكسورة في الهدى و ان لم يؤثر في حد الهازل بعد الذبح، و لهذا لم يصح انهزام مائه ضعيف من المسلمين عن مائه بطل من المشركين.

و متى تركت العلة توقف على اجتماع اجزائها، كالقتل عمداً ظلماً من غير الأب في وجوب القود. فأما الحكم المشروط بأمور فإنه ينعدم بانعدام أي واحد.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥٥

والحكم بنقض المقصود ثابت معارضه لقصده، كمنع القاتل من الإرث، و إثبات الشفعة للشريك، و إيجاب القضاء على شارب المسكرو المرتد، و توريث المطلقة في المرض المصاحب للموت، و تحريم المرأة أبداً بالتزويج في العدة عالماً.

أما هدم المستأجر الدار فالأشد عدم الفسخ به، و لا كذا لو قتلت نفسها في سقوط المهر، بخلاف الأمة لو قتلها السيد.

و كل رخصة ثبتت على خلاف الدليل لحاجة فإنها تقدر بقدرها، و قد تصير أصلاً. فالأول كالمسح على الخف، و غسل الرجلين للتقية أو الضرورة، فإنها تزول بزوال السبب. و مثال الثاني الإجارة، بتعلقها بالمدعوم لكنها صارت أصلاً.

و ما تعم به البلوى إذا قام دليل على ثبوته من دون ورود شرع فيه هل يكون عدم الورود قادحاً في الدليل؟ خلاف، و له صور كثيرة. و الحاجة العامة كالضرورة الخاصة، كجواز قتل الترس من النساء و الصبيان بل و المسلمين، و النظر إلى الأجنبيّة. و هل يصح العدول من أصل مستعمل إلى مهجور؟ الأصح المنع، ككثير السهو إذا فعل ما يتعلق به سهوه فهل تبطل صلاته؟ احتمالات.

و كذا لو مسح ما وجب غسله بالتقية أو الضرورة ففي الصحة احتمالات، اما لو غسل ما وجب مسحه لسبب أوجبه، ثم زال السبب قبل الصلاة ففي إجزائه قولان، و هنا عدم الإجزاء أقوى.

و لو تردد الفرع بين أصلين فهو محل الاشكال، كحجر السفيه. و يتفرع صحة بيعه الاذن، و رمي الآدمي في البحر فياكله الحوت، و فتح القفص عن الطائر، فهل يوجب الضمان؟ فيهما اشكال. و لو فتح جراب الشعير فأكلته الدابة فالإشكال كما تقدم، و الضمان هنا أقوى.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥٦

والعبد متعدد بين الآدمية و المالية فحل قيده هل يوجب الضمان؟ خلاف، أفر به العدم ان كان عاقلاً، و الضمان مع جنونه. و اللعان متعدد بين اليمان و الشهادات، و القذف بين كونه حق الله و حق الآدمي، و جنين الأمة بين كونه عضواً منها أو مستقلاً. و لو قيل بالاستناد في ذلك كله الى النص كان أقوى.

و كل متعدد بين أصلين فإنه يختلف الحكم فيه باختلاف دليلهما، كالإقالة بين كونها فسخاً أو بيعاً، و الأقوى الأول. و الإبراء بين الأسقط و التملיק، و يتفرع على المسألتين فروع كثيرة.

و كذا الحال بين كونها استيفاء، أو إبراء ذمة، أو اعتراضها عما كان في ذمة المحيل لما في ذمة المحال عليه. و قول القائل: أعتقد عبدك عنى و لم يذكر العوض، متعدد بين القرض و الهبة.

و لو دفع بزرا و قال: أزرعه في أرضي لك، أو اعطي مالاً. و قال: اتجز به في دكتاري لنفسك، تردد ذلك بين القرض و الهبة في

المسألتين، و تحققت العارية في الأرض والدكان.
ولو دفع إلى فقير دراهم وقال: اشتري به قميصاً لك، تردد بين الهبة والفرض.
ولا يصح له شراء غير القميص قطعاً، بل ولا صرفه في غير ذلك، بخلاف ما لو دفع إلى الشاهد دابة ليركبها ليؤدي له الشهادة في
موقع الحاجة فإنه قرض قطعاً، ولو قيل أنه عارية كان أقوى.
والعين المستعاره للرهن متعددة بين العارية والضمان، و يتفرع عليهما فروع.
و ضمان الصداق على الزوج قبل الدخول متعدد بين كونه ضمان عقد أو ضمان يد، و له فروع.
و الظهار متعدد بين الطلاق واليمين، و فروعه كثيرة.
و النفقة الواجبة للمطلقة بائننا مع الحمل متعددة بين كونها للحامل أو الحمل،
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥٧
ولها فروع.

و قتل المحارب إذا قتل متعدد بين القصاص والحد، و له فروع.
و اليمين المردودة على المدعى متعددة بين كونها كالإقرار أو كالبنيه.

[١١] قطب وقع في كثير من الأحكام العمل بالأصلين المتنافيين،

و به ورد نص، كاشتباه موت الصيد بالجرح والماء القليل، فيحكم بموت الصيد وطهارة الماء، وفيه إشكال. و كالاعتراف بالولد مع
نفي الوطء لأمه في عدم إحصائه، و مدعى انقضاء عدة مطلقة وإنكارها في وجوب النفقة، و جواز تزویجه بالأخت و الخامسة على
اشكال.

و في العمل بالأصلين في إقرار لقيط دار الإسلام بالرقية قولان.
و إذا انتفى المقتضى و وجد المانع ففي أعمال أيهما تردد، و يضعف بأنه على خلافه، و يتفرع بطلاً عقود
المميز في أنه لانتفاء المقتضى أو لوجود المانع، و تظهر فائدته في إذن الولي.
و شرع الاحتياط لجلب منفعة أو دفع مفسدة، فالشاك في شيء من أفعال الصلاة في محله يفعله قطعاً، و في فعلها و هو في الوقت
كذلك و بطلت الثنائيه و الثلاثيه، و بالشك لأجله. و كذا شك الأولين. و البناء على الأكثر في الرابعية فصار له، لكن جبره الاحتياط
اللاحق، و لأجله وجبت الخمس على صاحب الفائته.

و صوم آخر شعبان في وجهه، و دفن جميع القتلى و الصلاة عليهم عند الاشتباه،
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥٨

و ترك المشتبه بالحرام في المحصور في النكاح وغيره، و كله لجلب المصلحة، و به نص.
أما إعادة الصلاة بالشك فيها بعد الفراغ، و الصوم لشك الغسل أو النيء، و الركأة لشك استحقاق المعطى، و الحج في الشك في
بعض أركانه، بل جميع العبادات بعد التفقه التام فغير واجب، لعدم النص. و قد يفعله بعض المتورعين.
أما واجد المني في المشترك فلا وجوب عليهما قطعاً، و هل يستحب لهم إيجاد الغسل؟ احتمالان.
ولو شك في الحدث مع يقين الطهارة، أو في اشتغال ذمته مع نية الوجوب بالطهارة، أو أن الخارج مني، ففي حصول الاحتياط بالفعل
قولان، لا بل لا بد من إيجاد السبب يقيناً. و نعم فيجب الفعل حتى عدوه إلى وجوب طلاق الزوجة عند شكه. و منه وجوب ستر جميع
بدن الخنثى، و الإخفافات، و تحريم الحرير و الذهب، و الجمع بين المذاهب ما أمكن تفصياً من الخلاف و أخذنا بال悒ين.

[١٢] قطب قصر الحكم على مدلول اللفظ من قضايا الأصل فلا يعدي عنه،

و خرجو عن هذا الأصل في باب العفو، فإنه في الأشخاص لا في الأشخاص على الأصح. ولأجله يبرأ الصوم إلى أول النهار بالنسبة اللاحقة، و ثواب الوضوء إلى المضمضة والاستنشاق، و ان قرنت النية بالوجه على قول قوى.

و التسمية في أثناء الأكل لو نسيها في أوله، و استجباب التسمية في أثناء الوضوء لو تركها في أوله سهوا أو عمدا على الأقوى. و تحرير الكل في الظهار المعلم

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥٩

بالظهر فيسرى البعض الى الكل، دون العكس على وجه. فلو قال: أنت كأمى ففى التحرير تردد. و أما الإيلاء فهل يختص بالقبل أو يسرى الى الكل؟ اشكال.

و الحكم إذا تبع ما يشبه الأصل فممنوط بتمام مسماه، فالخروج من العدة بالوضع مشروط بتمام خروج الولد، و كذا إرثه، و صحة الوصيّة له مع الحياة، أما ديته فالظاهر تعلقها بالوجود.

و الولد النام إنما يلحق بناكح الأم بعد ستة أشهر من حين الوطء، و لا كذلك الناقص فإنه يلحق بمضي زمان يمكن. و الفائدۀ في ديتها و مؤنة تجهيزه، و الاكتفاء بدخول الحرم في أجزاء الحج من المحرم مشروط بدخول جميعه على الظاهر.

و طريان الرافع للشيء هل هو مبطل أو مبين لنهايته؟ قولهان مأخوذهان من أن الفسخ بيان أو رفع. و له فروع، كالرد بالعيوب و الغبن، و الفسخ بالخيار، و رد المسلم المعين بعيوب.

و أصله ان الزائل العائد كمن لم يزل، أو كمن لم يعد؟ فعلى الأول يستمر الحكم الأول، و على الثاني يرتفع بزواله فلا يرجع بعوده. فالمستحاضة إذا انقطع دمها بعد الظهارة و لم تعلم انه للبراء أعادت، فلو لم تفعل فدام الانقطاع ففي القضاء قولهان، و لو عاد ففي الإعادة احتمالان مبنيان.

و لو فسق الفقير المتوجل للزكاة أو ارتد ثم عاد إلى الإسلام أو العدالة، ففي الإجزاء الوجهان. و لو أمرها عصيرا فزال ملكه بالخمرية ثم عاد، ففي رجوع الزوج في عينه اشكال، أقربه الرجوع. و كذا لو ارتد المدبر ثم عاد إلى الإسلام، ففي عود تدبيره اشكال.

و لو فسق القاضي أو جن أو أغمى عليه، و زالت الموانع، ففي عود ولايته اشكال. و كذا لو جرمه مسلما ثم ارتد و عاد بعد السراية، و كلها فروع الأصل السابق.

و جريان الأحكام قبل العلم بالرافع مستشكل من حيث جواز الفسخ، و من عدم

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦٠

العلم الرافع للحكم، و برجح باستحالة التكليف. فلو رجع الموكل، أو عزل القاضي، أو رجع السيد أو صاحبة الليلة الواجبة لها، أو صلت الأمة المكشوفة الرأس بعد عتها، و رجع المعيير أو الأذن في الأكل، ففي مضى الكل قبل العلم اشكال، أقربه المضى.

[١٣] قطب الإنساء: قول يوجبه مدلوله في نفس الأمر، و يوجد المراد به.

و يفرق بينه وبين الخبر بأنه سبب لمدلوله، دونه، و يتبعه مدلوله و الخبر عكسه و لا يقبل التصديق و التكذيب، بخلافه، و هو منقول عن الوضع دون الخبر، إلا في الأمر و النهي فإنهما بالوضع الأصلي.

و القسم، والأمر و النهي، و الترجي و التمني، و العرض و النداء صيغ أصلية فيه لغة و شرعا، أما صيغ العقود فإنها إنشاء شرعا على الأصح. و الإقرار إذا صلح للإنشاء هل يكون إنشاء؟ قيل نعم، و به روائية. و الظاهر انه ليس كذلك.

و يفيد الحل و الحرمة تبعا لإرادة المنشئ، و عليه يتفرع وقوف العقود و الإيقاعات على النية و الرضى الباطنين، و وسليتهما ليس

الإنشاء ظاهراً، بخلاف الاخبار فإنه ليس بصريح. وقيل إذا حصل الرضى بالخبر صح جعله إنشاء، وهو محمل للرواية. ودخول الشرط على السبب هل يغير حكمه أو سببيته؟ قوله، وظاهر الشيخ الثاني. وعليه يتفرع البيع بخيار في أنه هل يملك بالعقد، أو به وانقضاء الخيار؟ وله فروع كثيرة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦١

وفي المانع ما يمنع ابتداء واستدامة كالمعصية في السفر، والردة في النكاح خصوصاً إذا كان عن فطرة. وفي الزنا وطء الشبهة قوله، أظهرهما العدم. أما الملك فمانع فيما قطعاً، وكذا العنة.

ومنه ما يمنع ابتداء خاصة كالإحرام، والإسلام، والتمكن من استعمال الماء على الأصح، ورهن الدين، وعيوب الرجل غير العنة. والارتداد مانع من ابتداء الإحرام، وهل يمنع استدامته؟ قوله مبنيان على أن المؤمن هل يكفر أم لا. وعدد الجمعة شرط الابتداء ك والاستدامة.

ومنه ما يمنع استدامه لا غير كالرهن على الغاصب، فإن استدامته تمنع ضمان الغاصب دون ابتدائه على راي. والمشرف على الزوال هل له حكم الزائل أو حكم الباقى؟ احتمالان، فلو أعتقد عيده ففي دخول المكاتب اشكال. واقامة الحد عليه للسيد أو للحاكم؟ اشكال.

وهل يطا المشتري الجارية لو تنازع و البائع في قدر الثمن قبل التحالف على القول به؟ اشكال. وكذا غرم الغاصب ببل الحنطة واتخاذها هريسة، وجعل التمر و الدقيق عصيدة، وبيع الجندي و المرتد، ورهن ما يفسد قبل الأجل، والحجر بظهور امارة الفلس. ولأجل وجوب ما لا يتم الواجب الا به وجب غسل المشتبه بالنجس في الواحد و المتعدد المحصور، وصلاة خمس أو ثلاث على الخلاف في الواحدة المشتبه، وما يتوقف عليه الانتفاع في ركوب الدابة على مؤجرها كالقتب^(١)، والحرام، والرسن^(٢)، واعانة الراكب، والسعى في مهماته المعتادة. وأجرة كيل المبيع وزنه على البائع، وفي الثمن على المشتري، وفروعه كثيرة.

(١) القتب: رحل صغير على قدر السنام. الصحاح ١: ١٩٨ (قتب).

(٢) الرسن: الحبل، و الجمع أرسان. الصحاح ٥: ٢١٢٣ «رسن».

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦٢

ورفع الخطأ والنسيان في الخبر^(١) هل يقتضي رفع الإثم أو الحكم، أو الجميع؟ احتمالات. وحديث ذم اليهود دال على الثالث. ورفع في ناسى الجمعة، والمتكلم في الصلاة، وفاعل المفترى المتعين كذلك. والإكراه على أخذ مال الغير. والإثم خاصة فيمن نسى الحاضرة، أو ظن الجهة فأخطأ، أو صلى بغير طهارة نسياناً، أو صلى في النجس أو المغصوب كذلك على رأى. وقد يتعلق بالماهيات كأكل النجس، وجهل المحرم، ويرفع الحكم والإثم.

وأما التصرف في الوديعة خطأ فالمرتفع الإثم لا-غير، والقتل خطأ كذلك. أما وجوب القيمة على النائم والصبي والمجون في الإتلاف فمن خطاب الوضع.

والوطء بالشبهة، ويمين الناسي منه، وهل يحيث الجاهل؟ نظر.

أما لو تعلق الظهار بما فعله جاهلاً قوى الإشكال في وقوعه، ولا يرفع ضمان الصيد للحرم إجماعاً، ولا ترك شروط الصلاة. وجهل مخرج الزكاة باستحقاق القابض مع الاجتهاد قوله، أقربهما إعذاره.

أما من صلى خلف من جهل كفره أو حدثه أو فسقه فالظاهر فيه الصحة، وفي الجمعة و العيد الواجب اشكال. والإكراه المذكور في الحديث موجب لسقوط الأحكام، إلا في الإسلام و الرضاع و القتل و الحدث بالنسبة إلى الصلاة و الطواف، وفي غيره من المنافيات

اشكال.

و المولى و المظاهر في الطلاق أو في العنة، و بيع الحاكم فيما وجب من الحقوق، و اختيار الزوجات في من أسلم على أكثر من أربع و تولى الحد. و هل يتحقق الإكراه

(١) روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، و النسيان، و ما أكرهوا عليه، و ما لا يعلمنون، و ما اضطروا اليه، و الحسد، و الطيرة، و التفكير في الوسوسه في الخلق ما لم ينطق بشفه». الخصال: ٤١٧ حديث ٩ باب التسعة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦٣

على الوطء في طرف الرجل؟ اشكال اقريه ذلك.

و لا تتعلق الأحكام بالنائم و الغافل، فقضاء الصلاة عليهمما و على الناسى بأمر جديد.

و هل يجب سجود العزيمة على السامع؟ اشكال.

و أسباب الغفلة كلها مسقطة، إلا في الإنلاف المتعلق بحق الغير، و الصيد الإحرامي و الحرمي في نفي الإنثم دون الضمان.

[١٤] قطب إذا تعلق الأمر بالأعيان ذات الأجزاء وجب استيعابها،

وفي النفي عنها يكفي البعض، فنادر الصدقه بمائة لا يبرأ بالبعض منها. أما لو حلف أنه لا يأكل معينا، أو علق ظهاره بأكله فلا يتحقق الحنت، و الظهار بالبعض. و لو حلف على أكل متعدد برأس واحد، و في تركه لا يبرأ إلا بالكل.

و النهي يقتضي الفساد في العبادة و ان تعلق بوصف خارج فتفسد الطهارة بالمغصوب، و الصلاة في الدار المغصوبة و اللباس المغصوب، و فروعه كثيرة.

و في غيرها كذلك ان تعلق بنفس الماهية، أو بجزئها، أو بلازمهها.

و لو تعلق بوصف خارج ففي الفساد قوله، الأقرب العدم، فتفسد الملائحة، و بيع الغرر، و بيع الربا في الزائد و المساوى على الأقوى. و أما البيع وقت النداء ففي فساده قوله.

و لو ذبح الأضحية أو الهدى بالله مخصوصة ففي الفساد اشكال، و اباحة نظر المخطوبه يشبه الأمر الوارد بعد الحظر، و الإبراد في شدة الحر، و رجوع المأمور إذا سبقه امامه، و هل ذلك للإباحة أو الاستحباب؟ احتمالان، الا الثالث فان الظاهر فيه الوجوب.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦٤

و أما الأمر بقتل الأسودين في الصلاة فهو أمر بعد حظر، فهل هو للإباحة أو الاستحباب؟ وجهان.

و ألفاظ العموم جميع و ما يتصرف منها كأجمع، و جمعا، و جميا، و معاشر، و معاشر، و كافة، و عامه، و قاطبة، و كل، و ما استفهمائية و شرطية، و الموصولة على خلاف، و أي في الاستفهام و الشرط سواء اتصلت بها ما ألم لا.

و متى، و حيث، و انى، و كيف، و ما، و مهما، و أيان، و انى، و اذما على خلاف في اسميتها. و كم الاستفهمائية على قول.

و ما هو بحكم الجمع كالناس، و القوم، و الرهط. و الأسماء الموصولات إذا عرفت بلام الجنس، و جمع الإشارة، و النفي الواقع في سياق الشرط، و الاستفهام على سبيل الإنكار. و الجمع المضاف، و المحلى بلام الجنس لا المفرد على الأقوى.

و النكرة في سياق النفي، و المؤكدة بالدואم و الاستمرار كالسرمد، و دهر الدهور، و إذا في الزمان.

و ربىعه، و مصر، و الأوس، و الخزرج، و بنى تميم، و غسان في عموم القبيلة.

و كون العام لا يستلزم الخاص عام في الأمر و النهي، و الخبر على قول. فالوكالة في البيع لا تعين الشمن بالمثل، الا من جهة العرف، لا

من جهة اللفظ على قول.

وقيل: انه من باب الكل، و وجوده مستلزم لوجود الجزء.

و ترك الاستفصال في حكاية الحال يقتضي العموم، الا ان يعلم الإطلاق على خصوص الواقعية، او تكون الواقعية دالة على الدخول في الوجود و يسأل عنها كواقعية التمر و الرطب، اما لو وقعت في الوجود و أطلق السؤال عنها ففي العموم هنا احتمالات.

و اما حكاية الصحابي لقضايا الأعيان فلا عموم فيها، و تخير من أسلم على أكثر

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦٥

من أربعة من بابه. و كذا قوله عليه السلام «ان دم الحيض اسود» ^(١). و اما قصة ماعز ^(٢) و تغایر المجالس فيها فيحمل الأمرين، و تقريره للماشى إلى الصف مع نهيه عن العود يحتملها ^(٣)، و كذا صلاته على النجاشى ^(٤).

(١) الكافي ^٣: ٩١ باب معرفة دم الحيض والاستحاضة.

(٢) ما عز بن مالك الأسلمي، له صحبة مع النبي صلى الله عليه و آله. و هو الذي أتى النبي صلى الله عليه و آله و أقر بالرثنا فرده، ثم عاد فأقر فرده، فلما كان في الرابعة سأله قومه: «هل تنكرتون من عقله شيئاً؟ قالوا: لا، فأمر به فرجم.

و قد تاب ما عز من عمله هذا فقال النبي صلى الله عليه و آله: «لقد تاب توبه لو تابها طائفه من أمتي لأجزاءن عنهم». و روى أن النبي صلى الله عليه و آله لما رجم ما عز قال:

«لقد رأيته يتحচص في انهار الجنة».

أنظر: أسد الغابة ^٤: ٢٧٠، الإصابة ^٣: ٣٣٧.

(٣) ورد في الحديث الشريف أن أبو بكره جاء و النبي صلى الله عليه و آله راكع فركع دون الصفة ثم مشي إلى الصفة، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «أيكم رکع دون الصفة و مشي إلى الصفة؟» فقال أبو بكره: أنا، فقال: «زادك الله حرصا و لا تعدل».

انظر: صحيح البخاري ^١: ١٩٩، سنن أبي داود ^١: ١٨٢ حدث ^٤: ٦٨٤، سنن النسائي ^٢: ١١٨، سنن البيهقي ^٢: ٩٠، و ^٣: ١٠٦.

(٤) روى الشيخ الصدوق في الخصال: ^{٣٥٩} حدث ^{٤٧}: ٤٧ بباب السابعة، بسنده عن يوسف ابن محمد بن زياد، عن أبيه، عن الحسن بن على العسكري عن آبائه عليهم السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله لما أتاه جبرئيل عليه السلام بنعى النجاشي بكى بكاء الحزين عليه وقال: ان أحكام أصححه - و هو اسم النجاشي - مات، ثم خرج الى الجبانة و صلى عليه و كبر سبعا، فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته و هو بالحبشة».

و روى الشيخ الطوسي في التهذيب ^٣: ٤٧٣ حدث ^{٤٧٣}: ٢٠٢: «الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء» قال: قلت: فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه و آله و سلم؟ فقال: «لا انما دعا له».

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦٦

[١٥] قطب حمل المطلق على المقيد اعمال للدليلين،

و ليس منه «في كل أربعين شاة» ^(١) مع قوله «في الغنم السائمة زكاة» ^(٢). و لا «و لا تعتقدوا رقبة كافرة»، و انما هو في الكلى لا العام و الخاص، الا أن يقيدا بما يوجب التضاد فيتساقطا، و يبقى المطلق بحاله كحديثى ولوغ الكلب ^(٣).

و الفعل المتعدد بين الجلى و الشرعى هل يحمل على الأول أو الثاني؟ قوله الأقرب الثاني. و تتفرع جلسة الاستراحة، و دخوله في بيته، و نزوله بالمحصب ^(٤) و تعريسه، و ذهابه بطريق و عوده باخر في العيد.

و كل ما يشار كه الامام فيه فعلى الامام كقضاء الديون، و إقرار أهل الجزية.
و ما فعله بقصد القرابة ولم يعلم الوجه فيه، هل يحمل على الوجوب في حقنا أو الندب؟ خلاف، كالقيام في الخطبة، و الحمد فيها و الثناء، و المبيت بالمشعر، و الموالاة في الموضوع و الطواف و السعى و الخطبة و صلاة العيد، و الوجوب في الكل ظهر.

- (١) التهذيب ٤: ٢٥ حديث ٥٨.
- (٢) التهذيب ١: ٢٢٤ حديث ٦٤٣.
- (٣) التهذيب ١: ٢٢٥ و ٢٢٦ حديث ٦٤٤ و ٦٤٥.
- (٤) الممحض: بالضم ثم الفتح و صاد مهملة مشددة: موضع فيما بين مكّة و مني و هو الى مني أقرب. و هو بطحاء مكّة و هو خيف بنى كنانة، و حده من الحججون ذاهبا إلى مني.
و قيل حده ما بين شعب عمرو الى شعب بنى كنانة، و هذا من الحصباء التي في أرضه. معجم البلدان ٥: ٦٢.

احسائي، ابن ابى جمهور، محمد بن على، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، در يك جلد، انتشارات كتابخانه آیة الله مرعشی نجفی قدس سره، قم - ایران، اول، ١٤١٠ هـ

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية؛ ص: ٦٧
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦٧
و إذا تعارض القولان و الفعلان حكم بالنسخ إذا علم المتأخر.
و توصف أفعاله تارةً بالتبليغ و هو الفتوى، و تارةً بالقضاء كفصل الخصومات و أخرى بالإمامية كالجهاد و التصرف في بيت المال.
و يتفرع على ذلك فروع كقوله- صلى الله عليه و آله- «من أحيى أرضا ميتة فهي له» «إنه يتحمل التبليغ والإمامية، فحينئذ فنى و جوب اذن الامام فيه و عدمه احتمالاً.
و قوله- صلى الله عليه و آله- «خذلى لك و لولدىك» «يتحمل الإفتاء و القضاء، و يتفرع جواز مقاضاة المماطل و عدمه.
و قوله- صلى الله عليه و آله- «من قتل قتيلاً فله سلبه» «يتحمل الفتوى و تصرف الإمامية، و يتفرع استحقاق كل قاتل له و عدمه.
و حجية الإجماع عندنا بدخول المعصوم فيه لا بدعونه، فالمعتبر قوله، و الفائدة في قول الطائفه مع عدم تميزه. و لا يقدح فيه خلاف المعروف بنسبة و ان تعدد، و يقدح المجهول و ان اتحد.
و الإجماع السكتوي لا حجة فيه كحضور المالك و سكوته مع الفضولي، و وطء المشترى في مدة الخيار مع سكت البائع. و لا كذا حلق رأس المحرم مع سكته في وجوب الكفاره، و سكت المحمول عن المجلس في سقوط خياره أما من قال لبالغ: يا ابني، و سكت ففي اعتباره قولان، و الشیخ ألحقه به.

و اشتراط العدالة في الحكم في محل الضرورة، و كذا القاضي و أمينه، و أمين

- (١) الفقيه ٣: ١٥١ حديث ٦٦٥، التهذيب ٧: ١٥١ حديث ٦٧٠.
- (٢) أنظر: صحيح البخاري ٣: ٤، ٢٨٩، ٢٤١، سنن ابن ماجة ٢: ٧٦٩ حديث ٢٢٩٣، احياء علوم الدين ٣: ١٥٢.
- (٣) صحيح مسلم: ٣ كتاب الجهاد بباب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث ٤١.
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦٨

الحاكم، والوصى، وناظر الأوقاف، وال ساعى، و الشاهد، و الرواى، و المفتى. و اعتبارها فى هذه هل هو فى نفس الأمر أو الظاهر؟ الأقوى الأول، و فى الطلاق الظاهر الثانى. و أما عدالة الأب و الجد فى ولایة الصغير، و المؤذن، و امام الجماعة ففى محل الحاجة ففى اعتبارها قولان. و العدالة فى ولی النکاح من المکملات فليست شرعا على الأصح، و كذا ولایة تجهيز الميت. و أما فى الإقرار فمستنى عنها، إلا فى المرض على قول. و كذا الوکالة و الإيداع من المالك، أما من غيره فالظاهر أنها تشرط.

[١٦] قطب الخبر المحتف بالقرائن يصح الاعتماد عليه لأجل القرينة المنضمة إليه

و هل يفيد علما أو ظنا غالبا؟ الظاهر الثانى، كقبوله الھدية من المخبر المميز، أو الفاسق أو العبد، و فتح الباب لإذن الدخول، و أحكام اللوث، و أكل الطعام بتقدیم المالك أو من يأمره و ان كان صغيرا أو عبدا أو فاسقا. و التصرف في الھدايا بدون لفظ، و الشهادة بالاعتبار عند مشاهدة صبره على الجوع و العرق في الخلوة. و نص الأصحاب على أن عمد الصبي في الدماء خطأ، و جوزوا ذبيحته و اصطياده. أما وقوع محظورات الإحرام منه فهل عمد في غير الصيد أو خطأ؟

قولان. و أما في الصلاة و الصوم فعمدة في مبطلاتهم كالبالغ إجماعا. و هل ينشر و طوه بعقد أو شبهة حرمة المصاہرة؟ إشكال. الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦٩
ولا يعتبر عمد المجنون إلا في الزنا على روایة.

و الماهية الكلية يتعلق الحكم فيها بأى جزء، الا أن يدل دليل على جزئي فيتبع، كالحول في إخراج الزكاء، و البيع بنقد البلد حالا. و الأذن في شيء اذن في جميع لوازمه، و منه صح التوكيل للوكيل إذا كان ما و كل فيه لا تضيّطه اليد الواحدة. و نصب القاضي قاضيا إذا اتسعت ولايته، و الوکالة في أداء الدين و کالة في إثباته، و أمثالها كثيرة.

و قد يفضي النهي إلى الفساد في غير العبادة كبيع الميتة و الخمر، و نکاح المحرمات، و بيع الملامسة و المتابدة و الحصاة و الربا. و لو ذبح الغاصب الشاة في وقوع الزكاء عليها قولان، أصحهما الواقع، بخلاف ذبح الذمي. و الذبح بالظفر، و السن، و بغير الحديد مع المكنة منه فإنه لا تؤثر التذكية قطعا.

و حرم على الإنسان أذى نفسه، و ما يؤدى إلى هلاكها أو ضررها كالجرح، و التحرير مستند إلى عدم العلم بالإباحة لا العلم بعدم الإباحة، و عليه يتفرع جواز ختان الختى، و الإشكال فيه قائم. أما حلق اللحية فالوجه المنع.

و لو ترك الستر الواجب باعتبار الأنوثية ففي بطلان صلاته وجه قوى. و هل يحرم عليه النظر إلى الرجال و النساء؟ الأقرب ذلك، أما في الشهادة فهو كالمرأة أخذنا باليقين.

و متعلق اللام إما الحقيقة، أو الجنس، أو العهد. و الأصل فيها الاستغراق مع الجنس، و الا حمل على الحقيقة، و ان كان هناك معهود يمكن عود التعريف إليه حمل الكلام عليه.

و الموالاة في جميع العقود و الإيقاعات معتبرة، و الاتصال بين الإيجاب الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٠

و القبول إلا-لضرورة كالتنفس و السعال، و ما جرت العادة به، الا أن يطيل الزمان، و الاستثناء في اليمين لا بد فيه من الفورية على الأصح.

و طول السکوت في الأذن يبطله، و الكلام إذا كثرا. و كذا القراءة و التشهد، و إحرام المأمورين قبل الركوع معتبر في انعقاد الجمعية عمدا و سهوا. و لا يجب وقوعه قبل الفاتحة على الأصح. و تعريف الضاللة معتبرة فيه و في سنته.

و الحكم اللازم للجماعة أو المطلق على عدد يوزع عليهم، فأهل الشفعة والقسمة هل تتبع الرؤوس أو الأنصباء؟ الأقوى الثاني. و سراي العتق الثاني في جماعة هل تتبع الرؤوس أو الحصص؟ قوله، أقربهما الثاني. و مستأجر الدابة إذا زاد على القدر ففي كيفية ضمانه مع تلفها وجهان، وكذا الجlad لو زاد عمداً أو خطأ فاتفاق الموت، أو ضرب الجماعة واحداً متفاوتاً أو جرحوه فمات، والظاهر التساوى هنا.

[١٧] قطب كل حكم شرعى قصد منه الآخرة لجلب نفع أو دفع ضرر عبادة،

و توصف بما عدا الإباحة كالصلوة والصوم، المنقسمين إلى الواجب والندب والمكروه والحرام، ولا - يكون فيهما مباح. وكل كفارة عبادة، ولا عكس، وقد جاء في الآثار إطلاق الكفاراة على العبادة وهو مجاز. و النية معتبرة فيها إجماعاً، و شرطها القربة، و هي الإخلاص بها لله، فيبطلها الرياء قطعاً، بمعنى عدم استحقاق الثواب بها. و هل يجزى بمعنى سقوط التعبد؟

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧١

قيل نعم، والأقرب عدم. و شوبها بالتجيئ ليس منه، الا مع فرض الأحداث على وجه.

□
أما قصد الثواب، والخلاص من العقاب ففي فساد العبادة به قوله، وكذا قصد الشكر واستجلاب المزيد والحياء من الله، والإفساد هنا أقوى. و لو قصد التعظيم، والمحبة، أو الانقياد للأمر، أو الإجابة، أو الموافقة لإرادته فالظاهر الأجزاء. و كما قيل في المهابة، ولـ فيه اشكال.

و فعلها لكونه تعالى أهلاً - انهى مراتب الإخلاص، فلو ضم ما هو لازم فوجهاً، فلو ضم نية الحمية في الصوم، و ملازمة الغريم في السعي والطواف توجه الأشكال.

و لو ضم ما ليس بلازم ولا مناف، كضم دخول السوق، أو الأكل في نيته الطهارة ففي الصحة اشكال، أقربه العدم. و لا بد فيها من تميز مشخصات الفعل التي لا يشارك فيها غيره من الوجوب والندب، فلو ضمهما في واحد كالجمعية والجنابة في غسل بطل على الأقوى.

و لو جمع بينهما بالنسبة إلى جنائزتين في صلاة واحدة ففي الصحة قوله، و لو اقتصر على الواجب فيهما ففي إجزائه عن المندوب قوله، أقربهما العدم.

و نية واجبات الصلاة مدخل لمندوباتها تبعاً، فلا يحتاج إلى أفراد نية لها إجماعاً. و نية ندية الجماعة داخلة في الصلاة. و هل تستحب نية الإمامة للإمام؟

قوله، أقربهما ذلك، إلا الجمعة والعيد الواجب فتحتم نية الإمامية فيهما، لتوقف انعقادها عليها.

أما المأمور فيجب عليه نية المأمورية في الكل، ولو اجتمع للواجب سببان - كما لو نذر واجباً على القول بانعقاده كما هو الأقرب - ففي وجوب التعرض للخصوصيات قوله، أقربهما أجزاء نية الوجوب.

و كما المتحمل كالمستأجر والمتحمـل عن الأب، فلا يجب فيه ذكر النية على الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٢

قوله. و لو قلنا بانتقال الوجوب إليه كان ذلك قوياً، أما على القول ببقاءه على المندوب فلا بد من تعينه. و هل يجب التعرض لنية الزمان المعين في النذر؟

احتـمالـان، أقربهما العـدم.

و لو نذر سورة معينة ففي التعرض لتعينها وجهان، أقربهما العـدم.

والأصل أن الواجب لا يجزى عن الندب، وبالعكس، إلا في الاحتياط إذا ظهر الغناء عنه. و من صام قضاء لظن الشغل فظهر الفراغ، والمتصدق بالتمر لو ظهر ما يوجهه، وصائم يوم الشك ينعكس الحكم فيها على اشكال في الأول. والمحرج في صوم رمضان فظهور المطابقة مجز قطعاً، ولا كذلك المجدد لو ظهر الحدث على الأقوى. و المتوضئ احتياطاً لشك الحدث فظهر سبقه في الاجتراء به اشكال، وأولي بالمنع. و هل تجزئ جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل؟ احتمالان، أقربهما نعم. وكذا لو كان الجلوس للتشهد، وأولي بالصحة. و مغفل اللمعة في الأولى لو غسلها في الثانية بنيء الندب ففي الإجزاء احتمالان، ولو نوى فريضة و ظنها نافلة فأتي بأفعالها، ثم دخل في أخرى فذكر، نقض الأولى قبل اجزاء ما أتي به عن الأولى مع الموافقة، وبه روایة عن صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف. و هل تجب نية العدول إلى الأولى؟ احتمالان.

[١٨] قطب الجزم في النية و جميع مشخصاتها واجب، فيبطلها الترديد إجماعاً

إلا في
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٣
المشتبه في العدد، أو في الأداء والقضاء، وفي الزكاة بين الوجوب على تقدير بقاء المال و الندب مع عدمه، وفي جواز تردید نية آخر شعبان بين الوجوب و الندب قولان.
وكذا في شك العيد فيرد بين الصوم و عدمه، وأولي بالمنع.
أما لو شك فيما أحرب به من أنواع الحج في المندوب عين ما شاء، و هل العمرة كذلك؟ الأقوى لا.
والصلاوة المتعددة في الثياب المشتبهة، و الطهارة بالمطلق و المضاف معاً عنده ليس من هذا الباب، بل هو من باب ما لا يتم الواجب الا به، و هل المغصوب و المباح كذلك؟ الأقوى لا.
ولو نسى عين الكفاره رد بين ما لا يتحمل منها، و نية الوجوب عند قيام الاحتمال في اجزائها قولان، كما لو شهد العدل أو جماعة الفساق بالرؤيه فاصن بنيء الوجوب.
والحائض لو توهمت الانقطاع فاغتسلت، و المسافر لو ظن القدوم قبل الزوال فعزم الصوم، و نادر صوم يوم قدوم زيد فظنه فنوی، و ظان دخول الوقت فينوي وجوب الطهارة، أو ضيق الوقت فتيمم فصادف في الجميع ففي الإجزاء إشكال.
ولو ظن الضيق الا عن العصر فصلى ثم تبين السعة ففي الصحة احتمالان، أقربهما ذلك ان وقعت في المشترك. ولو دخل المختص و هو في الأثناء إشكال. نعم لو وقعت في وقت لم يبق بعده الا- مقدار اربع فالوجه البطلان، فيعيد العصر و يقضى الظاهر، ولو قلنا بالاشراك اندفعت هذه الاحتمالات.
ولو ترك الطلب فتيمم، أو شك في جهة القبلة أو في الوقت فصلى فصادف في الصحة احتمالان، و الوجه عدم الصحة، الا ان يتذرع العلم في الآخرين.
ولو صلى الختن ظهرت الرجولية في وجوب الإعادة إشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٤

وصوم صاحب المرتبة قبل العلم بالعجز، و إحرام من ظن دخول شوال، و الصلاة على الميت مع شك أهليته، و الإحرام بالحج قبل تحلل العمرة، و بالمفردة قبل تحلل الحج فيصادف، و في الصحة في الكل اشكال.
و كل عبادة يمكن وقوعها على وجهين فالنية معتبرة فيها قطعاً، الا النظر المعرف لوجوب المعرفة و اراده الطاعة. أما ما لا يختلف فيه الوجه فلا احتياج له إليها، كرد الوديعة و قضاء الدين، و كل ما كان الغرض الأهم منه الوجود كالشهادة، و الجهاد و الأمر بالمعروف و

النهى عن المنكر، و شكر المنعم، و حفظ الأمانة، و الوديعة.
و اما ما الغرض منه التكميل و رفع الدرجة و الرضى و الإقبال و ما يلزمها من المنافع فلا بد في إيجاده من النية الموجبة للتقارب به، و غايتها التميز و حصول المنافع.

و هل تجب لترك المحرمات و تستحب لترك المكر و هات؟ المشهور العدم، الا أن حصول الثواب بهما مشروط بها على الأقوى. فمن قال بالوجوب أو الاستحباب فيما فهو بهذا المعنى، لا بمعنى توقف الامتنال عليها.
و كذلك إزاله النجاسة.

و هل النية جزء أو شرط؟ تحتملهم، و قال ثالث: انها شرط في الصوم و ركن في غيره، و هو جيد إذا قدمت عليه. أما لو قارنته تحقق الاشكال. والأصح جواز المقارنة فيه كغيره. وقيل: ان توقفت الصحة عليها فركن، و الا فشرط، كالنية في الكف عن المعاصي، و في فعل المباحثات أو تركها إذا كانت وسيلة إلى فعل واجب أو ترك محرم، و يتفرع على ذلك فروع نادرة.
و استحضار النية فعلاً. في اجزاء العبادة هو الذي يقتضيه الأصل، الا أنه لما تعذر أو تعسر أكتفى بالاستحضار الحكمي، فقيل: هو تجديد العزم عند الذكر، وقيل: هو عدم الإتيان بالمنافي. و مبناه أن الباقي هل يحتاج إلى المؤثر أم لا؟
و هو راجع إلى أن علة الحاجة هي الإمكان أو الحدوث، و هو بحث كلامي.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٥

فنية القطع لا تؤثر في الإحرام إجماعاً، و في تأثيرها في الصوم اشكال، و في الصلاة كذلك، و البطلان قوى. و هل الوضوء و الغسل كالصلاحة؟ الأقوى نعم بالنسبة إلى الباقي، فلا يبطل الماضي بالنسبة إلى الغسل قطعاً. و أما الوضوء فكذلك، إلا أن يفقد شرط الموالاة. و لو تردد في قطع غاية النية فالإشكال أقوى، و البطلان أقرب. و كذلك فعل المنافي على أقرب الوجهين، و في الصوم يقوى الاشكال هنا. و العدول في بابه من صلاة إلى أخرى، أو من صوم الفريضة إلى النافلة، و بالعكس ليس من بابه و كذلك العدول من نسك إلى آخر، و من التمتع إلى قسيمية، و بالعكس.

و يجب إحداث نية العدول هنا، و لا يجوز التلفظ بها في أثناء الصلاة، اما في غيرها فلا منع. و هل التلفظ بها في أول الصلاة كذلك؟ خلاف، والأصح انقسامه بانقسام الأحكام.

[١٩] قطب يصح إيقاع نية عبادة في أثناء أخرى،

فيجمع بينهما في الفعل إذا لم يناف أحدهما الآخر، كنية الزكاة في الصلاة و إعطائها المستحق، و كذلك الصوم فيها، و نية الوقف بعرفة و المشعر في صلاتي الظهر و الصبح. و هل الجمع واجب هنا؟
الأحوط نعم.

و لو تنافي كنية الطواف في الصلاة فالأقوى أنه كنية القطع، أما نية الإقامة في أثناء فموجبة لإحداث نية الإتمام قطعاً و لا فساد، و لو انعكس الفرض ففي الرجوع إلى القصر أقوال، أصحها الرجوع إليه، الا أن يتجاوز محل القصر
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٦
فيجب الإتمام.

و يجوز اقتران العبادتين بنية واحدة إذا لم يتنافيا، سواء انفك إحداهما عن الأخرى كالصلاة و الزكاة، أو لم تنفك كالاعتكاف و الصوم، أو كانت تابعة كالنظافة في غسل الجمعة، بل هي المقصودة منه و من باقي أخوته.
و تحسين القراءة و الركوع و السجود للاقتداء به، و زيادة الإمام في الطمأنينة ليلحقه المأمور على قول مشهور، و رفع الإمام صوته بالقراءة و الأذكار لا سمع المأمور، و الخطيب لإسماع الحاضرين، و التالي للقرآن، و تحسين الصوت به لاستجلاب المستمعين، و

الصلاه مع المنفرد إماماً أو مأموراً، لأنها صدقة.

والنفل لا يجب بالشروع فيه، الا الحج و العمره إجماعاً، و في الاعتكاف أقوال، و يكره قطعه خصوصاً في الصلاه و الصوم بعد الزوال. و هل يصح الإبهام في نية الزكاه باعتبار خصوصيات الأموال، كإخراج شاء و عليه الإيل و الغنم و لم يعين؟ اشكال. و كذا في العق عن الكفارتين، و أولى بالمنع.

ولو أبهم النسك فالأقوى البطلان مع وجوب أحدهما، و مع عدمه تعيين العمره ان لم يصلح الزمان للحج، و ان صلح فإشكال. و الأصل في النية و وجوب مقارنتها لأول العبادة، إلا في الصوم فجائز تقديمها عليه، بل و تأخرها عنه في النسيان و عدم العلم، فينوى في أثناء النهار و تؤثر في اليوم أجمع في الصحة و حصول الثواب و ان وقعت بعد الزوال ان قلنا بجوازه في المندوب. أما إمساك الكافر و الصبي و المسافر و المجنون و المريض بزوال اعدارهم فيتهيئ يستحق بها ثوابه و ان لم يسم صوماً. و المحافظة على النية في صغير الأفعال و كبيرة من المهام الدينية.

و تجمع الغايات في الواحد إذا تعددت، لتحصيل منافعها كقراءة القرآن، و السعي إلى مجلس العلم، و عيادة المريض، و زيارة الأخوان، و حضور الجنائز،

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٧

و زيارة المقابر، و قضاء حاجة المؤمن، و حوائج عياله و الإنفاق عليهم، و الدخول، و الضيافة، و صلة الرحم. بل و عند المباحثات كالأكل و الشرب، و النكاح، و اللبس، و التطيب. و العاقل حقيق بصرف أفعاله كلها إلى الطاعة يجعلها وسيلة إليها، و هو إنما يحصل بذلك.

و ضابطه إرادة الطاعة و جوباً أو ندباً متقرباً، و قيل: لو قال في أول النهار و أول الليل: اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك، و ما تركت من شر فتركه لنحيك، أجزأاً عن النية عند كل جزئي.

و الأعمال المتصلة تكتفى بالنية في أولها، كالتعقيب و استحضار الوجه، و جميعها موجب لتضاعف الحسنات كالجلوس في المسجد. و فروض الكفايات في وجوب النية فيها كالعينية، خصوصاً إذا تعينت، و ترك الحرام كذلك، أما المستحب و ترك المكره فينوى الندب. و قد يجتمع الوجوب و الندب و الحرمة و الإباحة في الواحد على البدل كضربة التيمم، والأكل و الجماع و التطيب و اللبس، فلا يصرف الفعل إلى أحدها إلا بالنسبة. و الخسران المبين جعل المباح حراماً، بل صرف الزمان في المباح.

و ليس النية هي اللفظ، بل هي جمع الهمة و أعداد النفس و توجهها و ميلها إلى تحصيل المرغوب فيه عاجلاً أو آجلاً، تلفظ أم لا، بل اللفظ بدون الهمة لغو.

[٢٠] قطب التحرز من الرياء واجب

لأنه معصية في نفسه و يصير الأعمال معاصرى، و هو جلي و خفى. و الثاني إنما يعرفه أهل المكافحة و المعاملة الحقة مع الله. وقد يلحق

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٨

النية بعد كونها في الابتداء مخلصة، فليلاحظ العابد ذلك فيتحرز عنه. أما هوا جس النفس و خواطرها فلا حرج فيها بعد إخلاص النية ابتداء، لوقوع العفو عنه في الحديث.

و هل تجب النية في ما يتميز لنفسه من الأعمال كالإيمان، و التعظيم و الإجلال لله، و الخوف، و الرجاء، و التوكل، و الحياة، و المحبة، و المهابة، و الأذكار و الثناء على الله، و الأذان و الإقامة، و تلاوة القرآن؟ قال بعضهم: لا، و هو ضعيف.

و هل تجب النية في الاعتداد؟ الأقرب لا- إلا- في عدة الوفاة فإن الأقرب فيها وجوبيها. و تعتبر من المباشر، فلا تقع من غيره إلا في

المجنون والصبي الغير المميز إذا حج بهما الولي نوى عنهم إجماعا.

أما فعل الغير فقد يؤثر في نية غيره كأخذ الركأة قهراً من الممتنع، و هل تجب النية من الأخذ؟ الأحوط نعم. ولو أخبر أنه نوى قبل رجحت على نية القابض على الأصح.

و في الحلف النية نية المدعى مع إبطال الحالف، فهى معتبرة في فعله، فلا تنفعه التورىة في دفع وبالها على قول الأصحاب. والأصل أن الواجب أفضل من المندوب، إلا في الإبراء، والانتظار في المعسر، والمنفرد المعيد صلاته، والصلاه في الأمكانه المشرفة، و بزيادة الخشوع وكثرة المندوبات، و مراعاة السكينة والوقار في المضى إلى الجمعة و ان فات به بعضها. وأما زيادة الثواب بالكثره و القلة فتایع للمشقة والمداومة، إلا في تكبيره الافتتاح «١» و تكبيرات الصلاه، و ذبح الهدى والأضحية، و للضييف، و الصلاه في

(١) في ش ١: الإحرام.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٩

أكثر المسجدين جماعة، و سجود التلاوة، و سجود الصلاه، و ركعتي النافله، و الفريضة، فإن التساوى في الصورة دون الفضل. وقد يكون الأقل أكثر ثواباً كتسبيح الزهراء، و غيره من التسبيح و ان كثر.

و هل قبول العبادة و جزاها متلازمين أولاً فتوجد الأجزاء بدون القبول دون العكس؟ قوله، أصحهما التلازم. و كل ما يتوقف عليه الخروج عن العهدة من الزائد على مسمى الواجب مما لا يتم الا به واجب، و هل ينوى به الوجوب؟ اشكال. و الصلاة المتعددة في الثياب المشتبه هل الجزم فيها حاصل؟ قال قوم: لا، وأوجبوا الصلاة عارياً. فيه اشكال من حيث تحقق الوجوب الجازم في كل واحدة حال إيقاعها.

و التبعد بما لا يهتدى إلى عنته واقع كالابتداء بظاهر الذراع في الغسل، و كوضع الجريدة على قول، و رمى الجمرات، و النهى عن بيع الطعام قبل قبضه و عدم الاكتفاء بكونه في المكيال على الأصح، و اذن الواهب في قبض ما في يد الموهوب، و مضى زمان على قول، و الإسراف في الوضوء على شاطئ النهر و البحر.

و أما وجوب الطلب مع علم فقد الماء ففي وجوبه قوله، أقربهما السقوط، و إمرار الموسى على رأس من لا شعر له و جوباً أو استحباباً على الخلاف، و وجوب عدة الوفاة على غير المدخول بها و الصغيرة و الايسه، و عدم اجزاء القيمة في الكفاره، أما في زكاة الأنعام ففي اجزاء القيمة قوله، أقربهما الاجزاء، و جواز التخلص من الربا مع حصول الريادة و أمثلها.

و كل عبادة لها وقت محدود وقعت فيه فهي أداء، و ان وقعت في خارجه فقضاء.

و هل الواجبات الفورية كالحسبة، و الحج، و رد المغصوب، و إنقاذ الهالك

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨٠

و الأمانات الشرعية، و الوديعة، و الدين الحال مع الطلب و القدرة من ذوات الأوقات المحدودة؟ قوله، والأقرب العدم، فلا تجب نية الأداء فيها إجماعاً، أما تعين قضاء رمضان في ظرف السنة إلى الثاني و ان كان محدوداً إلا أنه لا يسمى أداء إجماعاً.

و القضاء يقال على الإتيان بالفعل، و ما فعل في غير المحدود، و استدراك ما تعين وقته، أو بالشروط كالاعتراض، أو بالفورية كالحج الفاسد، و لكل ما وقع مخالفًا لبعض أوضاعه المعتبرة فيه، و ما كان بصورة الحقيقة، و أما اجتماع الأداء و الإثم فلم يقع، و ما ورد مما ظاهره ذلك فمحمول على التغليظ. و هل الإخلال بالفعل في وقته يستعقب القضاء؟ قوله، الأقرب أنه بأمر جديد.

و ما ورد النص بقضائه قد لا يستعقبه، كمن استمر مرضه إلى رمضان آخر، و الشیخ و الشیخة و ذو العطاش، و في وجوب الفدية قوله. و نادر الصلاة أول الوقت، و نادر صوم الدهر، و نادر الحج كل عام. و هل يجب عليه الاستئجار؟

قولان.

ولو دخل الحرم بغیر إحرام ناسياً أو متعمداً ففی وجوب تدارکه اشكال، والأقرب التدارک وليس بقضاء. و نادر الصدقه بفضل قوته كل يوم لو تلف ما فضل كانت الصدقه المستقبلة عن يومها لا عن الفائت، و هل يجب تدارکه مع القدرة؟ إشكال. و لو نذر عتق ما يملکه، و ملک و لم يعتق و مات، ففی وجوب الإعتاق اشكال.

[٢١] قطب اكتفاء الشارع بالاستجمار في إزاله النجاسة المخرج من باب الرخصة

تحقيقاً

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨١

لعموم البلوى، و لا بد فيه من النقاء عن عينه دون أثره. و هل يظهر المحل به؟
قولان، و هل يعتبر العدد؟ قولان، الأحوط اعتباره. و لو نقص مع النقاء ففی صحة الصلاة بدون الإكمال إشكال.
و هل يراد بالتعذر نفس الحجر أو المسح؟ إشكال. و عليه يتفرع اجزاء ذو الجهات الثلاث، و ظاهر الرواية «١» دال عليه.
وليس إزاله النجاسة بالماء الكثير من باب الرخصة عند الأصحاب، واما في الماء القليل فالظاهر انه كذلك أيضاً.
و كل شيء حرام استعماله في الصلاة والأغذية لاستقداره فهو نجس، و تحريمها في الصلاة مستلزم لحرميته في الطواف والمساجد، و الحق به المشاهد. و في الأغذية مستلزم للاشربة للمساواة. و ما صح مباشرته «٢» في الصلاة والأغذية اختياراً فهو ظاهر، فترجع النجاسة إلى التحرير، و الطهارة إلى الإباحة.

و هل عين النجاسة و الطهارة حكماً أو هما متعلق الحكم؟ احتمالان. و قيل:

ان النجاسة معنى في الجسم يوجب اجتنابه وتناول عينه، فالجسم من حيث جسميته لا يكون نجساً. و احتزنا بالعين عن المغصوب الواجب اجتنابه، لتعلق حق الغير به لا من حيث عينه.
و كل جسم على الطهارة، حيواناً كان أو غيره، الا العشرة المشهورة.
و كل الميتات على النجاسة العينية، و هل ميت الأدمي كذلك؟ الأقوى نعم الا ما لا نفس له سائلة، و ما ذكي. و هل تقع الذكاء على الحشرات و المسوخ؟

قولان.

و هي مانعة من الصلاة، إلا ما استثنى كما لا تتم الصلاة فيه بشروطه، و ما دون

(١) التهذيب ١: ٤٩ حديث ١٤٤، الاستبصار ١: ٥٥ حديث ١٦٠.

(٢) في ش ١: ملابسته.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨٢

الدرهم البغل من الدم. و هل غيره كذلك؟ الأقرب لا، و في قدره قولان.

وثوب المربي للصبي مع عدم البدل، و هل المربي و الصبي كذلك؟ قولان.

و ما لا يمكن التحرز منه كالجروح والقرود الغير الراقية، و هل يجب الأبدال هنا مع المكنة؟ إشكال. و لا يجب التأخير إلى الضيق على الأقرب، و هل يجوز له إيقاع الصلاة في المسجد؟ قولان أقربهما الجواز مع عدم التلوث.

و ما تعذر إزالته منها عن البدن و الثوب المضطر إليه إجماعاً، و هل ما لا يضطر إليه منه كذلك؟ أقوال. و هل جهلها عذر؟ قيل: نعم مطلقاً، و قيل: ما لم يخرج الوقت. و في النسيان اشكال.

و هل محل الاستجمار من باب العفو؟ اشكال.

و اما الحدث فيطلق على المانع من الدخول في الصلاة المرتفع بالطهارة و على نفس السبب الموجب للطهارة. و هل المراد في نية رفعه الأول أو الثاني؟

قولان، و حكم الحدث هل هو متعلق بالمكلف أو بأعضاءه؟ خلاف، و الأصح الأول.

و وضعه المجب للنوم هل يرفع الحدث بالنسبة إليه؟ إشكال، و هل ينتقض بتعقيب الريح أو البول له؟ احتمالان، الظاهر العدم.

وقولهم: كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، ليس المراد به: الإمكان الخاص الذي هو رفع ضروري الوجود و العدم، بل المراد به: الإمكان الوقوعى المشتمل على الصفات التي تتعلق عليها أحكامه، سواء تجانس أو اختلف.

ويترتب عليه البلوغ، و الغسل، و العدة، و الاستبراء، و قبول قولها فيه، و سقوط فرض الصلاة، و الصلاة و تحريمها و تحريم الاعتكاف، و عدم ارتفاع الحدث.

و في جواز الاستنابة لها في الطواف قولان، الأقرب المنع. و تحريم المساجد الا اجتيازا، أو الجواز في المسجدتين، و قراءة العزائم، و مس كتابة القرآن، و في تحريم سجود التلاوة قولان، أقربهما العدم. و كراهة مس المصحف

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨٣

و لمس هامشه، و حمله، و كتابة القرآن و قراءته، و تحريم الطلاق و الوطء قبلها.

و هل يحرم منها ما بين السرة و الركبة؟ قولان، فان قلنا به دخل الدبر في تحريم الوطء، و الا فلا.

و يجب عليها الاستبراء عند ظن الانقطاع، و قضاء الصوم خاصة.

و يستحب لها الذكر بقدر الصلاة بعد الوضوء.

و صلاة المستحاضنة مع الحدث مما استثنى لمسيس الحاجة، و كذا صلاة دائم الحدث. و هل يحكم باستعمال الماء قبل انفصاله عن العضو المستعمل؟

قيل نعم، وفيه بعد.

و طهارة الملائكة للنجس مع عدم التعذر، و الميتة من غير ذي النفس، و المنى منه. و هل ماء الاستنجاء من الطاهر أو المعفو؟ قولان، أقربهما الثاني.

و هل ما لا يدركه الطرف من الدم في الإناء كذلك؟ قال الشيخ: نعم «١»، و فيه اشكال.

و اما العفو عن سور الحيوان الظاهر إذا لاقى فمه نجاسة و زالت عينها عنه مع الغيبة أو بدونها، و العفو عن الركن الذي فعله المأمور قبل الإمام، و عن متابعته له في بعض الأحيان، و تغيير «٢» كيفية صلاة الخوف، و لبس الحرير لدفع القمل و المحاربة، و شرط العتق في بيع العبد، فكلها من الرخص لمحل الحاجة.

اما اشتراط الوقف في البيع ففيه نظر.

و قد اشتملت الصلاة على حق الله كالأذكار، و الكف عن المنافيات، و النية.

و حق الرسول و الآل كالصلاحة عليهم، و الشهادة للرسول بالرسالة. و حق المكلفين كدعائه لنفسه و لهم في القنوت و في غيره بما شاء، و السلام عليهم. و لهذا كانت

(١) المبسوط ١: ٣٦.

(٢) في ش: تعين.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨٤

أفضل الأعمال البدنية.

و كل مكلف بها متى دخل وقتها صار مخاطبا بفعلها، فلا يصح تأخيرها عن وقتها، الا ان يكره على تركها حتى بالإيماء، أو نسى أو اشتغل عنها بدفع عدو عن نفس أو بعض، أو بانقاذ هالك، ولم يتمكن من الجمع. اما الاستغلال بالسعى الى عرفة و المشعر ففي كونه كذلك اشكال.

ولو فقد المطهر سقط الأداء على الأقوى، و هل يسقط القضاء؟ قوله، أقربهما العدم.

و هل يجب الذكر في الوقت؟ قيل: نعم، و في سقوط القضاء حينئذ إشكال.

أما صاحب النوبة في البئر أو الثوب، و من لا يمكن من القيام للحبس، و راكب السفينة مع عدم المكنة من الخروج، و العادم للماء ففي وجوب التأخير عليهم إلى الضيق قوله، أصحهما العدم.

و هل يستحب التأخير لطالب الجماعة، و للمسافر إلى وقت نزل القافلة، و الظهر إلى الإبراد، و المشتغل بقدر السباحة، و العصر إلى المثلين، و العشاء إلى ذهاب الشفق، و نافلة الليل إلى السحر، و المفيف إلى المشعر، و المستحاضة إلى وقت الثانية، و المشغول بالقضاء إلى آخر الوقت، و الصائم المتوقع إفطاره أو عند منازعة النفس، و للمتمكن من المندوبات، و لاستيفاء الأفعال لجائز الترخيص؟ خلاف.

[٢٢] قطب قد عرفت انقسام الخطاب إلى تكليف وضع، هو نصب الأسباب،

و هو

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨٥

غير مشروط بشرائط التكليف، و لهذا حكم بضم الصبي و المجنون ما أتلفاه، و اختلف في الطهارة و الستر و الاستقبال هل هي من خطاب الوضع أو هي شرط في صحة الصلاة.

ويترفع على ذلك وجوب الغسل على الصبي لو وقع منه الإيلاج، و فروعه كثيرة.

و وجوب انحصر المبتدأ في خبره يتفرع عليه وجوب انحصر دخول الصلاة في التكبير، و انحصر المحلل منها في التسلیم، لأن المحلل ما كان مباحا لا ما حرم. و يقتضي الانحصر في الصيغة المنقوله فيهما على الأقوى.

و الأمر و النهى، و الأمر و الدعاء، و الشرط و الجزاء، و الوعيد، و التمني و الترجي لا يتعلق إلا بالمستقبل. فإذا وقعت النسبة بين لفظي دعاء، أو أمر أو نهى، أو أحدهما مع الآخر فإنما يكون وقوعه في المستقبل. و منه يعلم الجواب عن السؤال المشهور في قوله: اللهم صلّى على محمد و آل محمد كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم.

والصلوات الخمس لا- بدل لها إجماعا، إلا- الظهر فإنه قد اختلف في أن الجمعة بدل عنها أم لا، و هو مبني على أن الواجب يوم الجمعة هل هو الظهر و تسقط بالجمعة، فهى ظهر مقصورة لمكان الخطبين، أو هو الجمعة و تسقط بالظهر و يتفرع على ذلك فروع.

و الأصل في الأسباب عدم تداخلها، و هل أسباب السهو متداخلة؟ قيل نعم، و الأقوى العدم، و يتفرع على ذلك فروع.

والصلاه الاختياريه تتعين فيها الفاتحة، فلا تجزء بدونها الا مع السهو على قول قوى. و لو كانت رباعية و نسى القراءه في الأولتين، ففيبقاء التخيير في الأخيرتين أو تعين القراءه قوله، أقربهما الأول.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨٦

وفي وجوب ضم السورة في الأولتين مع السعة و إمكان التعلم قوله، أصحهما الوجوب، و هل يتعين شيء من السور؟ الأقرب لا فقول ابن بابويه بتعين الجمعة و المنافقين من الجمعة و ظهرها «١» نادر. و هل يجزي التبعيض فيها؟ الأقوى لا، إلا في الآيات. و لو لم يبعض ففي وجوب الفاتحة في الركعة الأخرى قوله، أصحهما الوجوب.

و في جواز القرآن بين سورتين في ركعة في الفريضة أقوال، أصحها المنع الا الضحى وألم نشرح، و الفيل و لإيلاف، فتحتم قراءتها في الركعة الواحدة باتفاق الأصحاب. و هل تجب البسملة بينهما؟ الأقرب الوجوب.

ولو كرر السورة الواحدة في الركعة أو الفاتحة، ففي تسميتها قرانا وجهان، الأقرب انه كذلك. و لو كرر الآية الواحدة بغير قصد الإصلاح ففي البطلان و عدمه احتمالان، أما لو كرر السورة الواحدة في الركعتين فلا منع إجماعا.

و تسقط الفاتحة عن جاهلها عند ضيق الوقت، و عن الخائف المتهي في شدته إلى تعذر الإيماء، و ينتقل إلى التسبيح. و هل يجب الأبدال على جاهلها إذا تمكّن؟ الأقرب ذلك. و هل يجب أن يكون بقدرها؟ الظاهر نعم. و لو لم يتمكن من البدل ففي وجوب الوقوف بقدرها و عدمه احتمالان. و أوجب في التحرير على جاهل الفاتحة قراءة السورة إن كان يعرفها^٢ و فيه إشكال.

و هل تسقط عن دائم الحدث إذا لم يتمكّن من إتمامها لتوالي الحدث، فينتقل إلى التسبيح مع التمكّن من اخلاقه عنه أم لا؟ قوله، أصحهما عدم السقوط.

فإن كان مبطوناً توضأ و بنى عملاً بالرواية. و هل يسقط تجديد الوضوء في الأثناء مع كثرة التوالي؟ الظاهر السقوط، و إن كان سلساً استمر على الأقوى.

(١) المقنع: ٤٥.

(٢) التحرير: ١: ٣٨.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨٧

و هل يجب عليه الوضوء لكل صلاة كالمستحاضة؟ قوله، أحوطهما الوجوب و في وجوب إيقاع الصلاة عليه و على المستحاضة عقب الطهارة احتمالان، أحوطهما نعم.

و هل عليه التحفظ؟ ظاهر الرواية ذلك.

والواجب الواقع على هيئات يوصف كل واحد منها بالوجوب تخييراً، وقد يوصف بالاستحباب، و يكون راجعاً إلى اختيار الهيئة لا نفسها، كالجهر في الجمعة إجماعاً. و هل الظهر كذلك؟ قوله، أقربهما لا. و كذا الجهر بالبسملة في مواضع الإخفافات، و استحباب تعين سورة، و الجهر بالأذكار للإمام، و الإخفافات للمأموم، و الheroلة للسعى، فهل تجب هذه الهيئة تبعاً لمحلها؟ إشكال. أما التسبيحة الكبيرة على القول باجزاء مطلق الذكر لو تخيرها فالظاهر وجوها تخييراً، و لها أمثل.

أما هيئة المستحب فمستحبة، لعدم زيادة الفرع على أصله، إلا في ترتيب الأذان فيوصف بالوجوب. و هل رفع اليدين بالتكبير كذلك؟ قال السيد: نعم^١ و هو بعيد. و القيام في النافلة و وجوبه تخييرى، لجواز الجلوس فيها اختياراً. أما الطهارة فواجهة لها قطعاً، و كله بمعنى الشرط، و هو الوجوب غير المستقر.

و كل ما هو معنى بغاية فالظاهر عدم دخول الغاية فيه إذا انفصلت بمحسوس، و في ما لا ينفصل بمحسوس إشكال. و قد يكون آخر الواجب كالطواب و السعى. و هل الصلاة كذلك؟ الظهر لا، لاحتياجها إلى الملك على الأصح. فإن حصل الخروج بغيره كالحدث و غيره ففي حصول سقوط التسلیم قوله.

ولا تتم دلالة دليل الحكم مع معارضه، لأن المقتضى لا يؤثر مع المانع،

(١) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ٢٣١.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨٨

خصوصاً مع قصور الدلالة. و منه يعلم أن قوله تعالى وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً^١ لا دلالة فيه على وجوب التسلیم على النبي (صلى الله عليه و

آلها في الصلاة، خصوصاً وقد نقل الإجماع على استحبابه.

ومتى تعارض الخاص والعام بنى العام عليه، ومنه علم استحباب الجهر في القنوت. ولو سلم ناسياً، وتكلم بطن التمام ففي بطalan الصلاة قولان.

والأكل والشرب في الصلاة من مبطلاتها إجماعاً، وهل ذلك باعتبار أنفسهما، أو لاشتمالها على المبطل؟ احتمالان. ويترفع القليل منهمما، وما لا يخل بهيئة الخشوع. وهل يخص هذا العموم بجواز الشرب في الوتر؟ قيل: نعم للرواية.

والأسباب مؤثرة في مسبياتها، ولا يجب تكررها بدوامه إذا كان ظراً له، فيكفي إيقاع الفعل مرة. وهل صلاة الكسوف كذلك؟ الأقرب نعم، أما الرزلة فتكرر السبب، لأن سببها ليس بظرف.

[٢٣] قطب الموالاة في الصلاة شرط في صحتها إجماعاً

ولهذا بطلت بالفعل الكثير، والسكون الطويل، وطولطمأنينة بما زاد على العادة، إلا المبطون إذا فجأه الحدث فإنه يتوضأ وينبني على مضمون الرواية.

ومن سلم قبل إتمامها ناسياً وذكر النقص بنى، وإن طال الزمان على الرواية، وقيل يعيد للأصل. ومصلى الكسوف إذا خشي فوات الحاضرة قطعها وأتى بالحاضرة، وبنى على الرواية الاحتياط إذا فعله ثم ذكر النقص لم يعد على المشهور. وكذا

(١) الأحزاب: ٥٦.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨٩

لو ذكره بعد فعل أحد الاحتياطين إذا أتى بالموافق على الأقرب، وكذا لو ذكره في أثنائه على الأقرب.

وكل التوافل ركعتان إلا الوتر، ولا تصح الزيادة عليهم إجماعاً إلا صلاة الأعرابي على قول الشيخ، وصلاة العيد بغير خطبة فإنها تصلى أربعاً على قول، وصلاة جعفر على قول الصدوق «١»، وكلها نادرة.

وقصر الكمية مسبب عن السفر، والخوف وإن كان في الحضر جماعة وفرادي على المشهور. وشرطه استيعاب الوقت، ويبقى منه ما لا يسع الطهارة وركعة، ولا فرق بين الرجل والمرأة في المشهور.

وقصر الكيف كثير الأسباب، ولا ينتهي قصر الكل إلى سقوط أكثر من ركعتين، فالاقتصار على الركعة للخائف للمأموم خاصه نادر. ولا يؤتى بشيء من أجزاء الصلاة بعد تسليمها، إلا السجدة الواحدة والتشهد.

وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بانفرادها كذلك؟ قولان، أقربهما المساواة. ولا يعد الاحتياط منه، لكنه غير معلوم الجزئية.

وأما الأفعال المندوبة فلا يقضى شيء منها بقواته في محله، إلا القنوت إذا لم يذكره إلا بعد ركوعه، فإنه يقضيه بعد التسليم على قول. وقيل: يقضى في التشهد. وأنكر بعض قضاوه مطلقاً، وخصه بعض بما بعد الركوع.

والجماعة مشروطة بفرضية الصلاة، أو أصله الفريضة كالمعادة، أو بصفة الفرض كالاستسقاء على الأصح. وهل تجب الجماعة في الكسوف؟ الأصح عدم.

وهل تستحب الجماعة في صلاة العيدin أو تجب؟ الأقوى الثاني مع الشرائط والأول مع فقدها.

(١) المقنع: ٤٣.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩٠

و هل يستحب نقل المنبر في الاستسقاء؟ المشهور لا.

ولا يتقدم المأمور في موقفه على امامه قطعاً، و هل تصح المساواة؟ الأحوط المنع، إلا في العراء فتجب.
ولا بد في إمامها من تكليفه، و ايمانه، و عدالته، و طهارة مولده. فلا تصح اماماً غير المميز إجماعاً، و هل المميز كذلك؟ الأقرب
نعم، إلا في إمام الأصل على الأصح. و لا الكافر والفاقد والمجنون والمحدث، و نجس الثوب أو البدن مع المكنة من الإزالة.
ولا منع في المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها ان قلنا بجواز إمامتها لمثلها في الفريضة على المشهور، و الأحوط المنع، و لا منع في
النافلة.

و كلها شروط مع العلم، و مع فقده فالوجه الأجزاء، إلا في الجمعة و العيد الواجب على الأقوى.
و الأنمي، و اللارحن، و الختنى و المرأة، و مؤف اللسان، و الصبي المميز في جواز إمامتهم بالمثل قوله، أقربهما الجواز، إلا المرأة في
الواجب على الأحوط.

و في إماماً العبد في الجمعة و العيد قوله، و الأقرب المنع، أما في غيرهما فلا منع.
و الأجدم والأبرص، و المتيم بالمتهر، و المسافر بالحاضر، و من يكرهه المأمور لأمر ديني المشهور كراهيّة إمامتهم.
و أما القن، و البعض، و المكاتب، و المدبر، و الأعمى. و مراتب الأفضلية كالأقرأ، و الأفقه، و الأقدم هجرة، و الأصبح، و الأسن فلا
منع من إمامتهم و ان وجد الأفضل، لكن تقديم الأفضل أولى.
و امام الأصل لا يجوز تقديم غيره عليه الا لمانع، و ما عدا من ذكرنا فاما مته مستحبة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩١

ويجب تأخير تكيره المأمور عن تكيره الإمام قطعاً، فان تقدمت فلا قدوة.

و تدرك الركعة بإدراكه قبل الركوع إجماعاً و ان لم تدرك تكيره الركوع على الأصح، و هل تدرك بإدراكه راكعاً؟ قيل: نعم و لو
بقدر الذكر من الطمأنينة على قول، و الأحوط المنع الا أن يدركه حال انحنائه.

و كل من فاتته صلاة واجبة مع تكليفه بها، و إسلامه أو حكمه، و الطهارة من الحيض والنفاس وجب عليه قضاها. و كذا فاقد
المطهر، لأن فقده لا يرفع السبب على الأقوى، بل منع حكمه. و الاجتزاء بالذكر في الوقت بعيد.
و الترتيب كالغوات واجب مع الذكر، و لو نسيه ففي وجوب تحصيله بالتكرار و سقوطه وجهان، أقربهما الاستحباب. و كيفية: أن يأتي
بالاحتمالات الممكنة في كل مسألة بترتيب يطابقها، كما لو فاته الظهر و العصر فإنه يقدم الظهر على العصر أو عكسه فيصل إلى ظهراً بين
عصرتين، أو عصراً بين ظهرين.

فلو انضاف إليهما صبح فاحتمالاته ستة، حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة، و تصح من سبع بأن يصلى صبحاً محفوظة بالجملة الأولى.
و لو كان معهن المغرب صارت الاحتمالات أربعة و عشرين، حاصلة من ضرب أربعة في ستة. و تصح من خمسة عشر فتوسط
المغرب بين سبعين، و بانضياف العشاء تصعد الاحتمالات إلى مائة و عشرين، حاصلة من ضرب خمسة في أربعة و عشرين و تصح من
أحد و ثلاثين فتوسط العشاء بين خمسة و عشرين مرتين.
و هكذا على هذا النحو، و هو مبرئ للذمة يقيناً.

و لو كانت قصراً و تماماً و جهل الترتيب احتمل السقوط، و البناء على الظن و الاحتياط فيقضي الرباعيات تماماً و قصراً.
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩٢

[٢٤] قطب الزكاة ان لم تتعلق بالمال فطرة

و ان تعلقت به فزكاة المال ان تعلقت بعينه و الا فتجارة. و كلها اما ان تشترط بالحول اولاً، و الثاني الغلات، و الأول ما عدتها.

فالمتعلق بالذمة هي الفطرة لا-غير، الا-مع التفريط أو التمكّن من الإخراج. و هل يخرجها العزل عن أصلها؟ الظاهر ذلك إذا عدم المستحق.

و المسوّطة بالحول بقاء عين المال طولها شرط تتحققها، إلا زكاة التجارة على الأقرب.

و لا-تجتمع الزكائن في الواحد على الأصح، إلا عند التجارة في وجوب فطرته معها، و الدين ان قلنا بوجوب زكاته على مؤخره، و ثمرة الشجرة المتجر بأصلها، و الأقرب ان ذلك ليس من العينية.

و هل متعلق الفطرة الإنفاق، أو وجوبه، أو ما من شأنه و ان لم يجب؟ العلامة على الأول «١»، و الشيخ على الثاني «٢»، و ابن إدريس على الثالث «٣»، و يتفرع على الأقوال فروع.

و اختص الصوم باختصار الشهورات، و الملاءة بطنا و فرجا. و فيه تشبه بالصمدية و موجب لصفاء القلب، و ذكاء العقل، و جودة الفكر، لإضعافه القوى الشهوية المستلزم لظهور القوى العقلية المديمة لفيض المعارف الربانية و العلوم النظرية،

(١) التحرير ١: ٧٠.

(٢) المبسوط ١: ٢٣٩.

(٣) السرائر: ١٠٨.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩٣

التي هي غاية كمال النفس الناطقة مع خفائه عن ادراك الحواس، وبعد عن الاشتراك بالرياء، فاجتمع فيه ما تفرق في غيره من الكلمات ففضل على غيره.

واما الحج و العمره فلهمما تعلق بالزمان و المكان، فقد مهما على الزمان غير جائز إجماعا، و هل المكان كذلك؟ الأقرب نعم، فلا يجوز تقديم الإحرام على الميقات افتراحا على الأصح. و هل يجوز لنا ذره؟ قيل: نعم، و الأقرب المنع، إلا في الرجبية إذا خشي خروج الشهر قبل تلبسه باحرامها، للرواية.

و تجاوز الميقات بغير الإحرام لقصد النسك عمدا موجب للعود اليه إجماعا، فإن تعذر فلا نسك له على الأقوى. و الجاهل و الناسى يعودان، فإن تعذر جاز الإحرام حيث يمكن على المشهور.

و للحرم حرمة متأكدة لوجوب قصده، و حرمة صيده، و قطع شجره، و أمن داخله، و منعه من أهل الكفر دخولا و دفنا، و تحريم لقطته، و التغليظ على القاتل فيه و تضييف آجر العابد فيه، و وجوب استقباله في الصلاة و الدفن.

و في سقوط الهدى عن أهله لو تمتعوا قولان، حتى قيل: إن مكة أشرف بقاع الأرض، لاختصاصها بالبيت الحرام المأمور بتقبيل أركانه واستلامها، وأنها حرم الله و حرم رسوله و ابتداء الوحي و الإسلام فيها، وبها ولد سيد البشر صلى الله عليه و آله، و الوصي، و عدم صحة دخولها بغير إحرام، و تحريم القتال فيها، و اجتماع الناس و الملائكة فيها في كل عام، و أن كل ظلم فيها العاد حتى شتم الخادم، و الطعام فيها كالصائم في غيرها.

و قيل بل المدينة، لاستواء الإسلام و ظهوره فيها، و لأمر الله نبيه بالمهاجرة إليها، وأوجهه على الكل. و كانت محل نصره، و مدفنه، و محل أمره و علو كلمته، و مجتمع أهل الصلاح، و مقام الأنسمة، و أحب البقاع إلى الله بالحديث. و نص على أفضلية الصبر على شدتها و لأواتها، و ما بين القبر و المنبر روضة من رياض الجنة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩٤

قال بعض أهل المشيخة: لا-أرى لهذا الخلاف كثير فائدة. و الظاهر أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه و آله أشرف البقاع، و يتبعها باقي مواضع قبور الأنئمة عليهم السلام، و بقاع أخرى غيرهما خصها الله بالفضل و الشرف متفاوتة في كalkوفة و بيت المقدس،

والمشاهد المشرفة على ساكنها السلام. وجاء في حائر الحسين مرجحات، وباقى المساجد على مراتبها بكثرة الجماعة، و ما صلى فيه نبي أو إمام فيه منها فهو أفضل.

و الشعور و مجالس العلم و الذكر باعتبار شرف ما يقع فيها من الأعمال.
و تتفاضل الأ Zimmerman كشهر رمضان، والأعياد، والأيام و الليالي المشهورة.

[٢٥] قطب لا يقر أحد من أهل الكفر على دينه،

الفرق الثالث إذا التزما بالشروط و المرتد فتجرى عليه الأحكام الإسلامية، فيقضى فوائت العبادات الواجبة قضاؤها على المسلم. و هل هو مشروط بقبول توبته؟ الأقرب لا، و لا يصح نكاحه ابتداء، و هل الاستدامة كذلك؟ قوله، و الأقرب توقيه على انقضاء العدة. و هل يجب إمهاله للتوبة؟ الأقرب نعم، فيقر على دينه بقدر مدة الإمهال.

و الفطري يهدى دمه، و يزول ملكه، و يحجر على ماله مطلقا^١. و لا يلحقه رقيقه و لا ولده الأصغر، و لا يصح سبيه و لا فداؤه، و لا المن عليه، و لا يرث قومه لو مات و ان كان فطريا، و في غيره اشكال، و تبطل تصرفاته في العقود و غيرها.
و هل غير الفطري كذلك؟ اشكال.

(١) لم ترد في ض.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩٥

□
و تقسم أموال الفطري، و تعتد زوجته للوفاة و ان لم يقتل، و لا يقبل عوده إلى الإسلام، و هل يقبل فيما بينه و بين الله؟ الظاهر كذلك.
أموال أهل الحرب فيء، و اما دفع المال إليهم فغير جائز إلا لافتراكك مسلم لا يمكن الا به، و رد مهر المهاجرة مسلمة لكتفهم عن الحرب الا به عند العجز عن المقاومة.

و السجود للصنم كفر إجماعا، أما لمن يراد تعظيمه غيره ففي كونه كفرا بنفسه لا مع قصد العبادة احتمالا، أقربهما الثاني.
و اعتقاد استناد التأثير إلى الكواكب والأفلام^٢ بالاستقلال أو الشركة كفر إجماعا، أما استناد بعض الآثار إليها لا بالاستقلال، بل بإعطاء الآلات و الشرائط، و ان المؤثر الأعظم هو الله، كما يقوله أهل العدل في أفعال الحيوان فالآقوى انه ليس بكفر، الا أنه مبني على اعتقاد حياتها، و الظاهر أنه لا يلزم الكفر باعتقاده.

و لو قيل: انها أسباب غير مستقلة، أجرى الله تعالى عادته بإيجاد المسببات عندها أو بها، كالنار والأغذية والأدوية الفاعلة بالخواص
كان أبعد في تكثير معتقدها. و هل يكون معتقد هذا أو الأول مخططا يلزم الفسق؟ قوله، أقربهما العدم.
اما الجزم بأحكام المنجمين فظاهر الشريعة تحريمها، و تحريم التكسب به من العلوم المنسوخة، و كذلك الأحكام الرملية، و الاستخدامية، و الاستجلالية للأرواح و كشف الغائب عنها لأنها كهانة. و السحر بجميع أنواعه و الشعوذة، و السيميا، و تمزيج القوى
العلية بالسافلة لاستحداث الغرائب و الطلسات، و يقتل مستحل شيء منها.

و أما أعمال الكيمياء من العقد و الحل، و تصعيد الشعر، و المرار و البيض و الدم، و أنواع التراكيب فكلها تدلليس منهى عنه، لكنه
غير معلوم الصحة.

و أما سلب الجوادر خواصها، و إفادتها خواص أخرى بالدواء المسمى

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩٦

بالإكسير، فالظاهر أنه لا منع منه ان اتفق لشخص العلم، و هل يصح طلبه بمعالجات الزئبق و الزرانيخ و الكباريت و تكليس الأجسام؟
إشكال. و هل مناسبات الفلزات لا يقاد النار عليها بعد اعتدالها في الأوزان على نسبة طبع المعدن فوصل إلى الحق؟ إشكال، و التنزه

عن الكل أفضلي.

[٢٦] قطب يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعاً،

و هل وجوبيهما عقلي أو سمعى؟ قوله تعالى: و يتفرع عليهما وجوبيهما على الأعيان أو الكفاية. و شرطهما: عدم المفسدة، و أن لا يقع بهما ما هو أعظم، و علم الوجه، و اشتغال الفعل عليه الا ما اختلف فيه، الا أن يخاف معتقده مع موافقة الأمر والنهى فيه مع عدم الإصرار و تجويز التأثير. و هل تساوى الاحتمالين مسقط؟ الأصح لا. و ليس الشرط علم التأثير، و لا غلبة الظن به على الأقوى.

أما علم عدم التأثير أو غلبة الظن به فمسقط للوجوب قطعاً، و لا يسقط به الجواز، بل و لا الاستحباب على الأقوى. و أن لا يتطرق بهما ضرر عليه في نفس أو مال أو عرض، أو على أحد من المسلمين مما لا يستحق. و هو مسقط للوجوب و الجواز معاً، الا أن يختص المال به و لا ضرر كثير فيه، فيجوز السماع به على الأقرب.

ومراتب الإنكار في الابتداء القلب كالمقاطعة، و إظهار الكراهة، و تغيير عادة التعظيم و الملائكة، و التعيس في الوجه. فان لم ينفع انتقل إلى القول الأيسر فالأيسر، ثم اليد الأنفع فالأنفع، و القلب أضعفها، و الأقوى ما يفعل باليد.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩٧
و اللسانى هو الوسط.

و هذه مراتب القدرة، و عند العجز عن اليد ينتقل إلى اللسان على مراتبه، و هو مع العجز عنه ينتقل إلى القلب، و ليس وراءه شيء. و علم المنهى بالمنكر غير شرط في الإنكار، فالمنكر عليه بصورة الأعلام و ان كان تناولاً و لهذا جاز تأديب غير المكلف و لا معصية، فالشاهد السامع لغفو الموكِل على قصاص عنده له دفع الوكيل و منعه عن الاستيفاء و ان جهل الوكيل به، و لو أدى المぬ إلى القتل فإشكال أقربه السقوط.

و مشترى الجارية من الوكيل لو وجدتها الموكِل في يده فأراد انتزاعها أو وطأها لتكميله في الشراء، منعه و دفعه عنها على الأصح. و هل هو من باب الإنكار، أو الذب عن المال و البعض؟ الأقرب الثاني.

و وجوبيهما فوري إجماعاً، فينظر على الجماعة بفعل واحد و قول واحد إذا تم به المقصود.

و الأمر بالمستحب و النهي عن المكره مستحب، فلا تعنيه فيما، و لا توبيخ و لا إيقاع ضرر، و لا إظهار كراهة و بعض، بل هو من البر والإحسان. و من لا يعتقد قبح ما ارتكبه إذا نهاه معتقد فكذلك، لاستحبابه عليه على الأقوى.

و لو أدى الإنكار إلى القتل أو الجرح ففي جوازه قوله تعالى: و الأقرب المぬ، إلا إذن الحاكم إلا في الضروريات، أما لو أدى إلى فعل المنكر فالأقوى تحريميه، و ما ورد في الأخبار فمحمل على ظن عدم الضرر.

و هل يجوز اقامة للحدود للفقهاء في زمان الغيبة مع التمكن؟ قوله تعالى: و الأحوط المぬ، و رخص للفقيه الجامع الشرائع إقامة الحد على زوجته و غلامه و جاريته مع أمن الضرر.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩٨

[٢٧] قطب المداهنة من أعظم المعاصي،

و هي الركون إلى الظلمة و الفساق، و الانقطاع إليهم و المصادقة لهم لتحصيل منافعهم و صلاتهم و لو بالثناء عليهم و التعظيم. و كذا جميع أهل البدع، أما لو فعل ذلك لدفع ضررهم فليس منها. و أما التقية فهي معاملة الناس بما يعرفون و ترك ما ينكرون باتفاقه لضررهم.

و كذلك مجاملة أهل التظاهر بالفسق اتقاء شرهم، فإنه من المداهنة الجائزه دفعاً لضرر. و تجب التقيه بعلم الضرر بتركها، مالياً كان أو نفسياً، حتى لو كان بضعاً أو عرضاً أو ظن ذلك له أو لغيره ممن لا يستحق. و تستحب إذا كان الضرر سهلاً أو تعلقت بمستحب.

و تحرم إذا تعلقت بترك واجب أو فعل محرم حيث لا ضرر، أو تعلقت بقتل مسلم، فإنه لا تقيه في الدماء. و تكره في ترك المستحب حيث لا ضرر.

و تباح في المباح المرجو للخصم مع عدمه ويبيح كل شيء، و هل يباح بها إظهار كلمة الكفر؟ قولان، أقربهما الإباحة. و يأثم تاركها إلا - فيها وفي البراءة، فلا اثم في تركها فيها إجماعاً، و في أفضلية أيهما قولان، أصحهما فضيلة الترك خصوصاً إذا كان من أهل القدوة.

و الذريعة تابعة لما هو وسيلة إليه، فتجب بوجوبه كالموقعة للنفس والمال والبضع و إن كان لغيره إذا كان مسلماً أو معاهداً. و تستحب لاستحسابه كتحسين الخلق عند الظلمة للاقتداء به.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩٩

و تكره للمكرور كالطبيعي من الخلق إذا لم يجلب نفعاً ولا يدفع ضرراً.

و تحرم للمحرم كقصد سرور الظالم به و ترغيبه في المعاصي والظلم، و تحريض المداهنة و انهماكه فيهما. و المحدثات إنما يطلق اسم البدعة على ما حرم منها، و منها واجب كتدوين الكتاب و السنة إذا خيف ضياعهما «١» من الصدور. و هل الوجوب مطلق أو مقيد بزمان الغيبة؟ الظاهر الثاني.

و المحرم ما تتناوله أدلة التحرير كغصب المناصب الإلهية و استيلاء غير المستحق عليها، و الإلزام بمبایعه الفسقة و إقامتها و الإقامة عليها، و الجماعة في النوافل، والأذان الثاني و تحريم المتعين، و تورث العصبة، و خروج البغاء، و منع الخمس، و الإفطار قبل الوقت و أمثالها.

و ما تتناوله أدلة الندبية فمستحب كاتخاذ المدارس و الرابط.

و ما تتناوله أدلة الكراهة فمكرور كالزيادة في الوظائف الشرعية و نقصانها، و هل التنعم بالملابس و المأكل إذا لم يبلغ الإسراف كذلك؟ قولان.

و ما تتناوله أدلة الإباحة فمباح كخل الدقيق، و اتخاذ المناخل، و لبس العيش و الرفاهية، و جميع وسائله، و تعظيم أهل الإيمان بعضهم لبعض بمجاري العادات من المباحثات، و ربما وجب إذا لم ينجر تركه إلى تباغض و تقاطع أو استهانه.

و ما ورد من النهي عن تحية القيام محمول على الملزم له طلباً للتكبر و التسلط، لا المطلوب لدفع الاستهانة. و كذلك المصافحة بالأيدي و المعاشرة لاستجلابها المودة، و تقبيل اليد و الرأس و موضع السجود و الخد. أما على الفم فمختص بالصغر أو الزوجة. و لا يفرق بين المحارم و غيرهم على المشهور.

و إظهار التكبر و التحلّى به من المعاصي، و هو بطر الحق و غمض الناس.

(١) في ض: إذا احتفى بسبب ضياعهما.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠٠

و ليس التجمل منه، بل قد يجب على الزوجة عند طلب الزوج، و للأمراء و الولاة لإرهاب العدو. و يستحب لها ابتداء لزوجها، و للولاة و القضاة و أهل العلم لتعظيم الشرع و العلم.

و يحرم إذا اشتمل على محرم كلبس الحرير و الذهب للرجال، و التجمل للفسق.

و يكره كبس ثياب التجمل وقت المهنة.
و المباح ما عدا ذلك.

و هل يجب التكبر على الكفار وأهل البدع؟ قيل نعم. والأقرب العدم.

و من المعاishi المستحبة العجب، وهو استعظام الطاعة و التبجح بها، عبادة كانت أو علماء، و هو غير الرياء لا يبطل العمل، لتأخره عنه، و الرياء يقارن له فأبطله.

و حب التسمع من لوازم العجب، وهو حب التحدث بالأعمال في المحافل و التبجح بذكرها، و هو من المعاishi المحظى للأعمال.

[٢٨] قطب تحرير الغيبة ثابت بالنص

و هو ان تذكر الغير بما يكره سماعه إذا كان حقا، و لو قال ما ليس بحق كان بهتان، و هو أشد من الغيبة.
و هي ظاهرة و خفية، هي التعرض بأقسامه. و هل هي من الكبائر؟ خلاف.

و هل تصبح غيبة المستحق كالمتظاهر؟ خلاف أحوطه المنع.

و اما شكایة المتظلم بصورة ظلمه، و نصيحة المستشير، و الجرح و التعديل في الشهادة و الرواية فليس من الغيبة إجماعا.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠١

و كذا ذكر المبدعة بتقييع بدعتهم و آرائهم الفاسدة أصولا و فروعا، و الشهادة عند الحاكم و ان تضمنت فسقا أو كفرا، اما لو ذكر أحد الشاهدين لصاحبته ففي كونه غيبة قولان، الأحوط نعم. و ما يذكره النسايون من القدح في الأنساب لحماية النسب الشريف.

و صلة الرحم من الواجبات الثابتة نصا و إجماعا، و هو المعروف بنسب و ان بعد على الأقوى، والأقرب أكد. و القول بالاقتصار على المحارم ضعيف، و المرجع فيها إلى العرف، فيختلف باختلاف العادات.

و تحصل و لو برد السلام، و قد تجب بالمال، و تستحب به مطلقا مع القدرة، و القدر المخرج عن اسم القطعية واجب، لأنها معصية. و هل هي من الكبائر؟

قيل نعم، و الزائد مستحب.

و يتفرد الأبوان بتحريم السفر المباح بدون إذنهما، و هل المندوب كذلك؟

الأقوى نعم، لا- الواجب إجماعا. و هل تجب طاعتها في عدم ترك الشبهة أو في فعلها؟ قولان. و لا طاعة لهما في فعل محرم، أو ترك واجب قطعا للحديث.

اما تقديم طاعتها على الصلاة في الوقت الموسع فالأقرب وجوبه، و هل صلاة الجمعة كذلك؟ قولان، الأقرب لا، إلا في بعض الأحيان. و كذا قطع الصلاة المندوبة لو دعاه أحدهما بعد الشروع فيها. و الأقوى وجوب القطع.

و لهمما المنع من الجهاد الا- مع تعينه، و كذا كل واجب على الكفاية. و كف الأذى عنهمما واجب و ان قل، و منع الغير من إيصاله ما أمكن.

و هل يتوقف الصوم ندبا على إذن الأب؟ الظاهر ذلك، والأقرب صحته الا مع النهي. و هل الأم كذلك؟ إشكال.

اما انعقاد اليمين و العهد فيتوقف على اذنه قطعا، الا أن يتعلق بفعل واجب أو

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠٢

ترك محرم. و في النذر اشكال (و هل تشارك الأم الأب في ذلك؟ اشكال) «١».

و لا يتوقف وجوب برهما على أمر إسلامهما.

و هل لهمما المنع من سفر طلب العلم؟ الأقرب لا، الا مع التمكن منه في بلده، و يستحب استئذانهما، و لو واجب و تعذر بدونه فلا منع.

و كذلك طلب درجة الفتوى مع ترشحه و عدم قيام غيره. و لو خرج مع جماعة فهل لهما منعه؟ إشكال. و هل سفر التجارة كذلك؟ الأقرب نعم، الا مع خوف ظاهر أو حصولها في وطنه. و هل يصح لزيادة الربح، أو لزيادة الفراغ، أو حذف الأستاد؟ الظاهر نعم.

و أحکام النسب كثيرة كالولاية، والحضانة، والإرث، والولاء، واستحباب الوصيّة، وجوب النفقة، وسراية العتق، و عدم قبول الشهادة، و منع الزكاة من جهة الفقر، و تحريم المعقود عليها و الموطوءة مطلقاً على رأي. و هل يسرى التدبير و الرهن الى الولد مع تجدده؟ قولان، و السراية أقرب. و في سراية ضمان الغاصب وأمانة المستودع، وكتابة الأب، و الواقع و وجهان. و تسري الحرية إجماعاً، و هل شرط المولى رقية الولد يمنع سرايتها؟ إشكال، و علم الواطئ بالرقبة و التحرير يوجب سرايتها. و لو نذر عتق أمّة مطلقاً على شرط فتجدد ولد بينهما ففي سراية العتق إليه إشكال.

و يسرى ملك المشترى إليه لو تجدد في زمان خيار البائع على الأقوى، و لا تسري الوصيّة إلى ولد الموصى بها على الأصح، و اعتبر في اسهام الفرس.

و هل الحل و الحمرة، والأضحية و الهدى، و العقيقة، و الزكاة كذلك؟ قولان.

و كذلك المتولد بين الانسي و الوحشي في الصيد، و بين ما يحل و يحرم، و الظاهر مراعاة الاسم.

(١) لم ترد في نسخة ض.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠٣

و في النسب المعتبر الأب خاصة على المشهور، فلحقه فروعه، و مهر المثل و الولاء و حجب الاخوة. و في ضرب الجزية إشكال، و في اعتبار الجنين المملوك بأمه أو بآيه وجهان، أقربهما الثاني. و أما الإسلام فيعتبر بأحد هما. و هل التحرير و النجاسة كذلك. و مراعاة الاسم أجود. و كذلك إشكال في ضرب الجزية و المناكحة، و أما حقن الدم فباسلام أحدهما، و الرد إلى النساء المعتبر فيه أي الجهتين.

و الأبي و الجد يستويان في النفقة لهما و عليهمما، و الولاية مala و نكاحا، و العتق بالملك، و بيع مال الطفل على نفسه، و شرائه من نفسه. و في الجد في سقوط القود إشكال، و في تبعيته بتجدد إسلام أيهما. و بالبسبي و الاستئذان في السفر، و في الميراث الأبي أقوى. و هل الأبي في تحرير التفرقة كالأم؟ إشكال، و طرده في الأجداد و الاخوة أقوى إشكالاً.

[٢٩] قطب إذا تزاحمت الحقوق فحق المؤقتة مقدم عند ضيق وقتها على الكل،

و على غير الراتبة من المندوبة و ان اتسع الوقت، و الوتر و ركعتي الفجر تقدمان على الليلية مع الضيق. و هل تترتب الصدقة الواجبة على المندوبة؟ الظاهر لا، لعدم التراحم.

و واجب الغسل يقوم على مندوبه قطعاً، و أما الميت و المجنوب و المحدث مع المباح أو المبذول للأهم و تعذر الجمع، ففي تقديم أيهم خلاف. و غسل الجمعة مقدم على غيره منها على الأقرب.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠٤

و لو تعارضت الصلاة جماعة و الصلاة في المسجد ففي ترجيح أيهما احتمالاً.

و لو تساوت الحقوق تخير كصوم فائت رمضان و من عليه نذر.

و أما الصلاة في النجس و عارياً، و تخصيص القبل بالساتر، و تقديم المتييم الصلاة أو تأخيرها، و تقديم الفائدة على الحاضرة، و تقديم أهل الأعذار في أول الوقت ففي ترجح أيهما خلاف.

و هل الترجيح راجع للاستحقاق أو للاستحباب؟ وجهان، و الترجيح للجماعة راجع على الأقرب، الا أن يفوت وقت الفضيلة. و هل يرجح الصف الأول أو إدراك الركعة؟ إشكال، و كذا الحرير و النجس لو وجدهما المضطر. أما لو تعارض العصر و ادراك عرفة فالأشبه الجمع فيصلى ماشيا.

و حقوق العباد إذا تساوت فلا ترجيح فيها، كالتسوية بين الخصوم، و القسمة للزوجات، و النفقه على الأقارب مع تساوى الدرج، و الأخرين في توكييل الأخت لعقد النكاح، و الشركاء في القسمة مع انتفاء الضرر لهم، و المتابعين في التخلية و قبض الثمن، و الشركاء في الشفعة ابتداء أو استدامه، و الغراماء في التركة، و مال المفلس. وقد يقع فيها ترجيح كترجح النفقه على نفسه، ثم الزوجة، ثم الأقرب.

و نفقه المفلس على الغراماء أيام الحجر و يوم القسمة، و صاحب العين بها، و مالك الطعام في المجائعة. و هل يقدم الرجل على المرأة في الصلاة لضيق المكان؟ قولان. أما تقديم السابق في الجنائية في القصاص إشكال، إلا في الطرف. و تقديم الفاسخ على المجيز في خيار البيع و النكاح، و الشفيع على المشتري في المفلس، و الإرث بالأقربيه و قوء السبب و اجتماع السببين، و كذلك الحضانة، و البر على الفاسق في العتق، و الأكثر قيمة على الأدون، و الأتفى على التقى، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠٥

و الرحمة على غيره، و من هو في شدة.

و في الدفاع لقدم النفس ثم العضو ثم المال إذا تعذر الجمع، و عن الإنسان على الحيوان. و مع تعارض حق الله و الآدمي لا تقدم رفاهية البدن على شيء من العبادات، و زنا الإكراه لا يندفع حده بإسقاط المكرهة و لا عصيannya.

و في الأعذار المسوغة للرخص قدم فيها حق الآدمي، و قتل القصاص على قتل الردة. أما سراية العتق، و الدين، و وجود الميتة، و طعام الغير للمضرط، و الصيد و الميتة للمحرم نى تقديم أيهما إشكال.

و المحرم المستودع للصيد ففي إبقاءه لحق الآدمي، أو إرساله لحق الله، أو إرساله و الضمان للجميع احتمالات، أحوطها الثالث. ولو أصدقها صيدا و طلق في الإحرام ففي تملكه لنصفه إشكال. أما من عليه دين أو زكاة أو خمس أو كفاره، أو الجميع معه فالأقرب للتوزيع، و على القول بتعلق الزكاة بالعين يقوى تقديمها، و كذا الخمس بها.

و يتخير الحاكم في أهل الذمة بين ردهم إلى ملتهم و الحكم بينهم بشرع الإسلام، سواء كان في حق الله أو حقوق العباد على الأصح و حق الله: جميع أوامره الدالة على طاعته، و قيل: هو نفس طاعته. و يتفرع أن حق العباد حق الله، لتعلق الأمر بها، فيينهما حينئذ عموم مطلق.

و كل ما للعبد إسقاطه فحقه، و ما ليس له فحق الله، فلا ينتفي تحريم المنهيات بالتراضي كالزنا و الضرر. و متى اجتمع ذو الضرر و ضاق الأمر قدم الأهم كالواجبات.

و مع التساوى فيه الأقرب، و مع عدمه فمخشى التلف، و ان تساوا قدماً الأفضل على أرجح الوجهين. و أمم الأصل لا يعارضه غيره، ثم الأمثل فالأمثل، و هل القسمة على الرؤوس أو على سد الخلة؟ احتمالان، أقربهما الثاني. الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠٦

و الزجر لتكميل المصلحة و الردع عن المفسدة، و هو اما للفاعل أو لغيره، كالحدود و التعزيرات و القصاص و الديات. و إذا تعلق بها حق الغير وجب أعلامه كالقذف و القتل.

و هل يجب الأعلام في الغيبة لغير العالم بها، أو الاكتفاء بالاستغفار، أو وجوب الاستغفار له؟ أقوال. و ما لا تعلق للأدمي به كالزنا بأمره على قول و المكرهة لا يجب الأعلام به، بل سترها و التوبة منها أولى. و على السارق و الغاصب رد المال بدون أعلام سببه.

و قتل المرتد و المحارب، و مقاتلء أهل البغى و الكفر، و مانع الزكاء، و الممتنع من اقامه شعائر الإسلام الظاهرة للزجر عن الإصرار على القبيح.

و زجر الدفع: ضرب الناشر، و رمى المطلع على حريم غيره و بيته و ان كان من الباب. و هل فتحه مبيح له؟ الأقوى لا، إلا الخطبة. و تأديب المجنون و الصبي، و تحريم المطلقة ثلاثة و الملاعنة. و هل الكفارات الواجبة من الزواجر؟ الظاهر ذلك، و وجوبها مختص بفاعلها.

اما الحدود فوجوبها على الحاكم، و اما القصاص فمستحقه بال الخيار بين فعله و تركه، و نسبة الوجوب الى فاعل اسبابها مجاز، و الجبر وجب لما وجب له الرجز، الاـ انه يتعلق بالعامد و الناسي و المخطئ دونه، فجبر العبادة بالعبادة و بالمال و التخير بينهما. و هل هدى التمنع و بدله من الجبر أو هو نسـك؟ قوله و قد يترتبان و يجتمعان، و قد يجتمع الجبر و الرجز في الواحد.

[٣٠] قطب لا يجوز ان يبني على فعل الغير في العبادة إلا في ما يقبل النيابة.

و هل يبني
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠٧

النائب على ما فعله المنوب في الطواف و السعي؟ احتمالان. و يبني الإمام الثاني على قراءة الأول على اشكال، اما في الخطبة و الأذان فاحتمال البناء فيهما أقوى.

و لا بناء في العقود، فموت البائع قبل قبول المشتري مبطل للبيع، إلا في الخيار الموروث، فإنه يشبه البناء.
و لا يحمل الإنسان عن غيره عملاً بالأصل، إلا في الميت فيحمل القضاء عنه في الصلاة و الصوم و الحج، أما أصلياً كالابن الأكبر عن أبيه في الأولين. و هل الأم كذلك؟ إشكال. أو بالاستئجار، أو التبرع في الثلاثة، ففعل الحى يبرئ الميت و يقع اجره لهم. و يتشرط في المستأجر العلم، و العدالة في الأولين قطعاً، و هل الثالث كذلك؟ قوله، أقربهما الاشتراط.

و هل الإجارة ناقلة للواجب عن ذمة المستأجر، أو هي نيابة عن الميت؟ اشكال و لعل الأقرب الثاني، و يتفرع على ذلك فروع.
و اما الجماعة تحمل القراءة عن المأمور، و في تحمله لسجود السهو احتمالان.

و الغارم يحمل لإصلاح ذات البين، و الفطرة يحملها المنفق عن المعال و الضيف ان قلنا بمقابلة الوجوب لهم أولاً.
و يشكل في العبد و القريب و الزوجة المعسرة، و على التحمل هل هو كالضمان؟ اشكال، و له فروع. و هل واجب الكفاره على المكره لزوجته في الصوم و الإحرام من باب التحمل؟ احتمالان. و في الأjenية و الغلام اشكال، و على التحمل على إطلاقه حقيقة أو مجازاً، وجهان.

و البديل قد يتبع لابتداء، و قد ينعكس، و قد يجتمع بينهما، و قد تختير فيهما، و له أمثلة.
و لو اجتمع خاص و عام ففي تقديم أيهما احتمالان، كالصيد و الميـة بالنسبة إلى المحرم المضطر إلى أحدهما. و الحرام و النجس للمصلـى، و في المسـألتين

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠٨

إشكال. و السـمكة الواقعـة في حـجر راكـب السـفينة أولـويـته بها دون صـاحـب السـفـينة من هـذا الـبـاب.
و ضـابـط النـذرـ انـ يـكون طـاعـة لـهـ، اـما بـفـعلـ منـدوـبـ اوـ تـرـكـ مـكـروـهـ مـقـدـورـ لـلـنـاذـرـ. وـ هلـ يـنـعـقـدـ نـذـرـ المـبـاحـ؟ اـشكـالـ. وـ لوـ نـذـرـ الصـدقـةـ
بـمـالـ معـيـنـ فـفـيـ لـزـومـهـ اـشـكـالـ. وـ هلـ يـتـعـيـنـ الـمـكـانـ بـنـذـرـ الصـلاـةـ فـيـهـ؟ اـشـكـالـ فيـهـماـ. وـ عـلـىـ الـانـعـقـادـ هـلـ يـصـحـ فـيـ الـأـعـلـىـ مـزـيـةـ؟ اـشـكـالـ.
وـ لوـ قـلـناـ بـاـنـعـقـادـ الـمـعـيـنـ فـفـيـ جـوـازـ الـعـدـولـ إـلـىـ الـأـفـضـلـ اـشـكـالـ.
وـ لوـ تـعـلـقـ بـوـاجـبـ اوـ تـرـكـ مـحـرـمـ فـفـيـ الـانـعـقـادـ اـشـكـالـ، وـ هلـ يـبـاـحـ بـهـ ماـ لـوـلـاهـ لـمـ يـبـحـ، كـاـلـإـحـرـامـ قـبـلـ الـمـيقـاتـ، وـ صـومـ الـوـاجـبـ سـفـرـ؟

قولان، أقربهما العدم.

اما اليمين فمتعلقتها جاز ان يكون طاعة و مباحا، سواء تساوى طرفاه أو ترجح أحدهما. ولو تعلقت بفعل المعصية أو المكروه، أو بترك الواجب أو المستحب فلا انعقاد قطعا.

و شرطها قدرة الحال على متعلقتها، ولو تعلقت بترك مباح فعله أرجح، أو بالعكس ففي الانعقاد اشكال، والأقرب العدم. و ينعقد على فعل الواجب و ترك الحرام، وفرض الكفایات قطعا و هي الحلف بالله و أسمائه، لتحقيق ما يمكن فيه المخالفه، أو لانتفاء ما توجهت الدعوى به أو إثباته. و خصها الشرع بذلك، لأنها تقتضي تعظيم المقسم به، و هو مختص به تعالى لاستحقاقه التعظيم المطلق.

و هل يحرم الحلف بغيره تعالى و أسمائه؟ خلاف. و الظاهر الكراهة، للأصل أو بالأصنام، فالتحرير فيها ثابت إجماعا. وقد تطلق على تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث عليه أو المنع منه، لترتبه عليه، و هي ايمان العناق و الطلاق و الظهار.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠٩

و لا أصل لها شرعا و لا لغة، بل مجرد اصطلاح. وقد تقع لاغية، وهي كل ما لا قصد فيها.

و ما تعلق بالماضي و الحال نفيا أو إثباتا في يمين الغموس، و ما تعلق بالمستقبل في يمين الحث و صادف الأول لا أثم فيها و لا كفارة قطعا. و كاذبها كبيرة على الأقرب و في وجوب الكفاره بها قولان، والأقرب العدم.

ولا يجوز الا- بالله و أسمائه الخاصة، وهي: الله، الرحمن، الرحيم، الخالق، القدوس، الباقي، الأبدى، الملك، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، القهار، المتسلط، المتكبر، البارى، المصور، الغفار، الوهاب، الرزاق، الحافظ، الرافع، السميع، البصير، الحليم، العظيم، العلي، الحفيظ، الجليل، الرقيب، المجيب، العليم، الباعث، الحميد، المبدئ، المعيد، المحبي، المميت، القيوم، الماجد، التواب، المنتقم، الرؤوف، الوالى، المالك، الفتاح، القابض، الباسط، المعن، المذل، الحكم، العدل، اللطيف، البر، الخبير، الغفور، الشكور، المقيت، المقتدر، الحسيب، الكافى، الواسع، الوودود، الشهيد، الوكيل، القوى، المتن، الولى، المحصى، الواحد، الواحد الأحد، الفرد، الصمد، القادر، المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، المقسط، العادل، الجامع، المانع، النور، الوارث، الرشيد، الصبور، الهدى، الرب، المحيط، الفاطر، المبتدع، العلام، الكافى، المتفضل، ذو الجلال و الإكرام.

ولو قال: و اسم الله في الانعقاد وجهان، والأقرب العدم.

و متى خولف مقتضى اليمين، بالجهل أو نسيان أو إكراه انحلت على الأقرب، و لا حث قطعا، و لو نذر معتقد أمة ان وطأها فباعها و عادت بملك مستأنف ففي انحلال النذر وجهان، و الانحلال أقرب للرواية.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٠

اما في الإيلاء فقد صرخ الأصحاب بأن وقوع الوطء من المولى سهوا، أو للجنون، أو الشبهة يبطل حكمه. ولو كانت امة فاشتراكها، أو كان عبدا فاشترته فأقوى في بطلانه.

[٣١] قطب الملك: حكم شرعى مقدر فى عين أو منفعة،

يؤثر تمكّن المضاف اليه من الانتفاع به، وأخذ العوض منه من حيث هو كذلك. و الملك ليس ملكا حقيقيا على الأصح، و هل الضيافة، و الوقف، و مالك الانتفاع دون المنفعة كذلك؟ الظاهر نعم.

و يلحقه خطاب الوضع باعتبار، و قد يكون للعين و للمنفعة و للانتفاع و للملك.

و هل الوقف العام من الثالث؟ الظاهر نعم. و كذا بضم الزوجة قطعا، و الصيف فلا يتصرف بغير الأكل.

و الأوقاف الخاصة من الثاني قطعا، و في كون الإقطاع من الثاني أو الثالث قولان. أما الرقبي و العمري و السكنى فمن الثالث قطعا، و

ملك الملك يزول بالاعراض، و يتوقف على النية و معها يكون من الأول. و التحجير يفيد أولوية التصرف، و المستلزم للملك فكأنه من ملك الملك. و الأسباب المفهومة عقلا قد تقوم مقام التولية المنصوبة شرعا، كتقديم الطعام على الضيافة و الولائم المعتادة، فلا يحتاج فيها الى لفظ الاذن في الأكل على الأصح.

و هل نثار العرس كذلك؟ إشكال. أما تسليم الهدية، و صدقة التطوع، وكسوة القريب و الصاحب، وجوائز الملوك كسوة و غيرها، و عالمة هدى السياق، و الوطء،

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١١

و التقيل، و اللمس بشهود في الرجعة، و من صاحب الخيار في مدته فكافية عن اللفظ قطعا.

و هل بيع المعاطاة كذلك؟ الأقرب لا، إلا أنه يقييد بباحة التصرف ما لم يرجع أحدهما، ولو رجع أحدهما قبله بطل. و هل يلزم بتصريف أحدهما؟ قوله، و يلزم بالتصريف فيما قطعا.

و تسليم عوض الخلع لا يكفي عن لفظ البذل، و تسليم الديمة لسقوط القصاص اما الوطء في الاختيار فكاف فيه قطعا.

و غالب التملיקات محوجة إلى اثنين، و قد يكفي الواحد كالأخذ بالشفعه و المقاشه، و المضطر في المخصمه، و تملك اللقطه بعد الحول، و التعريف و الفسخ في محله، و الوالى في استرقاء الأسارى، و تملك الغنيمه، و السارق من دار الحرب، و المحبي، و حيازة المباحثات، و العفو عن الجناية على مال في قول، و هل المتولى لطرف العقد منه؟ احتمالان.

و لا يجوز اجتماع العوض و المعموض لواحد، لكونه أكلا بالباطل، فلا يجتمع الثمن و المثلمن، و لا الأجرة و المنفعة للأجير، و لا البعض و المهر للزوج.

و لأجله نسب الأرش إلى ما بين القيمتين، و أخذ عين ماله للفلس لا يرجع بالجناية بل بمثلها من الثمن. و هل تصح الأجرة و الجعلاة على الجهاد؟ قيل: لا، ثلا يجتمعان، و فيه إشكال.

أما المسابقة فأخذ العوض فيها جائز من الأجنبي، و منهم، و من أحدهما، و من بيت المال، و لا يلزمها الاجتماع. و لا كذلك الإقامة، للزوم المحذور.

و ملك البعض بعقد النكاح دائمًا أو منقطعا ملك انتفاع، فلا تملك فيه العين و لا المنفعة.

و ملكه بعقد البيع ملك عين و منفعة، و الانتفاع وقع تبعا، و هل التحليل من

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٢

الأول أو الثاني؟ احتمالان.

و إذا خلت الوكالة من العوض فملك انتفاع، فلا يملك نقلها. و معه ملك المنفعة فله النقل إن قرنت بالزمان على الأصح. و لو قرنت بالعين امتنع النقل. و كذا القراض و المزارعة و المسافة باعتبار المالك، و يملك الحصة بملك عين.

و لو وقف لسكنى قبيلة كالعلوية، ففي كونه منفعة أو انتفاعا احتمالان، و الثاني أقرب، فليس لهم النقل. و لو انتفى القيد ففي كونه من أى الوجهين إشكال.

و العمري انتفاع قطعا، فلا نقل فيها حتى بسكنى غيره معه. و لا كذلك الوصية بالمنفعة، بل يملكها الموصى له فله النقل.

و الوصية بسكنى الدار انتفاع، و المدارس و الرابط، إلا أنه يسكن من جرت العادة بسكناه معه. و له إدخال الضيف و الصديق، أما الخزن و وضع المتعاق فلا، إلا ما جرت العادة به أو ما قصر زمانه.

و هل يصح استعمال حصير المسجد أو شيء من آلهة في مثله؟ الأقرب المنع إلا مع عطلته، و في غير المسجد أقوى في المنع. و يجوز النوم و الجلوس عليها فيه، إلا الغطاء بها و أن كان فيه على الأقرب.

وأخذ الأجرة على القضاء والأذان محرم عندنا، ويجوز لهم الارتزاق من بيت المال، وفي الفرق اشكال. و اختيار الملك شرط فيه، فلا يدخل قهراً الإرث. و هل الوصيّة والوقف عاماً أو معيناً، و الغنيمة والزكاة والخمس كذلك؟ اشكال. و نصف الصداق أو كله، وتلف المبيع قبل قبضه، والثمن المعين قبله، و عتق الشريك الشخص، و فسخ المشترى بأحد أسبابه، و البائع، و أرش الجنائية خطأً، و عمدها المضمون بالأرش توجب الملك القهري. و في النذر المعين أو المبهم اشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٣

و الثلوج والماء المجتمع في الدار، و بنت الكلأ والشجر في الملك؟ اشكال. و الملك بمعنى المطالبة به هل يعد ملكاً؟ قيل: نعم، تنزيلاً للسبب منزلة المسبب، و قيل: لا، لتوقفه على السبب. و لم يحصل كحيازة الغنيمة، واستحقاق الشفعة، و الحضور على مال مباح كالكتز والمعدن. و هل ظهور الربح في المضاربة كذلك؟ احتمالان.

[٣٢] قطب إنما يقع أثر العقد في الأعيان والمنافع إذا صدر عن مالك له،

أو من هو بحكمه كالوكييل، والوصي، والحاكم وأمينه، و المقاص، و ناظر الوقف، و الوديع، و الملتفت فيما يسرع فساده، و تعذر الحكم، و بعض أهل العدالة في مال الطفل إذا لم يكن ولی ولا حاكم.

و هل واجد بدنية السياق إذا تعذر إيصالها إلى المالك كذلك، فينحرها و يفرقها عن مالكه؟ احتمالان. فظهر أن الفضولى لا يقع عقده موقوفاً على اجازة المالك بل يقع باطلًا على الأقرب.

و تعليق انعقاد العقد على صفة مقطوع بوقوعها، معلوم وقتها أم لا لا يمنع وقوعه. و كذلك لو كانت غير مقطوع بوقوعها، إذا تساوى المتعاقدان في عدم علم وجودها، كتعليق البيع على شراء الوكييل، أو وقوع الملك وان كان بالإرث، أو علق نكاحها على خروج العدة، أو موت أحد الأربع.

و لو علماً الوجود فالأخلى بالصحة، و لا تعليق إلا بالصورة، و لا اعتبار بإنكاره منهما أو من أحدهما مع تحقق العلم.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٤

أما لو علقة على المشيئة فكذلك على الأصح. و لا فرق بين تعليق العقد، أو تعليق بعض أركانه، كتعليق بالثمن بمثل ما باع به مع العلم منهما به. و لو جهلاه أو أحدهما ففي الصحة إشكال.

و لو زوجه من يشك في حلها، فظهر الحل في صحته احتمال. و لا كذلك الإيقاعات على الأقوى، فلو خالع أو طلق من يشك في زوجيتها، أو نصب الوالي من لا يعلم أهليته للقضاء لم يصح و ان ظهرت الزوجية والأهلية.

و لو باع مال مورثه مع ظن الحياة ثبت ارتداده، ففي صحة البيع اشكال.

و لو زوج امه أبيه فبان ميتاً فكذلك، و لعل البطلان أقرب فيهما.

و لو باع الصبرة بمثلها فتساوي قدرًا بالجواز وجه للشيخ «١»، و المنع أجود.

و متى اقتضى الشرط خلاف مقتضى العقد، و كان من أركانه أبطله قطعاً، كشرط عدم التسليم، أو لا ثمن، أو لا ينتفع. و لو كان من مكملاً-ته ففي صحته خلاف، و الأقوى الصحة، كشرط نفي الخيارين أو خيار العيب. و هل نفي خيار الرؤية، و خيار الغبن، و خيار التأخير كذلك؟ اشكال.

و كل ما يقتضيه العقد منها فماؤكداً، أما ما لا يقتضيه و يكون لمصلحتها، أو مصلحة أحدهما كاشتراض رهن و ضمرين و استشهاد و صنعة و ضمان درك و خيارهما، أو لأحد هما فالطائفة على صحته. و ما لا يكون لمصلحتهما ان لم يتعلق به غرض لأحد هما و كان منافيًا ففاسد قطعاً، كاشتراض ان لا يبيع، أو لا يطأ، أو لا يقبض.

وليس منه اشتراط العتق، لخروجه بالنص. و هل التدبير و الكتابة كذلك؟ اشكال، ان لم يناف كالخياطة و القرض فصحيح قطعا. أما اشتراط عدم التزويج، و التسرى، و الطلاق فلا يلزم و لا يبطل بها العقد إجماعا. و هل يبطل المهر؟ اشكال.

(١) المبسوط ٢: ١٥٣.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٥

ولو شرط أن لا يطلق، أو لا يتأتى بعده أو عدد منه بطل العقد، و لا فرق بين الدائم و غيره على الأقرب. و لو قيل: بنزوله الثلاثة الأخيرة في المنقطع كان وجها، و شرط الطلاق بعده لا يلزم قطعا. و هل يبطل به العقد؟ احتمالان. و لا فرق بين الزوج و الزوجة في ذلك على الأقرب.

و هل يصح شرط الزيادة على الواجب للزوج، أو النقص عنه عليه لها؟ احتمال و شرط الزيادة على الواجب من الزوج لاغ، و هل الزوجية كذلك؟ وجهان.

ومتى تقدم بالشرط على العقد أو تأخر عنه لا يظهر له أثر على المشهور، الا فيما لو تواترا عليه و نسياه حال العقد على الأقوى. و هل يلزم الشرط و يصح العقد، أو يبطل العقد بفوات الشرط؟ احتمالان.

و هل مشاهدة حدود البيع و مرفاقه، كالقرية المشاهد مزارعها و بساتينها، ثم لم تذكر في العقد، تقوم مقام ذكره؟ اشكال. و كذا بيع التجة بمنع الظالم، و المواءة على الفسخ، و على صورة عقد مع نيته فسخه منها مؤثر في بطلانه على الأقرب. أما التدليس السابق على عقد النكاح ففي تأثيره في جواز فسخه وجه، و ما لا يدخله النقل و الانتقال، و لا يبعد أن فيه لا يؤثر العقد فيه كالحر، و ما لا يملك، و أم الولد، و الوقف، و إنكاح من يحرم و الأعمال المحرمة، و المجهولات، و الآبق، و المغصوب في البيع. و ما اشتمل من العقود على عوضين فهو مشروع بقبضهما، و الغالب أنه في مجلس العقد و واجب في الصرف.

و هل بيع الطعام بمثله مثله؟ الأقوى لا. و في السلم الثمن خاصه، و بيع الموصوفين بكل منها قيل: يكتفى فيه بقبض أحدهما، و قيل: يرجح قبض الثمن، سواء الربويين و غيرهما. أما التأجيل فشرط في السلم، و هل يصح مع الحول؟ قوله. و بطل للربوي قطعا، و هل غير الربوي كذلك؟ اشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٦

و باقي العقود لا يلزمها شيء منها، و هل يصح السلم فيما يمتنع فيه الأجل؟ احتمالان مبنيان.

ولو باع ربوى بجنسه بشرط الأجل، و تقاضا في المجلس ففي الصحة إشكال و الأقرب المنع، و في الصرف المنع أقوى.

[٣٣] قطب اللزوم في العقود أصل معتبر في جميعها،

و قد تخالف لأمور عارضة، ففي البيع يعرض الفسخ و الانفساخ بأقسام الخيار، و بفوات شرط أو وصف عين فيه، و بالشركة قبل القبض، و تلف العين مبيع و ثمن، و في زمان خيار المشتري و ان قبض، و الإقالة و التحالف عند التحالف على قول، و بتفريق الصفة. و هل إفلاس المشتري بالثمن موجب لجواز فسخ البائع؟ إشكال، و مماطلته به أقوى إشكالا.

أما غيره فاللازم من طرفيه: النكاح، و الإجراء، و الوقف، و الصلح، و المزارعة و المساقاة، و الهبة في بعض وجوهها، و الضمان، و الحوالة. و هل المسابقة كذلك؟ اشكال.

و الجائز فيهما: الوديعة، والعاريء، والقراض، والشركة، والوكالة، والوصيّة و القرض، والجعالة قبل الشروع، والهبة في بعض وجوهها، و ولایة القضاة، و الوقف العام.

و هل يجوز عزل القاضى اقتراحًا؟ قولان.

و اللازم في أحدهما: الرهن، و عقد الذمة، و الأمان. و هل الهبة للرحم مع

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٧

القربة و العوض كذلك؟ قولان. أما الكفالة فكذلك على الأقوى.

و الجائز في الابتداء قد يؤل إلى اللزوم، كالهبة قبل الإقاض، و الوصيّة قبل الموت و القبول.

و يدخل خيار الشرط في كل العقود الالزامية، النكاح و الوقف. و يختص خيار المجلس بالبيع، فلا يثبت في الإجارة، لأنها ليست بيعا عند الأصحاب.

و هل يثبت خيار الشرط في الصرف؟ اشكال. و خيار التأخير مختص بالبيع إجماعا.

و الصلح الوارد على الأعيان، و الإجارة و المزارعة و المساقاة في لحوق خيار الغبن و خيار الرؤية لها احتمالان، و الظاهر دخول خيار العيب في الجميع و هل يثبت الأرش في غير البيع؟ قيل: نعم في الصلح و الإجارة، و فيه اشكال.

و خيار الشرط قد يصير العقد لازما في وقت جائزًا في آخر، كاشتراط رد الشمن إلى مدة، فإن رده فيها و لا صار لازما، و هو جواز بين لزومين.

و هل يصح اشتراط الخيار بعد مضي مدة؟ الأقرب نعم، و هو لزوم بين جوازين.

و الإيقاعات بأنواعها لا يدخلها الخيار، الا العتق و الوقف على قول فيهما.

و الجمع بين عقدين جائز و ان اختلفا حكمًا كجائز و لازم، و ما يشتمل على المسامحة و غيرها كبيع و نكاح، أو جواز خيار و عدمه كبيع و صرف، أو في غرور و عدمه كبيع و قراض، و في الجميع اشكال. و لا إشكال في جمع البيع و الإجارة، للاشتراك في اللزوم. و الحكم بالملك قد يقف على شيء يكون اما كاشفا عن حصوله أو عن انتقاله و بيع الفضولي يحتملها. أما لو باع مال موروثة، أو زوج أمهه مع ظن الحياة أو الفضولي، أو عاقل العبد ظهر الموت و الوكالة و الاذن فالكشف أقوى.

و لو سأله الوكيل أو العبد فأنكر الوكالة و الاذن، ثم ظهر ثبوتهما قوى

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٨

الاشكال.

و لو تزوج بمن اعتدت بخبر الموت أو الطلاق، أو أعتقد عبد مورثة، أو أبرأه و لم يعلم اشتغال ذاته، أو من مال أبيه و ظهر الموت و الطلاق و الملك و الاستغلال ففي نفوذهما اشكال.

و لا-فرق بين ان يجعل الأبوة و الارثية و صفا أو شرطا على اشكال، و لو أوقعه باسم الأب و الموروث أشكال قوية. اما لو قال: بعث الدار ثم ظهر الموت انتفى الاشكال.

و لو طلق بحضور ختنين قبل البيان، أو فاسقين في ظنه ظهرها رجلين أو عدلين ففي الصحة إشكال، و يقوى حينئذ في العالم بالحكم. و لو طلق العبد زوجته المعتقة، أو اختارت المعتقة بعد طلاقها العقد وقف الحكم على احتمال. و لعan المرتد كذلك، و المرتد المخالف و المكاتب الموصى به لو بيع قبل العلم بالفساد و وقف الكشف يجري في الطلاق و الظهار و الإيلاه و لا. يكون تعليقا حقيقة، لأنه تعليق كشف لا انعقاد.

و لو خالع الوكيل بدون مهر المثل لم يكن لرضى الزوج أثر في الصحة، و يحتمل الصحة الموقوفة، الا ان يقال باختصاص الكشف بالعقود. و يرد عليه سؤال. و لو أمر بعض ركبان السفينة آخر بإلقاء متاعه بشرط ضمان أهل السفينة مع الحاجة ففي صحته اشكال،

أقربه الصحة، أما مع عدم الحاجة فالإشكال أقوى.

و فاسد العقود يترب عليه الضمان على القابض تبعا لما يضمن بالصحيح، لأن المضمون به مضمون بفاسده، و ما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده.

و الفوائد تابعة لأصلها، الا ان المشتري يرجع مع الفساد بما اغتر به مما لم يحصل في مقابلته نفع. و هل ما حصل في مقابلته كذلك؟
قولان، الأقرب نعم.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٩

و يرجع بما زاد بفعله عيناً أو صفة، و ما هو عمل من العقود، كالإجارة على الأعمال و المساقاة و المزارعة و القراض إذا فسدت هل تثبت بها أجرة المثل أو مزارعة المثل و مساقاة المثل و قراض المثل؟ احتمالان أقربهما الأول.

[٣٤] قطب البيع قد يوصف بالوجوب فيما إذا توقف عليه واجب،

كقضاء دين، و نفقة و حج، و جهاد.

و بالندب إذا حصل بقصد التوسيع، و نفع ذوى الحاجة و الأقارب.

و بالتحريم إذا اشتمل على ما يحرم كالربا و مانع الواجب.

و بالكراهية إذا أشغل عن وقت الفضيلة.

و بالإباحة إذا خلا عن أحدتها.

و يجب فيه العلم بالعواضين.

و يحرم الاحتكار على الأصح، و النجاش.

و تكره الزيادة وقت النداء، و الدخول على سوم أخيه. و يلحقه وجوب تسليم الثمن و الثمن على البائع و المشتري، و تحريم المنع منه، و اباحة الانتفاع، و كراهيّة الاستحاطات بعد العقد، و استحباب إقالة النادر. فاجتمعت فيه الأحكام الخمسة من وجوه ثلاثة.

و علم العواضين قدرًا و وصفا شرط في صحته إجماعاً، إلا في أس الجدار اكتفى فيه بعمله. و في جواز بيع عبد من عبدين قول للشيخ .«١»

(١) المبسوط: ٢: ١٦٤.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢٠

و كون المبيع متولاً لشرطه بالانتفاع و إن كثر عينه، كالماء على النهر و الحجر في الجبال. و هل يصح بيع الجزء المشاع من المملوك بمساوية منه؟ قولان.

و تظهر فائدة في الموهوب و الرجوع في الفلس أو كان صداقاً.

و كل ما جاز بيعه جازت هبته، وبالعكس، إلا في الآبق و المغصوب و الضال و لحوم الأضحى الواجبة و جلودها، و الموصوف في السلم و الدين على وجهه، و المريض بشمن المثل و المحجور عليه.

و الغرر منهى عنه و هو كل مجھول الحصول، أما مجھول الصفة معلوم فهو الذي يصدق عليه اسم المجھول، فيبيهـما عموم و خصوص من وجهـهـ وـ الجھـلـ فـيـ الـوـجـودـ كـالـآـبـقـ مـجـھـوـلـ الصـفـةـ، وـ فـيـ الـحـصـولـ كـالـطـيـرـ فـيـ الـهـوـاءـ، وـ بـالـجـنـسـ كـسـلـعـةـ مـنـ مـخـلـفـاتـ، وـ بـالـنـوـعـ كـعـدـ

من عبدـينـ، وـ بـالـقـدـرـ كـالـمـكـيـالـ المـجـھـوـلـ قـدـرـهـ وـ بـالـتـعـيـنـ كـثـوـبـ مـنـ ثـوـبـينـ، وـ بـالـبـقـاءـ كـالـثـمـرـةـ قـبـلـ بـدـوـ الصـلـاحـ عـلـىـ المـشـهـورـ، وـ شـرـطـ

بـدـوـ صـلـاحـهـ غـرـ قـطـعاـ.

و كذا شرط صيرورة الزرع سبلا، و متى كان له مدخل في العوضين أو أحدهما كان مبطلاً إجماعاً. و عفى عن أَسِّ الجدار، و جبة القطن، و اشتراط الحمل، و كل ما لا بد في المبيع.

أما الشمرة قبل بدو الصلاح، و الآبق المعلوم وجوداً و صفةً ففي جواز بيعهما بغير ضميمة قولان، و المنع أقوى. و النهي المعلوم بالنص عن الغرر، و المجهول إنما هو في المعاوضات المحضة كالبيع بأقسامه.

و هل الصلح كذلك؟ الظاهر نعم إذا ورد على الأعيان.

و الإجارة عوضاً و منفعة على الأصح.

و ما هو إحسان محض كالصدقه والإبراء لا يضره الجھالة قطعاً.

و هل النكاح من الأول؟ احتمالان. و لعل مراعاتها فيه أحوط، و لهذا قيل
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢١

لو تزوجها على خادم أو بيت كان لها وسط. و قيل: ببطلان المهر، فيكون كالمفوضة.

و قيل بمهر المثل. أما الخلع فيكتفى في المبدول فيه المشاهدة على الأقرب.

و لو وهب المجهول من جميع جهاته كشيء، و دابة، و درهم من غير تعين بطل على الأقوى. و لو تعلق الجهل بكيله أو وزنه أو مقداره لم يضر قطعاً و ان كانت موضعه على الأقرب.

و تجهيل الاستثناء تجهيل المقتضى للعقد، فيوجب بطلانه في البيع و غيره حتى في الإيقاع، كما لو أعتقد عبده إلا واحداً، أو تصدق بالثياب إلا ثوباً مع تفاوتها.

و لو تساوت في أنفسها كهذه الدرامـم إلا درهماً منها ففي البطلان إشكـالـ، أما لو قال: بعتك الصبرـة إلا صاعـاً منها فالـأـقوـي التفصـيلـ. و
لو كان المـبـيع صاعـاً منها:

فـانـ نـزـلـ عـلـىـ الإـشـاعـةـ بـطـلـ عـلـىـ الأـقـرـبـ، وـ الـاـ فـيـ الصـحـةـ اـحـتـمـالـانـ. وـ لوـ عـلـمـتـ وزـنـاـ أـوـ كـيـلاـ، فـاسـتـشـنـىـ عـدـداـ مـعـيـناـ فـلاـ خـلـافـ فـيـ الصـحـةـ، وـ فـيـ تـنـزـيلـهـ عـلـىـ الإـشـاعـةـ أـوـ الـجـزـءـ الـمـشـاعـ قولـانـ.

و خيار المجلس ثابت في كل بيع، و هل يثبت في بيع الولي على المولى، و في ما يسرع فساده، و في من ينعتق على المشترى؟
إشكـالـ. و يـحـتـمـلـ تـفـرـعـ الـأـخـيـرـ عـلـىـ وقتـ الـمـلـكـ، فـلـوـ قـلـنـاـ بـهـ فـهـلـ يـرـتـفـعـ خـيـارـ الـبـائـعـ؟ـ نـظـرـ. وـ لوـ قـيـلـ بـجـواـزـ شـرـاءـ العـبـدـ نـفـسـهـ مـنـ مـوـلـاـهـ
فـهـلـاـ يـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ؟ـ اـحـتـمـالـ قـوـيـ.

وـ لوـ اـشـتـرـىـ المـقـرـ بـحـرـيـتـهـ فـفـيـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـهـماـ أـوـ لـلـبـائـعـ خـاصـةـ إـشـكـالـ.

وـ خـيـارـ العـيـبـ، وـ الشـرـطـ، وـ الـحـيـوانـ، وـ التـأـخـيرـ، وـ الـمـوـلـىـ، وـ الـزـوـجـينـ إـذـاـ طـلـقـ قـبـلـ الدـخـولـ معـ زـيـادـةـ الصـدـاقـ أـوـ نـقـصـهـ، وـ وـلـىـ الدـمـ، وـ
الـمـسـتـأـجـرـ إـذـاـ غـابـتـ الـعـيـنـ وـ الـمـرـأـةـ باـعـتـبارـ الـزـوـجـ باـنـفـقـةـ عـلـىـ قـوـلـ، وـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـسـلـمـ فـيـ عـنـدـ الـأـجـلـ عـلـىـ اـحـتـمـالـ لـيـسـ عـلـىـ الـغـورـ.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢٢

وـ خـيـارـ الـغـبـنـ، وـ التـدـلـيـسـ فـيـ الـبـيـعـ وـ الـنـكـاحـ، وـ عـيـوبـ الـرـجـلـ وـ الـمـرـأـةـ إـلـاـ عـنـهـ عـلـىـ الـأـقـويـ، وـ الـرـدـيـةـ، وـ
تـفـرـيقـ الصـفـقـةـ وـ تـجـدـدـ الشـرـكـةـ فـورـيـ.

وـ خـيـارـ الـبـائـعـ فـيـ أـخـذـ عـيـنـ مـالـهـ بـاـفـلـاسـ الـمـشـترـىـ:ـ وـ التـلـقـىـ هـلـ هـمـاـ مـنـ الثـانـىـ أـوـ الـأـوـلـ؟ـ إـشـكـالـ.

وـ لوـ تـرـلـزـ الـعـقـدـ هـلـ تـلـحـقـ أـحـكـامـهـ، فـيـكـونـ مـدـتـهـ كـابـتـدـاءـ الـعـقـدـ؟ـ خـلـافـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ وقتـ الـاـنتـقالـ. وـ الـفـائـدـةـ فـيـ زـيـادـةـ الـثـمـنـ أـوـ نـقـصـهـ
فـيـ مـدـتـهـ باـنـسـبـةـ إـلـىـ الشـفـقـةـ لـهـ وـ عـلـيـهـ.

نجفي قدس سره، قم - ایران، اول، ۱۴۱۰ هـ ق

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية؛ ص: ١٢٢

و اقتران شرط بالعقد، و حذفه، و عدم تعين أجل السلم ثم عيناه فيه، و حصول من يزيد في بيع الوكيل. أما لو أسلم إليه ما في ذمته ففي البطلان وجه قوى أن ذكر الأجل، فإن لم يذكره متفرقا قبل قبض المسلم فيه بطل قطعا، و ان قبضه قبله ففيه الوجهان.

و بيع الموصوف بصفات السلم هل شرطه قبض الثمن، أو قبض العين، أو يقع باطلاقاً احتمالات.

و بيع الربوبي بمثله موصوفين من غير أجل في صحته و بطلانه و مراعاته احتمالات.

و اشتراط قبض الثمن في المجلس في السلم تفصيا من الكالى بالكالى، و شرط قبوله للنقل ليثبت في الذمة، فإن ما ثبت فيها يبطل السلم فيه كالأرضين و العقارات و كل ما يدخله الكيل و الوزن هل يحرم بيعه قبل قبضه؟ قيل: نعم، و قيل: لا و خص بعض التحرير بالطعام، و هل كل مبيع كذلك؟ لم اسمع به قائلًا منا، فالقول بعمومه.

و استثناء الأمانات، و الإرث، و سهم الغنيمة، و الصيد في الحبال، و ما هو

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢٣

مضمونون على الغير بقبضه ساقط عندنا. و هل المضمون بالمعاوضة كالبيع، و الصلح، و الإجارة، و ثمن المبيع، و عوض البهء كذلك؟ الأقوى المنع، الا أن يبيعه على البائع فيه احتمال. و المعتمد أنه مختص بالبيع، فغيره لا منع فيه على الأصح. و هل ما ملك بالإقالة، و الاصداق، و الشفعة، و القسمة كذلك؟ الأقوى نعم.

اما لو باع المعين بمثله انسحب الاشكال فيه، فهل الثمن هو النقد ان وجد، أو ما اتصلت الباء به مطلقاً أو النقد مطلقاً؟ احتمالات.

اما لو تصرف المشترى قبله ففي غير المكيل و الموزون لا- منع قطعا، و فيه ان كان بالبيع بطل على الأقرب، قيل: الا ان يوليه و بغيرة جائز على الأقوى.

و الفرق بين مطلق البيع و البيع المطلق أن: الثاني العام بلا محدد الجنس، و وصف الإطلاق، و نفي القيد ينافي عمومه. و الأول القدر المشترک، فيصدق مع كل فرد، و أضيق لتميزه عن غيره من المطلقات، فيصح ان يقال: مطلق البيع حلال، و لا- يقال: البيع المطلق حلال.

و ارتفاع الواقع ممتنع قطعا، ففسخ العقد عند التخالف هل يوجبه من الأصل، أو من الواقع؟ اشكال. و يتفرع النماء، و عليه سؤال، و يلزم أن بطلان العبادة بتأثير نية الابطال رفعاً للواقع. و يتوجه الاشكال و العذر بإعطاء المتجدد حكم المعدوم، أو بتقدير الموجود كالمعدوم رافع بجميع الأفعال، لأنه يصيرها في تقدير غير الواقع و يمكن رفعه.

[٣٥] قطب القرض عقد مستقل شرعى مجمع على صحته

و خالق الأصل في عدم اشتراط النقد بالقبض في المجلس، و كون المجهول عوضاً عن المعلوم على القول الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢٤

بضمان المثل في القيمي، و بيع ما ليس عنده في المثل. و اغترت لمصلحة اصطناع المعروف، فمتى جر نفعاً حرم، لارتفاع علته. و الحال من الدين لا يتأجل الا باشتراطه في لازم، او وصيّة، او ضمان الحال بالمؤجل، او رهن، او ندره.

و الأجل المقدر شرعاً: البلوغ، و الحل، و الرضاع، و الحيض، و العدة، و الاستبراء، و الهدنة، و الحول في الزكاء، و اللقطة، و خمس المكاسب، و مقام المسافر، و أكثر النفاس، و أقل الطهر، و استبراء الجلال، و وطء الحال، و وطء الزوجة، و الإيلاع، و الظهار، و

العناء، وانتظار السنن، والعقل، وتبوية المرتد، وثمن الشفيع، ودبى الزانى، ودبى عمداً وشبهاً، وقضاء رمضان، وأشهر الحج، والكافارات، والصوم، والحضرانة، والمفقود.

و ما يصح تأجيله ولا يجب فيه ثمن: البيع، والرهن، والضمان، والصداق، والسكنى، والحبس.

و ما يجب فيه: المتعة، والكتاب، والسلم على خلاف، والإجارة المتعلقة بالضمان، والمزارعة والمساقة وعلمه فيها شرط.

و ما لا يلزم فيه: الوكالة، والشركة، والمضاربة. فذكره مجهولاً لا أثر له و معلومة يؤثر مع التصرف بعده.

أما الجزية والعاريء والوديعة فلا يجب فيها، وتصح معلوماً و مجهولاً.

و التوقيت بالألفاظ المشتركة بدون القرينة هل يحمل على الحالية أو يبطل؟

خلاف.

و كل ما صح بيعه مع رهنه، و تعكس كنفسها، وقد يخرجان عن الكلية في مواضع.

و كل رهن غير مضمون، و يخرج عن الكلية في مسائل، و كل ما جاز الرهن

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢٥

عليه جاز ضمانه، وبالعكس.

و هل يصح الرهن على ضمان الدرك؟ إشكال.

والحجر على الصغير والمجنون لنقصهما، وعلى المفلس لحق الغرماء، وعلى العبد لحق السيد والسفيه فتردد بينهما، و يتفرع عليه فروع.

و هل يفتقر الحجر عليه إلى الحاكم؟ قولان. و هل زواله كذلك؟ الأقرب لا.

والحجر لا يرفع الأسباب الفعلية بل القولية، فوطء السفيه لأمهه مباح موجب لصيروتها أم ولد ولو حملت وعلم أن الفعلية أقوى على الأقوى.

و هل على الولي مراعاة المصلحة، أم يكفيه عدم المفسدة؟ احتمالان. و على الأول هل يكفي مطلق المصلحة، أو يراعى الأصلح؟ إشكال.

والذمة: معنى قائم بالمكلف مقدور له، قابل للإلزام والالتزام. فالصبي لا ذمة له، والسفيه له ذمة الالتزام خاصة. ويشكل في الصبي بلزوم نكاحه، وبضمانه ما يتلفه قبل التعاق بالمال فلا ذمة. ويشكل في الإتلاف مع انتفاء المال ويمكن التقدير فيه و أهلية الملك غيرها، لأنها قبول قدرة الشرع في محل و أهلية التصرف.

و هل تشترط بالبلوغ؟ الأقرب نعم. و هل هي مشروطة بالملك أو تقديره؟ إشكال. و هو شرط اللزوم قطعاً، و ليست مشروطة بالذمة.

و هل هما من خطاب الوضع؟ الظاهر ذلك، فإنه إعطاء المدعوم حكم الموجود، و يحتمل أن يكونا من خطاب التكليف. و هل مورد الإجارة العين أو المنفعة؟ إشكال، و عليه تتفرع اجارة المرهون على المرتهن، و ارتكان المستأجر العين.

و هل تصح إجارة الحل؟ يتفرع على ما تقدم.

و لو استأجر عيناً فور ثها ففي بطلان الإجارة إشكال، و تظهر الفائدة مع الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢٦

الشركة في الإرث. و الموانع الطارئة في مدة الإجارة هل هي كالمقارنة في الإبطال؟ احتمالان. فلو آجر الموقوف مدة و مات المؤجر قبل استيفائها، ففي بطلان الإجارة وجهان، و البطلان أقرب.

و لو استأجر دار الحربي ثم غنمته لم تبطل على الأقرب.

و ولی الطفل و المجنون و السفهیه لو آجر مده و زال المانع فی الأثناء فنی البطلان وجهان، أما لو آجر أم الولد و المدبر ثم مات لم تبطل الإجارة قطعا.

و كل ما جازت الإجارة عليه مع العلم جازت الجعالة عليه مع الجهل، و مع العلم على الأقوى.

[٣٦] قطب الأمانة نسأة حكمه إلى يد غير المالك مقتضاها عدم الضمان،

و يكون من المالك كالوديعة والعارية من الشارع. و هي الأمانة الشرعية، و مطلق الأمانة شامل لهاها. و تختص الثانية بوجوب أعلام مالكها فوريا، فلو أهمل متمكنا ضمن.

و هل يضمن مطلقاً ظاهر لا، ولها صور.

و تلاعب الصبيان بالبلايسبورن والجوز و أمثالهما من أنواع القمار مضمون على القابض، علم الولي أولاً. نعم لو علم وجب عليه الرد لـولي الآخر، فلو أهمل فتلف ضمن في ماله. ولا تأثير لعلم غيره، فلو قضى له الحق بالأمانة ان اقترب بنية الرد.

ولو كان أحدهما بالغاً ضمن ما أخذ من الصبي قطعاً، و هل يضمن الصبي ما أخذ منه؟ اشكال. ولو زاد ما في يد المقاصل عن حقه ففي ضمانه له اشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢٧

و كل ما يحتاج إلى إيجاب و قبول فعقد، و ما لا يحتاج إلى القبول فإيقاع أو أذن. و هل الوديعة عقد؟ اشكال، تظهر فائدته في العزل، و في اشتتمالها على شرط فاسد.

و هل يضمن الصبي بالإيداع لو أتلف إشكال. وفي تعديه و تفريطه الإشكال أقوى. و كل عارية فهى أمانة إلا- مواضع. و هل الاستعارة للرهن منها؟ قولان.

و كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر معين يصح التوكيل فيه، كالعقود، والفسوخ، والعarie، والقبض والإقباض، وأخذ الشفعة، والإبراء، والإيداع، وحفظ الأموال، وقسمة الصدقة، واستيفاء الحقوق وإثباتها مطلقاً. وطلاق للغائب والحاضر اشكال، والخلع مطلقاً ان قلنا انه فسخ، ولا توجه الإشكال في الحاضر.

و العتق، و التدبير، و المكاتبة، و إثبات الدعاوى، و ما تعلق غرض الشارع بإيقاعه من المباشر فلا يصح التوكيل فيه كالقسم و القضاة و الصلاة و الصيام و الحج.

و ما هو عائد إلى الإرادة و الشهود من الأفعال في صحة التوكيل فيه احتمالان، كالاختيار و اختيار الرؤية. و هل يصح التوكيل في الإقرار؟ الأقرب لا.

و كل من صح منه المباشرة صح التوكيل منه، و من لا- فلا، الا العبادات والإيماء، و اللعان، و القسامه، و الشهادة تحملها و أداءها، و الظهور مطلقا.

و هل يصح التوكيل في الجهاد، و صب الماء في الطهارة؟ قوله: أما التوكيل من أهل السهمان في الركأة في القبض عليهم ففيه أشكال، وفي الاحتياز واللتقط وجهاً مبنياً على اشتراط النية.

و للعبد و السفيه مباشرة عقد النكاح مع الاذن، و لا يؤكلان فيه قطعا، و هل الوصى كذلك؟ قوله.

ولو وكل أحد المتعاقدين الآخر في القبض يصبح ان قبض فى حضرة الموكى

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢٨

و الا فلا.

و ما يصح التوكيل فيه دون مباشرته له صور عند مخالفينا باطلة عندنا، إلا في توكيل المحل محظياً أن يوكل محلان في تزويج. أو

يوكل المسلم ذمياً أن يوكل مسلماً في شراء مصحف أو مسلم، أو يوكله المسلم أن يوكل مسلماً على مثله فإنها جائزة عندنا. و مسلوب مباشرة فعل لنفسه جاز أن يكون وكيلًا لغيره فيه كالسفيه والمروي والعبد.

وفي قبول النكاح لغيره، وذو الأربع في تزويج الخامسة لغيره، وغير فائت العنت في العقد على الأمة لغيره إن قلنا بمنعه.

وما جازت الوكالة فيه إذا تبرع متبرع بفعله وقع موقعه كقضاء الدين، ورد المغصوب والوديعه، والنفقة، والعبادة عن الميت، فلو كان عبداً ففي وقوعه عن الإجازة أو البطلان قولان.

وقد تقف بعض الأفعال على الإجازة، والإيقاع يبطل قطعاً.

وما لا يصح التوكيل فيه كالإيمان والقسم والوصية وكل إيجاب يقع بقبوله بعد موت الموجب إلا الوصية، ومن له قبول إذا مات قبله بطل عقده، وهل الوصية كذلك أو يقدم الوارث مقامه؟ قولان.

وكل وصية بما فيه نفع الغير موقوفة على قوله، الا عتق العبد، وإبراء الغريم، وقضاء الدين، وفداء الأسير.

ولو أوصى لدابة بعلفها ففي الجواز وجهان.

والآموال و منافها تضمن بالفوائد والتقويات، ومنفعة البعض بالتفويت خاصة ومنافع الحر هل يضمن بالثانى؟ الأقرب نعم، وفي ضمانها بالأول إشكال.

وفي المستأجر يضعف الأشكال، وأضعف منه إذا كان خاصة.

ويستقر الضمان بالتلف، وتعتبر القيمة في القيمي، والمثل في المثل، واعتبار الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢٩

القيمة في الأول يوم تلفه في غير الغاصب على الأقرب، أما الغاصب فقليل بالأرفع من حين القبض إلى حين التلف، وقيل: إلى وقت المطالبة، ولو قيل: إلى حين الدفع كان وجهاً.

اما ضمان ولد الأمة على أبيه الحر بقيمتها يوم ولد فعلى خلاف الأصل، وفيه اشكال.

و ما يجب ضمانه عند تلفه ثابت بالقوة، وبعد ذلك يحصل بالفعل، وضمان العين الباقية لتعذر ردها للحيلولة بفوائد اليد معبقاء الملك على اشكال، وظهور الفائدة لو زال المانع. والاذن بالتصرف لا ينافي وجوب الضمان وان كان تاماً، الا مع فهم الإضراب عن المعاوضة، فيضمن أكل مال غيره في المخصصة على الأقوى.

و هل المأخذ للمقاصلة في غير الجنس لو تلف قبلها كذلك؟ اشكال، والأقرب الضمان. أما الوديعة لو نقلها المستودع لمصلحة المالك، والعارية لو انتفع بها المستعير لمصلحة فاتفاق التلف في الضمان اشكال.

ولو سقط عليها شيء من يده فتلفها فالإشكال أقوى، والأقرب مراعاة التفريط فيها.

وال قادر على إنشاء شيء له الإقرار به، الا الولي الإجباري في النكاح. و هل الوكيل في البيع لو أقر به و قبض الثمن و تأجيله كذلك؟ اشكال. وكذا وكيل الشراء، أو الطلاق، أو الرجعة.

و غير قادر على إنشاء شيء لا يقبل إقراره فيه، الا مجهول النسب لو أقر بالرقية، والقاضي المعزول لو أقر بما في يد أميره لشخص على اشكال.

و إقرار المرأة بالتزويج مقبول قطعاً، و هل لها إنشاؤه؟ الأقوى نعم. وفي البكر اشكال، و ذات الأب أقوى إشكالاً.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣٠

و المقر بدراهم لو فسر بنقصة عن الشرعية، أو عن وزن البلد، قيل: ان اتصل على الأقوى وبمال هل يتزل على ما يمنع من الرجوع، أو على ما لا يمنع منها، أو يستفسر؟ كل محتمل.

و يؤخذ في الإقرار بالمتيقن، و يطرح المشكوك، فالمرء بالهبة لو أنكر القبض قبل على اشكال، و مع الترينه يضعف. والمنكر لو

رجع قبل، إلا في الزوجة لو أنكرت الاذن لإبطاله ثم رجعت ففي القبول، اشكال، ولو ادعت الانقضاض قبل رجوعه ثم رجعت فالإشكال أضعف.

و ما استغرق من الاستثناء باطل إجماعاً، ولو عطف عدداً على آخر ثم استثنى ما يستغرق الأخير ففي رجوعه إليهما، أو إلى الأخير، أو البطلان احتمالات.

والاستثناء من النفي إثبات على الأقوى.

ولو قال: لا جامعتك إلا في السنة مرأة، فمضت بغير جماع، ففي الحنت اشكال و مثله لا لبست ثوباً كتناً فيعرى، والاشكال هنا أقوى.

ولو قال: ليس له على عشرة إلا خمسة، ففي المقر به اشكال. و تفسير المبهم يطالب به على الفور وجوباً، لقاعدة امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، سواء كان ابتداءً أو عقيب دعوى. فلو امتنع فهل يحبس، أو ترد اليمين لجعله ناكلاً؟ اشكال.

و هل بين الغصب والدين فرق؟ اشكال، وكذا في الاختيار و طلاق المبهمة على القول به.

[٣٧] قطب تعلق الشيء بغيره في الأحكام: أما لأخذه منه، أو لاستئنته به.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣١

فالأول: كتعلق الدين بالرهن، و تعلق الزكاة بالنصاب، و في كيفية احتمالات و تعلق الأرض بالجاني، و تعلق حق البائع بالبيع بحبسه ليستوفي الثمن، و تعلق الدين بالتركة، و تعلق المال المضمون بالعين المشروطة كون الضمان منها، و بما يجب إحضارها منها به.

واما الثاني: فكم من المرأة تسليم نفسها لتقبض المهر قبل الدخول. و هل لها ذلك بعده؟ قولان. و المفوضة حتى يفرض لها مطلقاً، و المدين من التسليم، بل سائر الحقوق و العقود و ان لم يجب.

و حبس الجاني حتى يبلغ صاحب الدم، أو يحضر على قول. و الحبس على الحقوق، و الحيلولة بين المدعى عليه و بين العين ليزكي الشهود على وجه وجيه لحد أو قصاص كذلك على احتمال، و عزل نصيب الحمل مع قسمة التركية، و عزل الدين لو فات المضمون عنه قيل الأجل.

و كل مقدر شرعاً فمبناه غالباً على التحقيق دون التقريب كالحيض و الطهر، و مرات الوضوء و غسلاته، و الغسلتين في البول. و هل المسلم فيه كذلك؟ اشكال و لو زادت صفات ما و كل في شرائه بعين لم يضره و ان أضيف إليها على اشكال. و هل السنة والأسبوع كذلك؟ اشكال.

اما أرطال الكرا، و مسافة القصر، و سنى البلوغ فمبنيّة على التحقيق على الأقوى.

و قد يتعلّق الحكم على أسباب تعتبر حالاً، و مالاً فيقف، كما لو حلف ان يأكل هذا الطعام غداً فأتلفه قبله، ففي وجوب الكفاره معجلاً اشكال، و لو عجلها ففي الإجزاء إشكال.

و لو ظهر انقطاع المسلم فيه قبل الأجل ففي ثبوت الخيار معجلاً اشكال، و هل يتّجه الغارم المؤجل منه الزكاة قبل حلوله؟ إشكال. اما لو حج عن المعذور

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣٢

ثم زال العذر وجبت الإعادة على الأقوى.

و لو انقطع دم المستحاضة و ظنت عوده فظهرت وصلت ثم عاد، أعادت على الأقرب.

و لو نذر أضحية معيبة ففي صحته قولان، فعلى البطلان لو زال العيب صح على اشكال. و لو نذرها مطلقاً تعينت الصححة قطعاً، فلو عين المعيبة فزال العيب ففي التعين اشكال.

ولو عين موضع السلم فخرب، أو أطلق موضع العقد ففي تعينه وجهان.
ولو أسلم ووطأ مدة الترخيص فأسلمت، فهل يجب لها المهر؟ إشكال. و كذلك المعتمدة رجعية لو وطأها بشبهة ثم رجع، و وجوب المهر هنا أقرب.

والمرتد عن غير فطرة لو وطأ ثم عاد احتمل ثبوت المهر، ولو لم يرجع فكذلك على قول الشيخ. أما المطلقة لو لم تسلم فيه التردد.
والكفر في المرتبة هل يعتبر وجوب العتق بحال الوجوب، أو بحال الأداء؟
احتمالان. والعبد الملتفط لو أعتقد هل المعتبر فيها حال الالتقط، أو حال العتق؟
إشكال. والمعتقد تحت عبد لم تعلمه حتى عتق في ثبوت الخيار لها وجهان، ولو كانت تحت حر و قلنا بتجهيزها فلا إشكال.
والنجس القابل للتطهير في جواز بيعه قبله إشكال، ولو قلنا بجوازه فهل الماء كذلك؟ إشكال. أما الخمر فلا يصح بيعها قبل تخليلها اعتبارا بالحال.

و بيع السباع جائز اعتبارا بالمال، و آلات اللهو التي لرضاضتها قيمة في جواز بيعها قبل الرض اشكال.
و المنع عن بيع الآبق نظرا إلى الحال، و على القادر تحصيله جائز نظرا إلى المال على الأقرب.
و كل ما لا يمكن تسليمه إلا بعد مدة، و المغصوب لا يجوز بيعه، لتعذر إقباضه
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣٣

في الحال، و على المتمكن من انتراعه جائز نظرا إلى المال. و الحمام في برجه، أو طائر كذلك على الأقرب إذا اعتقد عوده.
و هل يصح بيع الجناني، و المرتد عن فطرة، و قاطع الطريق؟ إشكال. و غير الفطري يصح بيعه على الأقوى. أما بيع الفاسد من البيض، و المستحيل خمرا في العين بفلاس المشترى على الأقرب.

ولو نوى المسافر أو الحائض الصوم ليلا لظن زوال المانع فاتفاقاً في الجواز إشكال. والإقرار للوارث مع التهمة من الثلث قطعا،
فاعتباره عند الوفاة على قول الأصحاب.

و حال الجنين في الجنائية عليه يختلف بحالها، و حال التلف بحصول الإسلام و الردة، و يتوجه الإشكال. أما الحرمة حال الجنائية لو أقتته
مسلمه فالآقوى عدم الضمان، اعتبارا بحال الجنائية. و منه الجنائية من الأمين لا- توجب ضمانه ان كانت أمانة من جهة المالك،
كالمستودع و المستعير، و لو كانت من الشارع كاللقطة ضمن على الأقوى.
و نية تملك المباح لا تكفي في ملكه بدون الحيازة، و هل مجردتها كاف فيه؟
إشكال.

ولو أحى أرضا بنية المسجد أو المقبرة أو المدرسة أو الرباط، ففي صيرورتها كذلك بدون الوقف إشكال. و هل يدخل في ملكه
 بذلك؟ إشكال. و لو نوى به لغيره ففي ملكه إشكال. و هل يقف على إجازته؟ إشكال. و لو لم يرض ففي ملك المباشر إشكال.
و نية الخصوصيات أقوى من نية المطلق، و لا بد منها في العقود والإيقاعات
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣٤

قطعا، و هي القصد باللفظ غايتها صريحة و كنائية. و قصد اللفظ وحده غير كاف، أما قصده مع قصد خذه، أو لم يقصد مدلوله و لا
عدمه باطل قطعا.

و النية غير كافية عن اللفظ على الأقرب.
ولو تواطأ على نوع و اهملاه في العقد ففي الصحة إشكال.
و هل تعتبر النية في الإيمان؟ الظاهر نعم، فجاز لها تخصيص العام و تقييد المطلق. و هل يصح ذلك في الأفعال المحسنة كالدخول
على قوم أو دار؟ الأقرب لا. و يصح في الأقوال كالسلام على الأقرب.

و لو علق الظهار على شرط و خصه بمدة ففي قوله له احتمال العائدان بنية، و لا يحتاج الى عين، و يؤثر في كل عطيه المنشروطة بعدم المعصية. فلا يصح الوقف على الزناة لأجل معصية، حتى لو وقف على الفساق لفسقهم، و لو ظنه و ظهرت العدالة ففي الصحة إشكال.

و هل يصح الوقف على الذمي؟ قولان.

و قد يؤثر في غير المنشروطة بعدهما، و لو وقف على بنية بقصد بنى الصلب اختص بهم، و في الإطلاق إشكال، و تحمل على من وجد. و دافع الدين نيته معتبرة فيه، فيقبل قوله فيه مع يمينه. و لو تجرد عن النية فإشكال.

و لو أكل مال الغير في غير اعتقاده، أو وطا الأجنبية أو قتل المعصومه كذلك، فصادف فعله الاستحقاق و الحل، ففي ثبوت العقاب وجهان. و هل يقدح في عدالته؟ إشكال.

أما لو شرب المباح بصورة الخمر، أو تشبه في الأفعال المباحة بأفعال الفساق و الظلمة ففي الحكم بفسقه إشكال، أقربه الفسق.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣٥

[٣٨] قطب النكاح تلحة الأحكام الخمسة:

فيجب عند خوف الوقوع في الزنا، و منه علم وجوب جميع المباحثات إذا توسل بها إلى ترك محرم لا يحصل إلا بها. و يستحب عند توقيان النفس، سواء قدر على المهر و النفقة أم لا.

ويكره عند عدمه مع العجز عنهما، و هل يكره مع القدرة عليهما؟ قولان.

ويحرم في الزيادة على عدد الشرع.

و ما عدا ذلك مباح.

و تحريمه باعتبار المنكوبة بالنسبة و المصاہرة و الرضاع، و تعرفن بغيرها كالجمع بين الحرمة و الأمهه بغیر اذن، و الشغار، و المعتدة، و المحرماء، و الوثنية، و المرتد، و الملاعنة، و الناصية، و في المخالفة و الكتابية قولان. و المشتبهه بالمحرماء في المحصور.

و تكره العقيم، و المولودة من الزنا، و للتحليل، و في الأوقات المكرهه، و الخطبة على المجاب. و هل يستحب نكاح القريبة؟ قولان.

و يجب الوطء على المظاهر و المولى و الزوجة مطلقاً بعد أربعه أشهر، و هل يجب في الأمهه و الزوجة إذا خشى منها وقوع الفاحشة؟

قيل: نعم، بل قيل: لو علم من الأجنبية ذلك و علم امتناعها بنكاحها متعة و لا ضرر و جب لها عيناً. أو كفاية.

و منه دائم: و هو الحالى عن الأجل، و شرط المهر. و جوازه إجماعي.

و منقطع: و هو المنشروط بهما. و جوازه بإجماع أهل البيت عليهم السلام.

و ملك يمين بملك الرقبة، و هو إجماعي.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣٦

و ملك منفعة بالتحليل، و جوازه بمذهب أهل البيت عليهم السلام.

و تنحصر المحترمات في أصول الرجل و فروعه و فروع أول أصوله و أول فرع من كل أصل نسباً و رضاعاً. و تحرم بالمصاہرة أصول الزوجة و فروعها ان دخل.

و الجمع بين الأخرين مطلقاً، و بنت الأخ و الأخت مع العمّة و الخالة بدون إذنهما، و المرأة كذلك.

و الزنا السابق، و وطء الشبهة تحرمان ما حرم الصحيح على الأقوى.

و اللواط أمه المفعول و ان علت، و بنته و ان نزلت، و أخته، بشرط الإيقاب.

واللعان، و طلاق العدة إذا بلغ تسعاً، و الزائد على الأربع في الحر، و الثالثة عليه من الإمام، و عكسه في العبد، و المتحرر بعضه عبد بالنسبة إلى الحرائر و حر بالنسبة إلى الإمام، و كذا الأمة. و المفضأة إذا لم تصلح، و لو صلحت إشكال. و كل عضو حرم نظره حرم مسه، و لا عكس على قول، لجواز النظر إلى الأجنبية مرة دون اللمس. و في الزوجة والأمة لا يحرم الممس طلاقاً، و يكره نظر الفرج منهما على قول. و يجوز النظر إلى المحارم إجمالاً. و هل اللمس كذلك؟ الظاهر ذلك. و أسباب ولایة الأبوة و الولاية و الملك و الحكم و الوصاية، و كلهم يعقد بالولاية. و هل مالك الأمة كذلك؟ اشكال. و لا إجبار فيه إلا للسيد، و يجر الأب و الجد على النكاح البكر مع طلبها بالكف عن قلنا بعد استقلالها، و لو قيل بسقوط ولایته بالعزل كان وجهاً. و وجود الغبطة فيه للصغرى هل يستلزم إجبار الولي عليه إشكال، أما في السفيه فيجر قطعاً. و المضطر جبر صاحب الطعام عليه، و لصاحب الطعام إجباره لو امتنع و خيف التلف.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣٧

و قد يحرم وطء الزوجة مع التمسك بأصل الحل بعارض كالحيض، و النفاس، و الصوم الواجب المتعين. و هل المطلق كذلك؟ اشكال. و الإحرام، و الاعتكاف الواجبين، و الإياء و الظهار، و في عده وطء الشبهة، و المفضأة قبل التسع. و هل تخرج من حباله؟ قولان. و من تعجز عنه بمرض، أو صغر مع عبالة الإله «١».

و ضيق وقت الصلاة المفروضة، و بعد الدخول فيها مطلقاً. و هل تحرم في غير ليلة الضرأة؟ الأقرب لا. و حال امتناعها لقبض الصداق، و في المساجد، و بحضور مشاهد، و وصف وطء المولى، و المظاهر بالتحريم و الوجوب باعتبارين. و يكره في أوقات وأحوال مخصوصة. و يستحب حيث لا ضرر ولا مانع.

و يجب بعد الأربعه الأشهر مطلقاً، و يجر المولى عليه أو على الطلاق. و هل غيره كذلك؟ اشكال. و لو طلق حينئذ أثم. و يسقط الوطء إن كان باتفاقه، و في الرجعى إشكال. و هل يجر هنا؟ الأصل العدم. و هل يجب القضاء لو تزوجها بعد البيوننة؟ احتمال. و يستقر المهر كاماً بالوطء قبله و دبراً على الأقوى. و يجب به مهر المثل في المفروضة، و يجب لها الفرض لو كانت مفوضة المهر. و بوطء الشبهة، و الإكراه، و النفقة و الكسوة و المسكن و الخادم إذا كانت أهلاً له مع التمكين في الدائم و ثبوت الإحسان به لهما، و ملك اليمين كذلك.

و يلحق الولد، و يحرم العزل في الزوجة الدائمة دون المنقطع والأمة إلا مع الأذن. و هل يجب معه دية النطفة؟ قولان. و هل تجب القسمة ابتداءً أو مع فعله بالضرأة؟ قولان. و هل يجب بملك

(١) عبالة الإله: ضخامتها. الصحاح ٥: ١٧٥٦ «عبد».

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣٨

اليمين و المنقطعة؟ الأقوى لا. و القضاء لو ظلم في القسمة و يتقرر به نكاح المريض لو مات فيه. و لو برأه تقرر بدونه، و لا تفسخ بعده بطريان العنة.

و هل للزوج منعها من أكل ما يتاذى برائحته، و إجبارها على إزاله الشعر و الوسخ و كل منفر؟ الظاهر ذلك مع بذل المهر. و يجب لها الفراش، و الحصير، و اللحاف، و آلة التنظيف، و الدهن، و ما يزال به كريه الرائحة، و آلة الطبخ و الأكل و الشرب، و اجرة الحمام مع الحاجة.

و هل يجب الشراء للماء لغسلها من جنابته؟ اشكال. و لو قلنا بتوقف الوطء على الغسل من الحيض وجب له على الأقوى. نعم يجب عليه الأذن لها في الانتقال إليه، أو نقله إليها قطعاً.

و هل له إلزام الذمية بالغسل من الحيض؟ الأقرب نعم ان قلنا بتوقف حل الوطء عليه، و له منها من الخروج و التبرّج، و جميع العبادات المندوبة، و الأسفار الغير الواجبة، و مجاورة النجاسة، و السكر و ان كانت ذمية. و له الاستمتاع بجميع بدنها نظرا و لمسا حتى العورة، و للمرأة كذلك.

و لو أسلم قبل الدخول، أو ارتد عن غير فطرة، ففي وجوب الجميع اشكال.
و يجوز لها السفر بها، و هل يجب عليها مع طلبه و يسقط حقها لو امتنع عنه؟
الأقرب نعم.

و هل العبد كالحر فى تحريم إدخال الأمة على الحرية؟ الأقرب المساواه.

^{١٣} ملخص دراسة دكتور عبد الله العتيقي، بعنوان: «الدعاية والوعي في الخطاب الديني للشاعر العثماني العلامة عبد الرحمن كمال الدين»، المنشورة في مجلة «التراث والتراثيات»، العدد السادس، ٢٠١٤م.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣٩

المنقطع ذلك؟ الأقرب نعم. و هل له التزول في قبرها اختياراً؟ الطاهر نعم.
أما الصلاة عليها فهو أحق من كل أحد، و هل لها ذلك لو مات؟ أشكال.

و والده و ان علا و ولده و ان نزل محارم لها. و أمها و ان علت، و بنتها
كان أم دننا، احذاءا مها تراكي، النجف، الانه، بـ ٤١ شکار

والده و ان علا و ولده و ان نزل محارم لها. و أمها و ان علت، و بنتها و ان نزلت محارم له. و تملك نصف الصداق بالعقد، عينا
كان أو دينا، إجماعا. و هل تملك النصف الآخر به؟ اشكال.

و له إزامها بما يتوقف عليه الاستمتاع للدخول كما له بعده، ويقدم قول الزوج في قدر الصداق، وقولها في قبضه. ولو اختلفا في تعينه فإشكال. ولو قلنا بالتحالف لم ينفسخ العقد، وهل له منعها من النذر وأخويه والرضاع؟ الظاهر ذلك ان منع حقه.

و غيبوبة الحشمة أو قدرها من مقطوعتها في فرج يلزمها نقض الطهارة، و في الملفوف اشكال. و وجوب الغسل عليهما، و تحرير الصلاة و الطواف و التلاوة و سجود السهو، و هل سجود التلاوة كذلك؟ الأقرب لا. و قراءة العزائم و أبعاضها حتى البسمة المنسوبة منها، و اللبس في المساجد، و دخول المسجدين، و بطلان الصوم إن وقع عمداً، و الصلاة مطلقاً، و وجوب قضائهما، و بطلان التابع في المشروط به، و الكفاره في المتعين، و فساد الاعتكاف و قضاؤه إن وجب، و فساد الحج و العمرة، و إتمامهما و القضاء، و البدنه أو بدلهما مع العجز، و تحملها مع الإكراه.

و لو وقع الوطء حال الإحرام فهل يمنع الانعقاد، أو ينعقد فاسداً؟ اشكال.

و يجُب التفريغ بيهما بحضور سات عدد وصول موضع الحطيه في الفضاء والواسد على الأسراب. ويُفسر الواطئ في الإحرام و الصوم الواجب مع علم التحرير، و يعزز.

و يستحب للمجنب الوضوء لإرادة النوم، فإن تuder فهل يستحب التيمم؟ أشكال الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤٠

و تصرير البكر شيئاً، فيعتبر نطقها في النكاح و عدها و طء الشبهة به، و يخرج عن حكم العنة، و تحصيل تحليل المطلقة، و إلحق الولد حتى بالشبهة، و يحرم نفيه الا مع قطع. و هل يكفى الظن؟ الظاهر لا. و هل هو الممكن من الظهور و العقد؟
قولان، نعم هو الممكن من الرجعة في الطلاق.

ويوجب التعزير في البهيمة، والميّة وان كانت زوجته. و وجوب الغسل في لواط البالغين، وفي الصغارين على اشكال. والوطء بإحدى الأخرين في الملك موجب لتحریم الآخر حتى تخرج الموطوءة عن ملكه على اشكال.

و تنشر الحرمة بالشبهة، و هل تنشر بالزنا؟ اشكال. و هل تباح بنت الأخ و بنت الأخت مع العمّة و الحاله في ملك اليمين بدون إذنهم؟ إشكال. و هل للزوجة بعده الامتناع من التمكين لقبض المهر؟ قولان. و المهر بوظه المكتابة أو بعضه في المشتركة. و هل تصير الأمه به فراشا؟ اشكال، و تقطع العدة به مع الشبهة.

و الوطء من البائع في مدة الخيار فسخ، و من المشترى اجازة، و به تنفس الهبة في الموضع الذي له الرجوع فيها. و بيع الأمه بالثمن المعين بظهور عيب.

و هل وطء البائع مع إفلاس المشترى فسخ؟ اشكال. و في كون وطء الموصى رجوعاً و ان عزل اشكال، و لو لم يعزل فالإشكال أضعف، و به يقع الاختيار من أسلم على أكثر من أربع.

و هل الطلاق المبهم و العتق كذلك؟ اشكال. و يمنع من رد الأمه بالعيوب لا عيب الجبل، و يسقط به خيار الأمه إذا وقع بعد عتقها ممكنة، تحت عبد كانت أو تحت حر على قول فيه.

و تحصل الرجعة، و يجب المهر ثانياً على المرتد من غير فطرة، و في الفطري إشكال. و يقع به الظهار المعلق عليه، و العتق لو علقه عليه في ندره.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤١

و يجب ذبح البهيمة المقصودة به و حرقها، و بيع غيرها في غير البلد و إلزامه القيمة فيها.

و يبطل به خيار الزوجين بما يتجدد من العيوب، الا جنون الرجل على الأصح و استبراء الأمه إذا أريد بيعها أو نكاحها.

و يتساوى في هذه الأحكام القبيل و الدبر على الأقوى، إلا التحليل، و الإيلاء، و الإحسان، و استنطاق النكاح. أما لو خرج مني الرجل من الدبر فلا غسل قطعاً، و هل القبيل كذلك؟ المشهور نعم.

و لو لم يبق من المقطوع مقدار الحشمة ففي تعلق الأحكام به اشكال، أقربه العدم، إلا في اللواط على الأقرب.

[٣٩] قطب يتوب على البكاره ثبوت الولاية على قول، واستعجاب انكاحها،

و صحة الإذن بسكوتها عند العرض، و اختصاصها بسبعين.

و تزول بالوطء، و الوثبة، و المرض، و التعنيس.

و هل العبرة في الأحكام النكاحية بالصغر أو البكاره؟ نص الأصحاب على الأول، سواء زالت البكاره بنكاح أو بغيره. و هل يضمن بزوالها بغير الجماع؟

اشكال. و هل يقتصر لها عند الدخول على الثالث كالثيب؟ اشكال.

و الشبهة هي الأمارة المفيدة للظن مخالفة لنفس الأمر، و يحصل بالنسبة إلى الفاعل، كواحد امرأة على فراشه فظنها أمته أو زوجته، أو تزوج من ظهر تحريمها

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤٢

عليه جاها. و إلى القابل كالأمه المشتركة أو المكتابة، و أمه المكتتب أو الولد.

و الاختلاف في مأخذ الحكم كالمتولدة من الزنا، و هل القول بصحة إعادة الإمام للوطء من الشبهة؟ إشكال. و يترب عليها سقوط الحد عن حصلت له دون الآخر. و النسب و لحوقه للجاهل خاصة و العدة و تثبت مع جهلها، الا مع علمها أو علمهما، و لو علم دونها و جبت عليها، و كذلك المهر.

و تحرير المصاهره منهما مع الاتصال بها بالنسبة إلى قرابة الآخر على الأقوى أما لو اختصت بأحدهما فهل تختص به أو تعم؟ اشكال، و لا تثبت به المحرمية قطعاً.

و يتصف المهر بالطلاق قبل الدخول إجماعاً، و هل يتصف بالفسخ الواقع قبله بردء و عيب و غيرهما؟ إشكال، إلا في العنة فيتصرف بفسخها إجماعاً.

و هل الشخص إذا دلس نفسه كذلك؟ قولان.

و لو اشتري أحد الزوجين صاحبه ففي التنصيف وجهان، والأظهر عدم. و يجب المسمى بالوطء قبله و دبراً، قضياً كان أو غيره.

و مهر المثل في المفوضة مع الدخول، أو موت الحاكم على قول. و مع التحالف في الاختلاف في تعينه، و ظهور العيب في المعين إذا فسخته هل يجب مهل المثل، أو مثل الصداق أو قيمته؟ إشكال.

و كذا لو تلف قبل قبضه في المعين، أو غيره مع جعل القدر و الصداق الفاسد أما بعد قبولة الملك كالحر و الخمر و الخنزير، أو كان مغضوباً على علمه، و هل الجهل كذلك؟ إشكال.

أو اشتمل العقد على شرط فاسد ففسخت الصداق، أو ما يتضمن ثبوته نفيه، و العقد بدون مهر المثل في الصغيرة مطلقاً، أو مع عدم المصلحة على قول. و كذا في الولد إذا لم يقل بضمان الأب، أما لو خالف الوكيل الأذن فزاد أو نقص فيه

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤٣
احتمال.

و لو أذن الولي لسفيه فراد عن مهر المثل و دخل وجب مهر المثل، و هل يفسد النكاح هنا؟ احتمالان. و مخالفه الشرط فيه على احتمال.

و الذميان إذا عقد أعلى خمر أو خنزير و ترافعا إلى الحاكم، فهل يحكم بالقيمة عند مستحلية، أو بمهر المثل؟ إشكال.

و لو زوج العبد بحرة و جعله صداقاً في الصحة إشكال، و لو قلنا بها فهل لها الفسخ و الرجوع إلى مهل المثل، إشكال. و يثبت بوطء الشبهة، و بوطء المرتهن بظن الإباحة، و بالإكراه. و هل يثبت بوطء الأمة زماناً مطاوعة؟ إشكال، و وطء المبتاعة فاسد.

و إذا استقلت كبيرة الزوجتين بإرضاع صغيرتهما و انفسخ النكاح، غرمت المرضعة المهر المسمى، أو المثل إن لم يسم. و هل الضمان للزوج أو للمرضة فيضمن المثل ابتداء؟ احتمالان.

و الشاهد بسبب حرم بين الزوجين لو رجع بعد الفرقه كذلك على الأقوى.

و هل لو ادعى اثنان زوجية امرأة فصدقت أحدهما كان للآخر إخلافها، فإن نكلت و حلف الآخر ففي تغريمها مهر المثل قولان.

و لو تزوجت فادعى الرجوع قبل الانقضاض فصدقت لم يقبل قوله، و هل تغرم مهر المثل؟ إشكال، و مدعية القسمية لو أجابها الزوج بعدم العلم و ادعته حلف لها، و هل يثبت مهر المثل أو ما ادعته؟ احتمالان، و كذا حكم الورث.

و لو تنازعوا في القدر ففي تقديم الزوج، أو التحالف، أو تقديم قوله إن ادعت زيادة على مهر المثل، أو يثبت مطلقاً، أو يقدم قوله إن نقصت دعواها عنه؟ احتمالات، و المشهور الأول.

و لا يتجرد الوطء المباح عن مهر، إلا في تزويع أمته بعده، و لو أعتقدها ففي

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤٤
وجوب المهر إشكال.

و لو تزوجت الحرية مثلها تفوياً ثم أسلمها، ففي سقوط المهر إشكال. أما لو تزوجت السفيه جاهلاً قبل الأذن فدخل، وجب المهر على الأقوى، و لو كانت عالمة ففي السقوط إشكال.

و تزويع الولد الصغير يجب تحمل المهر عنه، و هل لها مطالبته؟ إشكال.

و تزويع السيد عبده بأمته هل هو إباحة أو عقد نكاح؟ احتمالان. فعلى الثاني يكون سقوط المهر بالأصل، أو مسه الوجوب ثم أسقطه،

إشكال. و لو صرخ بتفويض البعض صح العقد قطعا. فلو أعتق العبد قبل الدخول ثم دخل ففي وجوب المهر اشكال. و لو باع الأماء قبله فأجاز المشترى، فففي وجوب المهر هنا اشكال، مبناه على ان الإجازة كاشفة أو جزء السبب. و الوطء الواحد لا يوجب أكثر من مهر واحد.

و لو وظأ أمته لشبهة بداعها المولى في الأنثاء، فهل يقسم تقسيم الواحد بينهما أو يختص به الأول، أو يجب آخر للثانية؟ احتمالات. و لو اتفق النزع في ملك الثانية فلا شيء على الأقرب، و يتفرع تعدده بتعدد الملوك ما دام الوطء.

و لو وظأ كل من الأب والابن زوجة الآخر لشبهة، فعلى كل منهما المهر لموطئته، و هل يجب مهر آخر للزوج؟ اشكال مبناه على ان البعض هل يضمن بالغوات أم لا؟ و هل ينفسخ النكاحان؟ الأقوى نعم.

و كذلك لو تزوج الأب بأمرأة و ابنه بنته، و سبقت كل واحدة إلى الآخر غلطا فوطأها انفسخ النكاحان، و هل يجب المهر و نصفه على كل منهما، أو على المتقدم؟ اشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤٥

و لو تزوج بامرأتين و دخل بإحداهما، و ظهر ان إحداهما أم الآخر، و وقع الوطء للاحقة وجب لها المهر لشبهة، و هل يجب للسابقة نصفه للفسخ؟ احتمال اما لو كان الوطء للسابقة فلا اشكال، لتحقيق بطلان اللاحقة.

و لو وظأ صغيرة أو آيسة، و طلقها حال الوطء و لم ينزع قبل وجب بوطء واحد لواحدة مهران المسمى و مهر المثل، و فيه اشكال. و من بيده عقدة النكاح هو الأب أو السيد، و ليس هو الزوج على الأصح.

و لا تسمع دعوى العنة في الصغير، و لا المحبوب، و هل تسمع من الأماء لو كان زوجها حرا؟ اشكال.

و حضانة الأم ثابتة على الولد في الذكر مدة رضاعه، و في الأنثى إلى سبع على المشهور، وقد تختلف هذا الأصل فيما إذا كانت كافرة و ان تجدد برده، او كانت امة و ان تجدد الرقية بإقرارها، و ان كانت مبغضة.

و لو كانت غير مأمونة و كان الأب مأمونا فالأقرب أولوية الأب، و لو تزوجت سقط حقها إجماعا، و كذا لو امتنعت. و لو امتنعا أجبر الأب دونها على الأقوى.

و لو فقد أجبرت. و هل للأب استصحابه لو أراد السفر فيسقط حق الأم؟ اشكال.

و لو خيف عدوى الجذام و البرص منها ففي بطلان حقها اشكال.

و نفقة الزوجة «١» هل لها مقدر شرعى؟ الأظهر لا، فالواجب سد الخلة على ما جرت العوائد به، و كذا نفقة الإيقاب والماليك و البهائم، فالقول بتقديرها بمتلكك الحب و مؤنة الطحن بعيد.

(١) في «ض» و «ش»: الرجل.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤٦

[٤٠] قطب أسباب الفرقـة: الطلاق، والخلع، والمبارة، و الفسخ بأسبابها.

و هل جهل ما سبق من العقدين موجب له؟ اشكال. و صيورة الذمية تحت مسلم و ثانية و التدليس، فقد الزوج بعد البحث. أما إعساره بالنفقة، أو مجرد الغيبة مع علم الحياة و تعذر النفقة ففي جواز الفسخ بهما اشكال.

و كل فسخ يستبد به الزوجان، الا اللعان فيتوقف على الحاكم، و كذا الإيلاء و الظهار لضرر المرأة، و لا فسخ بهما بل يؤولان إلى الفرقـة بـإيجاب الطلاق أو الرجعة بعد المدة.

و هل فسخ الإعسار، و تعذر النفقة محوج الى الحاكم؟ الأقرب نعم.

والنکاح عصمة شرعية يتوقف زوالها على ازاله القيد بما أذن فيه شرعاً، فيقف على المتيقن، وليس الا طلاق إجماعاً، لوقوع الخلاف في غيره، وفي أنت حرام اختلاف كثير، وخلية، وبريء، وأمثالها لا يفيد بصربيحها غير الاخبار، والكذب فيها أغلب، وحبلک على غاربك کنایة بعيدة.

وينقسم الطلاق الى: واجب كطلاق المولى والمظاهر ووجوبه بهما تخميري وطلاق الحكمين في الشقاق إذا تعذر الإصلاح ومحرم وهو البدعى.

□
و مستحب مع خوف عدم القيام بحدود الله الواجبة عليهم منهما، أو من أحدهما.
ويكره ما سوى ذلك.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤٧
ولا مباح فيه.

وقد يحرم طلاق صاحبة النوبة في القسم قبل توفيتها، لما يتضمن من إسقاط حقها.

و منه بائن و رجعى. و البائن ستة، و ما عداه رجعى. و قيل: كل من طلاقاً يستعقب العدة، ولم يكن بعوض، ولم يستوف عدد الطلاق ثبت له الرجعة، وهو انما يتم على القول بإيجاب العدة على الصغيرة و الآيسة كالسيد و عليه سؤالات.

ولا يشترط في العدة العلم بها، إلا في الوفاة، و المسترابة بعد مضي تسعة أو عشرة على الخلاف.

ويفرق بين العدة و الاستبراء: أن العدة قد تجتمع مع علم براءة الرحم دون الاستبراء، و لهذا لا تستبرئ الصغيرة و الآيسة و الحامل من الزنا، ولا مع غيبة السيد مدة يمكن أن تحبس فيها.

و هل يسقط عن أمّة المرأة؟ إشكال. و لو كان بائعها من يحرم عليه وطؤها ففي وجوب الاستبراء حينئذ إشكال. و لما لم يكن فيه خلط التبعيد بل لمحض علم براءة الرحم اكتفى بالقرء الواحد.

فإن قيل: قد تحبس الحامل على مذهب المجامعة.

قلنا: هو نادر لا تعلق عليه الأحكام الغالبة.

و لو اشتري الأمّة ممن لم يخبر باستبرائها، ثم باعها على المرأة بعد القبض واستعادها ببيع مستأنف منها بعد قبضها، ففي سقوط الاستبراء هنا اشكال.

و لو قال ذو الزوجات: أيتكن حاضت فالآخرات على كظهر أمى، فأخبرت إحداهم بحبسها فهل يقع الظهار؟ إشكال. و هل يتوقف على علم صدقها بالقرائن إشكال. و الأسباب القلبية كالفعالية، ولو علق ظهارها ببغضه فادعته ففي تصديقها اشكال ضعيف.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤٨

و هل له تحليفها لو أكذبها؟ إشكال. و لو علقه بحبها الأطعمة الممرضة أو المسمومة فادعته فالإشكال أقوى.

أما لو علقه بالمشيئة منها احتج إلى التلفظ بها على الأقرب، و لو تلفظت مع كذبها وقع ظهاراً، و هل يقع باطننا بالنسبة إليها؟ إشكال. و لو كذبت في الاخبار بالحيض المعلى عليه لم يقع باطننا.

و لو علقه على مشيئة صبي مميز ففي الصحة قوله، و لو علقه بحبس الصرفة فادعته فأنكر ففي حلفه اشكال، و هل يثبت في حق الصرفة؟ إشكال.

و لو ظهر ان كان الطائر غرابة، فعلقه الآخر ان كان غير غرابة، و لم يمكن الاستعلام ففي وقوع الظهارين اشكال.
و لو كانوا من واحد لزوجتين وجب اجتنابهما عملاً بالاحتياط.

و لو قال: ان ظهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمى، ففي وقوعه إشكال، منشأه احتمال التخصيص والتوضيح في الصفة ان وقع ظهاراً بعد تزويجها و لو وقع حال كونها أجنبية فالإشكال بحاله، من حيث أن الحمل على الحقيقة عند التجدد هل يجب، أو على

المجاز إذا تعذر، و كذا الأشكال لو تزوجها فظاهرها بغير المؤثر.

ولو علقة على تميز نوى ما أكلت عما أكل أو على عدد حب الرمانة، أو ما في البيت من الجوز، بنى على الحمل على الحقيقة اللغوية أو العرفية فيقع التردد.

ولو علقة على مشترك كرؤيه العين، بنى على جواز استعمال المشترك في معانيه حقيقة أو مجازا، وفيه إشكال. أما لو علقة بدخول الدار وقع ولو بدخول بعضها، لأنه من المتواتر.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤٩

[٤١] قطب الموروث هو المال و ما يتبعه، و حقوق العقوبات و المنافع.

أما ملك الانتفاع فلا يورث قطعا، و ما هو راجع إلى الشهوة كذلك أيضا.

ولو طلق أحدي زوجاته و مات قبل التعين، فالقول بتعيين الوارث بعيد، و حق اللعان كذلك، و الرواية بانتقاله ضعيفة. و هل يتنتقل حق الرجوع في الموهوب؟

اشكال أقربه العدم، و في الولاء اشكال.

و أسبابه النسب و النكاح و الولاء، لأن أسبابه إن أمكن ابطالها فهو النكاح، و إن لم يمكن: فإن اقتضى حصوله من الطرفين فهو القرابة، و لا فهو الولاء.

والسبب فيه قد يكون مطلقا، و قد يكون مركبا.

و التولد أصل النسبي، فعليه تبني طبقات الإرث، و الأنعام أصل في السببي، و الأول مقدم، لتأصلة، و الثاني مؤخر، لعروضه.

و منع الأصل لا يستلزم منع من يتصل به، كولد القاتل لا يمنعه منع أبيه، إلا في قتل المعتق مولاه ففي منع إرث ابنه احتمال. و لو هرب المعتق الكافر إلى دار الحرب فاسترق ولده، ثم مات معتقه ففي إرث ولده، أو يكون ليبيت المال وجهان.

و شرائطه: تقدم موته على الوارث تحقيقا أو تقديرا كالغرقى و المهدوم عليهم، و وجود الوارث حالة الموت. و لا تشترط حياته بل انفصاله حيا و إن لم تستقر حياته، حتى لو استدخلت المرأة من الزوج بعد موته فانخلق منه ولد و صدقها الوارث ورث، و فيه اشكال.

و العلم بالموت، و الدرجة التي اجتمع فيها الميت و الوارث على قول، فلو

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٠

مات قرشي و لا يعلم له قريب كان ميراثه للإمام على الأقوى.

و الأغلب في الإرث دورانه خصوصا النسبي، إلا مع المانع كالكفر فإن المسلم يرث الكافر، و لا عكس. و أما الأسباب فقد يتصور دورانه كالزوجين في الدائم و في المتعة على الخلاف. و قد لا يدور كالمعتق فإن الأعلى يرث الأسفل من غير عكس.

و قد يدور ولا العتق نادرا، و القول بالتوارث فيه من الجانبين ضعيف لضعف المأخذ.

و ضمان العبرية قد يدور بدوران الضمان، و لا يتصور في الإمامية قطعا.

و لا يرث الأبعد في مراتب النسب مع الأقرب، إلا في الأجداد و أولاد الأخوة.

و لو اجتمع الأجداد للأب الأدنون، و أجداد الأم الأعلون مع الأخوة، فهل يرثون معهم الأجداد؟ الظاهر ذلك، لأنهم لا يزاحمون من تقرب بالأب في حال.

و كذا أجداد الأم و أولاد الأخوة للأم، و الأجداد للأب و الأخوة للأب، فإن الثالث بين أجداد الأم و الأخوة لها، و الباقي لإخوة الأب و الأجداد له ان اجتمعوا، و لا فلإخوة للأب.

و الأبعد لا- يحجب الأقرب إلا- في ابن عم من الأبوين مع عم من الأب فابن العم يحجبه إجماعا منا. و هل يتغير الحكم بدخول

لو دخل الحال فهل يسقط ابن العم و يكون الإرث للعم والحال، أو يسقط العم فيكون بين ابن العم وال الحال؟ قولان. وكذا لو كان بدل الحال خاله أو اجتمعوا، ولو كان أحدهما ختني، أو كانوا معاً كذلك ففي تغيير الحكم أشكال.

(١) المسو ط ٤: ٧٨

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥١

و ضابط القرب و البعد تعدد القرابة المتوصل بها الى الميت، فالأقل عدداً أقرب، إلا في أولاد الأولاد مع الإباء، فإنهم يشاركونهم مع بعدهم عن الميت في العدد. وفيه خلاف منشؤه من أن ولد الولد هل هو ولد حقيقة أو مجازاً، و الروايات تساعد على مشاركتهم. و مراتب الإرث الإباء والأبناء و ان نزلوا، و الأجداد فصاعداً، و الاخوة و أولادهم و ان نزلوا، و الأعمام و الأخوال فصاعداً و أولادهم و ان نزلوا. فلا ترث الثانية إلا مع فقد الاولى، و المستملة على طبقات يرث منها الأعلى فالأعلى، كالأجداد و الأولاد و أولاد الاخوة و الاخوات و أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الحالات، فكل ادنى الى الميت يمنع الأبعد عنه.

وأعمام الميت وعماته، وأخواله وحالاته، وأعمام أبيه وعماته، وأخوال أبيه وحالاته فصاعداً فالأدنى يمنع الأعلى.

^٦ و توريث العصبية لا أصل له في مذهب أهل البيت عليهم السلام.

و الفاضل عن ذوى الفروض يرد عليهم، لأنهم أولو الأرحام، و خص الأئمة.

وكذا لا عول في مذهبهم كإجماعهم على بطلانه، فمتي نقصت الفريضة عن أهل الفرض لا يزيد فيها ليدخل النقض على كلهم، بل يأخذ كل ذي فرض فرضه، ويختص النقض بالأب و من يتقرب به، لاختصاصهم بالرد، إلا في الأم مع عدم الحاجب. وكل وارث عين له سهم في الكتاب فهو ذو فرض، ومن لم يسم له معين فذو قرابة. فالأم والأخ والأخت والأخوة لها و الزوجة ذو و فرض الا- مع الرد والأب والبنت والبنات والأخت والأخوات للأب ذو و قرابة و فرض على البدل، وباقى الوراث ذو قرابة خاصة.

و الزوجة لا ترث بغير الفرض على الأقوى، والأم والأخ و الأخوات والأخوة

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص : ١٥٢

والأخوات لها قد يرد عليهم على خلاف في الأخوة. والأب و البنّى و البنات و الأخوات و الأخوات له قد يرد عليهم فيدخلن في القرابة، وكذا مع عدم التسمية لهم. ويجمع لهم الأمان في التسمية والرد.

و تمحض القرابة في باقي الوارث، فذو الفرض يأخذ فرضه و ان تعدد، و يرد عليه ما فضل إذا لم يكن معه مشارك من طبقته، و يتساون فيه إذا اتحدت الوصلة، إلا في الأخوة من الأئم و الاخوة من الأئم، فإن قرابة الأئم تختصر بالرد.

و لو اجتمع مع الأخت الواحدة من الأب خاصية كلالة الأم، ففي كيفية الرد قولان. ولو انفرد الزوج والزوجة، ففي الرد عليهما خلاف، والأقرب اختصاص الزوج به، وان قصرت التركة عن أهل الفرض، ادخل النقص على النت أو البنات والأخت والأخوات للأب.

و متى اختللت الوصلة إلى الموروث أخذ كل نصيب من يتقرب به، فالأعمام يأخذون نصيب الأب، والأخوات يأخذون نصيب الأم. و متى احتجع ذه الفرض مع ذي القاءة فـ طقة واحدة، مما فضلا عن الفرض فـ فـ له ذي القاءة.

و قرابة الأبوين، و قرابة الأم يتشاركون إذا اتحدوا في الطبقة و يختص الرد بقرابة الأبوين، و كذا قرابة الأب خاصة مع قرابة الأم خاصة، و قرابة الأب وحده مع قرابة الأبوين لا إرث له، و يقوم مقامه مع فقده، فإذا أخذته ما يأخذه إلا في الأخ من الأب أو الأخرين منه فإن المد خلاف.

والأولاد وان نزلوا، والأخوة للأب والأجداد له والأعمام يقسمون للذكر ضعف الأنثى. والأخوة للام والأجداد، والأعمام والأخوال لها يقسمون بالسوية والموالى يقسمون على نسبة العتق والضمان، أما ورثة المعتق فيقسمون على نسبة الميراث. وإذا اجتمع للوارث نسبان، أو سبيان، أو نسب وسبب ورث بهما، إلا أن

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٣

يعارضه أقرب منه فيهما، أو في أحدهما، أو يكون أحد السبيبين مانعاً للآخر.
فالنسبيين الموروث بهما عم هو خال.

وقد يتعدد فيرث بالكل كابن عم هو ابن خال وهو ابن بنت عمّة وابن بنت خاله. والمحجوب أحدهما بالإخراج هو ابن عم، وال الحاجب عن أحدهما أخ هو ابن عم مع أخيه. والمتعدد مع غيره ابني عم أحدهما ابن خال. و النسب والسبب ولا حاجب زوج هو ابن عم، ومعه لو كان مع أخيه أو ولد. والسبيان لا يتحجب أحدهما الإمام المعتق، وهم معه معتق هو زوج مع أخيه أو ولد.

والمانع من الإرث هو ما ينفي سبب الإرث وشرطه، فالرقم مانع من الطرفين فالعبد لا يرث ولا يورث، لعدم المالية على القول بأنه لا يملك، ولو قلنا يملك فكذلك للحجر. نعم لو عدم الوارث غيره اشتري من التركة وأعتق ليirth ما بقى. والمتولى لذلك الإمام أو حاكمة على الظاهر. فان تعذر ففي جواز توليه ذلك لآحاد العدول احتمال قوى، لأنه معروف و إحسان وبر. ويقهر سيده على البيع، و هل يفتقر الى العتق بعد العتق و دفع الثمن؟ اشكال.

ولا- يعطى السيد أكثر من القيمة لطلب، ولو امتنع عن التلفظ بالعقد اكتفى بدفع القيمة على الأقرب. و هل يختص الشراء بالعموديين، أو يشمل الأقارب؟ خلاف. وفي الزوجين اشكال.

ولو ظهر الوارث بعد الشراء و العتق ففي بطلانهما اشكال.

ولو أعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان ساوي، و جاز ان كان أولى.

ورقية الأب لا تمنع ميراث ابنه الحر فيرث جده الحر، و المتحرر بعضه يرث بما فيه من الحرية، فالولد الحر نصفه مع أخي الحر المال بينهما نصفان.

ولو تنصف الأخ كان للابن النصف و له الربع، فان كان عم حر كان له الباقي،
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٤

وان تنصف كان له نصفه و الباقي لغيره. وفي الكل اشكال.

ولو كان ابنان نصف كل واحد حر، ففي استحقاقهما الكل أو نصفه اشكال.

ولو كان أحدهما حرا و الآخر نصفه، احتمل أن يكون للحر الثالثين و للآخر الثلث و يحتمل أن يكون للمنصف الربع و الباقي للحر، و فروعه كثيرة.

والقتل مانع للقاتل من الإرث في العمد إجماعاً، ولو كان خطأ فقولان، أظهر هما المعن من الديه. والكفر مانع في طرف الوارث لا- الموروث، فإن المسلم يرث الكافر من غير عكس، إلا أن يسلم الكافر على ميراث فيه قسمة قبلها، فيشارك أو يتفرد مع الأولوية. فلو اتحد الوارث أو حصلت القسمة فلا إرث قطعاً.

والولد وان نزل ذكراً كان أو أنثى يحجب الزوجين عن نصيبيهما الأعلى إلى الأدنى، و يحجب الذكر منه الأبوين أو أحدهما عن الزائد على السادس، و تحجب الأم الاخوة عما زاد على السادس إذا كان الأب موجوداً، بشرط كونهما أخوين، أو أخيتين، أو أربع أخوات على الأقوى.

والختى كالثانية على الأصح.
وان يكونا للأبوين أو للأب، وغير موصوفين بمانع من الإرث كالقتل، وأخويه منفصلين لا حمل، وعلومي الحياة بعد موت الآخر، فمع علم الافتتان لا حجب، وكذا لو اشتبه التقدم. وفي الغرقي والمعدوم عليهم اشكال.
والفروض ستة:

النصف: سهم الزوج مع عدم الولد، والبنت، والأخت للأب مع فقد الذكر.

والربع: سهم الزوج مع الولد، والزوجة مع عدمه.

والثمن: سهم الزوجة معه.

والثانان: سهم البنت فصاعداً، أو الأخرين للأب.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٥

والثالث: سهم الأم مع عدم الحاجب، والأخرين فصاعداً للأم.

والسدس: سهم الأبوين مع الولد، والأم مع الحاجب، والواحد من كلالة الأم.

ويجتمع كل منهما مع الآخر، إلا الرابع والثمن والثلث والسدس فرضاً، وقد يجتمع قرابة.

ومخرج السهم هو ما يخرج منه صحيحاً، فالنصف من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من الشمانية، والثلث والثانان من ثلاثة، والسدس من ستة. فالمخارج هذه الستة، وقد يجتمع بعضها مع بعض فيراعي التساوى والتباين والتدخل والتوافق، وقد يحصل ذلك مع غير أهل الفرض.

[٤٢] قطب الوطء المحرم المقترن بعلم التحرير يوجب الحد

إلا في وطء الأب لجارية ابنه. والعائم جارية المعنم على خلاف. أما وطء المحاضن، والمحرم، والمولى والمظاهر، والمعتدة عن شبهة فإنما يوجب التعزير.

وتناول ما يغير العقل غير الحواس أولاً أو ما ينوم: إن حصل معه نشوء فهو المسكر، والا فهو المفسد.
فال الأول حرام بالإجماع موجب للحد.

والثاني وقع الاتفاق من علمائنا على تحريره أيضاً كالحشيشة المعروفة بالبنج والشوكران «١». وهل تحريرها لا فسادها فيوجب التعزير، أو لإسكنارها فيوجب الحد احتمالاً. وفي نجاستها اشكال.

(١) الشوكران: نوع من النبت. انظر القاموس المحيط ٢: ٦٣ «شکر».

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٦

والقذف بالزنا صريحاً موجب للحد إجماعاً، والتعريض به أو المواجهة بما يكره المواجه غيره يوجب التعزير. ولو قال: أنت أزني من فلان، أو أزني الناس ففي كونه قدفاً أو تعريضاً اشكال.

ويخالف التعزير الحد بأنه لا يتعين في طرف القلة، وفي الكثرة لا يبلغ الحد ويستوى فيه الحر والعبد، ويفرق فيه بين عظم المعصية وصغرها، ويقع مع عدم المعصية في تأديب الصبيان والمجانين والبهائم للمفسدة، وفي تسميتها حينئذ تعزيراً اشكال.
ويسقط بالنوبة مطلقاً، ولا كذلك الحد فإنه لا يسقط بها بعد قيام البينة على المشهور. ويدخله التخيير بين أنواعه دونه، إلا في المحارب فقد يدخله التخيير على رأي.

ويختلف حاله باعتبار الفاعل، والجناية، والعادات البدنية المختلفة في صورة الاتهانات. أما الحدود فمقادير معينة لا تختلف.

وقد يكون لحق الله محضا كالكذب، و لحق العد كالشتم، و حقهما كشت الموتى، و فى تمحيض الأول لحق الآدمى إشكال. و الحدود كلها حق الله، و هل القذف من حق الله أو حق العبد؟ اشكال.

وينقسم القتل الى: ما يجب كقتل الحربى مطلقا، و الكتابى إذا لم يلتزم بشرائط الذمة، و المرتد عن فطرة مطلقا، و عن غيرها مع عدم التوبة، و المحارب و لا يتشرط فيه وقوع القتل منه على الأقرب.

و الزانى المحسن، و المكره عليه، و بالمحارم، و الالات، و أصحاب الكبائر بعد التعزير ثلاثة على الأقرب. و الترس ان توقف الفتاح عليه و لم يمكن التحرز.

و هل يتوقف على اذن الامام؟ الظاهر ذلك. و هل يصح بغير إذنه؟ الأقرب لا.

والى ما يحرم كالمسلم، و الذمى و المعاهد، و من دخل بأمان أو شبهه حتى
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٧

يرد إلى مأمنة، و نساء أهل الحرب و الأطفال إلا لضرورة، و الأسير بعد تقضي الحرب.

والى ما يكره و هو: قتل الغازى المسلم أباه الكافر.

والى ما يستحب كقتل الصائل للدفع بناء على جواز الاستسلام، و الأقرب الوجوب مع المكنة، بل يجب للدفع عن بعض محرم، و قتل مؤمن، وأخذ مال محرم على الأقوى.

والى ما يباح كقتل مستحق القصاص، الا أن يخاف بعدهه فسادا أو أذى فيمكن استحبابه، و من قتلته الحد.

و قد يوصف الضرب بالحرمة دون القتل، كضارب غيره عدوانا من غير قصد قتله بما لا يقتل غالبا فيموت.
و حد لا يوصف بالحرمة كضرب التأديب فيتفق فيموت.

والواجب لا يوجب قصاصا و لا دية و لا اثم به و لا كفاره، إلا في الترس المسلمين فيوجب الأخير على الأقوى. و موجب الإنم خاصة
قتل الأسير العاجز.

وفي قتل الزانى المحسن بغير الإذن إشكال.

و العمد العدوان يوجب الأربعه^(١)، إلا في قتل الوالد لولده، فإنه موجب الديه بدل القصاص. و هل الجد كذلك؟ اشكال.
و شيء العمد و الخطأ يوجب الآخرين، و لا اثم في الثاني، و هل الأول كذلك الظاهر نعم.

و قتل السيد لعبده يوجب الآخرين قطعا، و هل يوجب الديه؟ إشكال. و كذا قتل الإنسان نفسه على الأقرب. و لو قتل الذمى أو المرتد
عن فطرة ففي وجوب القصاص قوله، الظاهر لا.

(١) في ش: ١: الثلاثة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٨
أما الذمى لو قتل المرتد قيد به على الأقرب.

والقاتل ان لم يقصد الفعل خطأ محض، و ان قصده و القتل فعمد محض.
و ان قصد الأول خاصة بشيء العمد.

و لا اعتبار بألة الفعل، و هل يعتبر قصد المجنى عليه؟ اشكال.

وقيل: ان لم يقصد أصل الفعل خطأ، كمن زلق فقتل غيره. و ان قصده:

فإن لم يقصد المجنى عليه خطأ أيضا، كرامى صيدا فأصاب إنسانا، أو رمى شخصا فأصاب غيره. و ان قصدهما فاما بما يقتل غالبا و
هو العمد، او بما لا يقتل غالبا و هو الشبه، و هنا الاعتبار بالالة لا بالقصد. نعم قصد الفعل دون القتل كالضارب للتأديب فيتفق الموت

خارج عن القسمة.

و قيل: ان ضرب بما يقتل غالبا فعمد، و الا: فاما بما يقتل نادرا فلا قصاص فيه، او يقتل كثيرا. فان كان بجراح فعمد، و ان كان بمثل السوط و العصا فشبيه.

و قيل: كل ما ظن عند فعله القتل فهو عمد، و ما شك في حصول الموت عنده فهو شبيه.

و كل ما ضمن الطرف ضمنت النفس، إلا في السيد الجاني على مكتبه مشروطا أو غير مؤبد، فإنها على نفسه غير مضمونة، لبطلان كتابته بموته، و على طرفه مضمونة، لبقاءها فيدخل في الكسب.

والقصاص نفسا و طرفا مشروط بالمماثلة لا من كل وجه، بل في الإسلام، و الحرية، و العقل، و البلوغ على قول، و الحرماء إلا في الأبوة. و ما زاد عنها كالعلم و الجهل، و القوة و الضعف و السمن و الهازل، و ارتفاع النسب و ضده، و اختلاف المذاهب غير معتبرة. و تقتل الجماعة بالواحد، و يقتضي له من أطرافهم بطرفة الواحد مع الرد إجماعاً منا.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٩

و العمد إنما يوجب القصاص على المشهور، فالدية فيه لا تكون إلا صلحا.

و قيل: يتخير الولي بينهما، فعفو الولي عن القود موجب لسقوطهما على المشهور و على التخيير هل تسقط الديمة؟ احتمالان. أما لو قال عفوت عن حق الجناية، أو حق فيها أو عمما استحق سقط الكل على الوجهين في الأقوى.

ولو قال: عفوت عن القصاص و الديمة فأولى بالسقوط.

ولو قال: عفوت عن القصاص إلى الديمة، فهل يعتبر رضى الجاني؟ يبني على ما تقدم.

ولو عفى عن الديمة فلا أثر له على المشهور، و على التخيير اشكال. و حينئذ هل له الرجوع إليها و العفو عن القصاص؟ اشكال.

ولو عفى على مال من غير جنس الديمة، فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني و على التخيير احتمالان.

ولو قال: عفوت عنك فهل ينصرف إلى القصاص أو يستفسر؟ اشكال.

ولو قال: اخترت القصاص فمؤكدة على المشهور، و على التخيير اشكال.

و عفو المفلس عن القصاص نافذ، و عن الديمة لاغ، و على التخيير يجيء الاشكال.

و عفو الراهن عن الجاني عمداً بغير مال صحيح قطعاً، و هل يجر على القصاص أو العفو؟ اشكال.

والصلح بأزيد من الديمة جائز على المشهور، و على التخيير الاشكال. و العفو عن الديمة يعود إلى دية المقتول لا القاتل، لأنه أحياه.

اما لو مات الجاني قبل الاستيفاء و العفو، أو قتل بغير القصاص فهل تجب الديمة في تركته؟ قوله، و لو قلنا بها فهي دية المقتول على قول الأصحاب.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٠

[٤٣] قطب العافي عن القصاص إلى الديمة قد يعرض له ما يمنعه عن أخذها،

كما لو قطع من الجاني ما فيه الديمة، و قلنا انه مضمون عليه، فعفى عن القصاص ليأخذ الديمة لم يكن له أخذها.

ولو اقتضى من قاطع يديه ثم سرت جنائيته لم يكن لوليه الا القصاص، فإن أراد الديمة للعفو عنه إليها منع. و كذا لو أخذ المجنى عليه دية اليدين ثم مات، اقتصر الولي على القصاص.

ولو جنى الذمي على طرف المسلم فاقتضى منه، ثم مات المسلم بالسرابة كان لوليه القصاص. و لو أراد الديمة فهل ينقص دية الطرف؟ قوله.

ولو جنت المرأة على الرجل بما فيه دية فاقتضى منها، ثم مات بالسرابة لم يكن لوليه العفو إلى الديمة. و لو جنى عليه بما فيه دية،

فسرت الى نفسه، فاقتصر الولى في الطرف أولاً كان له القصاص في النفس، فلو مات الجندي قبله بالسرير لم يؤخذ من تركته شيء، وفى الكل نظر.

و وجوب القصاص تابع للمباشرة، فلا يقتضي من غير المباشر، الا من قدم إلى ضيوفه طعاماً مسموماً و أمره بالأكل منه، اما لو وضع السم فى طعام غيره فأكله صاحب الطعام، ففي ثبوت القصاص إشكال.

ولو دعى غيره إلى بئر لا يعلمها، أو شهد عليه بما يوجب القتل، ثم رجعاً عن الشهادة وأخر بالتعمد، أو ثبت تعديهما التزوير ثبت القصاص.

و هل يشترط القصاص ببقاء المجنى عليه بصفة المكافأة من حين الجناية إلى حين التلف، حتى لو ارتد منها لم يثبت القصاص؟ اشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦١

ولو رمى صيداً حين إسلامه ثم ارتد و عاد حين الإصابة، ففي حله إشكال.

ولو رمى مسلماً طيراً و ارتد، ثم عاد قبل الإصابة فأصاب إنساناً، ففي وجوب الديه على عاقلته المسلمين إشكال. وكذا الإشكال في ان الاعتبار بتحمل العاقلة هل هو باستواء الطرفين والواسطة، و الاعتبار بحال الفعل أو حال الواقع؟

و غير الجندي لا يتحمل جنائية غيره إلا العاقلة، فتحمل جنائية الخطأ في البالغ و جنائية الصبي المتعلقة بالأدمن مطلقاً. و جنائيته في الصيد الإحرامي و الحرمي يلزم الولى، و هل الأعمى كذلك؟ قولان، أقربهما العدم.

و تحمل العاقلة هل هو عن نفسها، أو بالضمان على الجندي؟ احتمالان.

ويترفع صحته على إقراره بها، و رجوعه على العاقلة لو غرم.

و ما لا مقدر فيه الأرش بتقدير الرقيقة في الحر، و في العبد حقيقي، و ما هو مقدر يتبع عدد الأطراف غالباً، فما في البدن منه واحد فيه كمال الديه، و ما فيه اثنين ففيهما معاً الديه، و في كل واحد نصفها و كذا الثالثة و الأربع و العشرة، إلا الحاجبين و الترقوتين والأظفار و شجاج الرأس و الوجه من العشر إلى الثالث.

و في جراح البدن بحسبها إلى الرأس، و كل عظم كبير من عضو فيه خمس دينه، و في فكه حتى يتعطل ثلثا ديته، فإن برأ بغير عيب فأربعة أخماس ديه الفك.

و في ثلثة ثلثا ديه، و في قطع المشلول ثلث ديه، و ديه الزائد ثلث ديه الأصلى إلا في الأسنان والأصابع.

والاجتهد أصل مأخذ الأحكام الفرعية الطنية بالعثور على امارة مرحبحة للحكم فمتى لم يعثر على المرجح، لتعارض الأمارات فهل يتوقف، أو يتخير، أو يرجع إلى أصل البراءة؟ احتمالات.

و لا يصح في الأواني المشتبهة، بل يتجنب الكل و يستعمل غيرها إن وجد، و إلا تيمم. و هل يتوقف على الإراقة؟ إشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٢

و كذا كل مشتبه بنجس أو بمحرم في المحصور، اما الثياب فيصل في عدد النجس و يزيد عليه بواحد على الأقوى. و في الوقت يتعين الصبر ليحصل الترجيح و في الاستقبال يصلى الجهات الأربع على الأصح، و كذا المحبوس.

و في الصوم يتوكى، فان صادف أو تأخر أحراضاً، و إلا أعاد.

و القادر على اليقين لا ينتقل إلى الظن، إلا في أماكن نادرة منها على جواز الاجتهد بحضور النبي و الإمام، و فيه إشكال.

و هل يجوز تقليد المؤذن العدل مع القدرة على العلم؟ الأقوى لا. أما الوضوء من الماء القليل و هو على شاطئ النهر أو البحر فجائز قطعاً. و هل يصح استقبال الحجر للقادر على الكعبة؟ إشكال منشأه أن الحجر هل هو من البيت أم لا؟

و هل يجب تكرر الاجتهد بتكرر الواقع المعينة؟ إشكال، و تنفرع إعادة الطلب للثانية عند دخول وقتها، و الاجتهد في القبلة ثانياً عند

القيام إلى الثانية، و طلب تزكية من زكي إذا شهد في واقعة أخرى و ان لم يطل الزمان. و هل يصح اتمام أحد المجتهدين بالآخر مع اختلافهما؟ قيل لا إذا اختلفا فيما يرجع إلى المحسوس كالقبلة و الطهارة. أما لو اختلفا في الفروع اللاحقة كإيجاب الوضوء من نوم غير المنفرج، أو مس باطن الفرج، أو وجوب السورة، أو جواز تبعيضها، أو أجزاء مطلق الذكر، أو وجوب القنوت، أو جلسة الاستراحة، أو ما عدا الافتتاح من تكبير الصلاة و غيره ففي الاقتداء هنا اشكال. و هل للعوام التقليد في العقليات؟ قيل: نعم، لتعسر اقامة الدليل القطعي و صعوبة إدراكه، إلا للأفراد المؤيدين بجودة النظر. و قيل: لا، للأمر بالعلم، ولزوم الترجيح بلا مرجح، و الدور. نعم لا يجب فيه الانتهاء إلى القطع الراجح، لإمكان ورود الشبهة، لأن ردتها غير واجب علينا.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٣

إجماعا. و هل يحكم بإيمان المقلد لأهل الحق و يبقى مخاطبا بالاستدلال، كما هو مخاطب بسائر الواجبات؟ الذي يظهر لي ذلك. و أما الضروريات من السمعيات فلا يتصور التقليد فيها لمن بلغت عنده ذلك الحد، نعم لو لم يعلم الضرورة احتاج اليه. و هل يصح في غيرها لغير القادر على الاستدلال؟ المشهور ذلك، فالقول بوجوبه على الأعيان نادر. نعم يجب الاجتهاد في معرفة المجتهد على الأعيان، ليقع التقليد موقعه، و يكتفى العامي برؤيته متتصبا للفتوى مع إقبال الناس على الأخذ عنه. و هل يصح التقليد لل قادر على الاستدلال؟ اشكال.

ولا يجوز الحكم و الفتوى لغير جامع الشرائط إجماعا منا، و هي: الإيمان، و العدالة، و التمكّن منأخذ الحكم عن الأصول الشرعية. و هل يجوز الفتوى بما يحکى عن المجتهد؟ الأقوى المぬ، سواء أخذ عن حي أو ميت. نعم يجوز له أن يحکى ما سمعه عن الحي على جهة الرواية ليعمل به المحکى له، و لا يتصرف تصرف المفتى.

و أما العمل بما يحکى عن الميت فغير جائز قطعا، لأن الميت لا قول له، نعم تجوز حکایته ليعرف مذهبة. و هل يجوز خلو الوقت عن المجتهد؟ خلاف أصولي.

□
و الفرق بين الفتوى و الحكم بعد اتفاقهما في مطلق الاخبار عن الله: أن الفتوى اخبار خاص عن أمر خاص لحكم كلی اجتهادي، و الحكم إنشاء إطلاق أو إلزام في الاجتهادي و غيره مع تقارب المدارك، مما يقع فيه تنازع لمصالح المعاش.

فخرج بالإنشاء الفتوى، لأنها اخبار مجرد عن نوعي الحكم، و بتقارب المدارك الضعيف فيها جدا، لجواز نقضه و ان حكم به، و بمصالح المعاش العبادات، فلا يدخلها الحكم، لأنه لا يرفع الخلاف فيها، و لا كذلك الفتوى لشمولها لأنواع الفقه. أما لو تعلق الحكم بها: فان اتصل به تصرف رفع، و الا كان فتوى مجردة

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٤

و لو تعلقت المسألة بالمصلحتين، كما لو حكم بصحّة حج نائب أدرك الاضطراريين، لم تؤثر براءة ذمة النائب، إلا أنه يؤثر عدم الرجوع إليه بالأجرة، فالفتوى لا تمنع مخالفته مقتضاها من مفت و لا مستفت، و لأجله يتخبر المستفتى في الاستفتاء مع تساوى المفتين في ظنه.

و لو اختلفوا وجب الرجوع إلى الأعلم ثم الأرع.

و الحكم لا تجوز مخالفته بحال، و لا نقض ما حكم به إذا لم يخالف ما هو قوى أو مقاربة.

و متعلقة ما يتوزع فيه لإثبات، أو نفي، أو تعيين، و الحق المجمع عليه المعين إذا لم يترقب، بانتزاعه فتنه و لا يحتاج فيه الحاكم، و المقاصدة كذلك مع تماثل الحقين.

و غير المعين، و ما وقع فيه تنازع المجتهدين يحتاج فيه إليه، و كذا ما يحتاج إلى التقويم و التقدير و ضرب المدة، أو اللفظ و القصاص نفسا و طرفا.

والحدود والتعزيرات مطلقاً، و ما يحتاج إلى الحفظ، و هل يتقييد القصاص بخوف الفتنة؟ خلاف.
و يعزل الحكم مع الريبة، و لتقديم الأصلح على الصالح، و لانقياد الرعية.
أما عزله لتولية الأنقص فغير جائز قطعاً، و هل يجوز للمساوى؟ وجهان، أقربهما المنع، أما العزل اقتراحاً فأولى بالمنع.

٤٤] قطب إذا تذرع الحكم فهل للأحاد توالية آحاد الأحكام؟ إشكال.

و هل لهم قبض

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٥

الزكاة والخمس من الممتنع وغيره، و تفريقهما في مصارفهما و غيرهما من وظائف الحكم؟ إشكال، أقربه الجواز.
و هل ما يتعلق بالدعوى كذلك؟ الأقرب لا. أما من ظفر بأموال مغصوبه و يتمكن من انتزاعها و حفظها لأربابها و جب من الحسبة، و
يوصلها إليهم، و مع اليأس أو الجهل بهم ففي الصدقه بها أو إيقاعهاأمانة قولان.
و ذو الدعوى المقطوعة إذا وجد ما لا للمدعي عليه يجوز له المقاصلة مع تماثل الحقين من غير حاكم، و لو تخالفها في جواز الأخذ
بدون الحكم إشكال، و لا كذلك الظان و المتوجه.

و لو كانت الدعوى من المسائل الخلافية، و كان مقلداً لم تجز المقاصلة، إلا أن يحكم بها حاكم، فليستقل بالأخذ ما لم تؤدي إلى سوء
عاقبته، كأن ينسب إلى سرقة أو حيلة، أو ما يهتك عرضه فيحرم الأخذ حينئذ على الأقرب. و هل تصح المقاصلة في الوديعة؟ روايتان.
و ثبوت الحكم غيره، لأنه نهوض الحججة خالية عن معارض.

و الحكم إنشاء يقتضي الالتزام أو الإطلاق بعد الثبوت، فيبهما عموم من وجه، إلا أن في وجود الحكم بدون الثبوت محل نظر، و
مقتضيه الإقرار و العلم و الشهادة مقترنة باليمين أو منفردة، وردها مع النكول و يمين المنكر.
و قسامه المدعي أو المنكر، و اللعان، و التحالف، و معاقد القمط على قول، و اليد، و التصرف، و الاستقامة و هي متآخمة العلم مستندة
إلى الأخبار.

و قيل: يثبت بها النسب، و الموت، و النكاح، و الولاية، و العزل، و الولاء، و الرضاع، و الوقف، و الصدقه، و الملك المطلق، و الجرح و
ضده، و الإسلام، و الكفر، و الرشد و مقابله، و الولادة، و الحمل، و الوصاية، و الحرية، و اللوث، و الغصب، و الإعسار، و العتق، و
الدين، و تضرر الزوجة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٦

و هل للحاكم أن يحكم فيها بعلمه؟ إشكال. إلا الجرح و مقابله فله الحكم فيهما بعلمه، و للفرق وجه.
و اليد شرعاً القرب و الاتصال و مقوليتها بالتشكيك، فالأشد أكد، فالمحبوض باليد أعلىها، ثم ما عليه كالملبوس و المنطقه و النعل،
ثم البساط تحته و الدابة المركبة له و الحاملة لمتابعته، ثم السائق و الفائد، ثم الساكن، ثم المتصرف فالراكب مع السائق أو قابض
اللجام أو ذو الحمل مع القائد في ترجيح أيهما إشكال. و قبض العبد لأحدهما خاصة لا ترجح فيه مع تساويهما في اليد.
و ليس كل مدع يكلف البينة، فمدع الدم المتأيد بالوارث لا بينة عليه، و كذا مشاهد زنا امرأة، و الأمين المدعي التلف مطلقاً، سواء
كان أميناً شرعاً أو أميناً المالك، و الحكم في حكمه و جرمه و تعديله، و الغاصب المدعي تلف العين المغصوبه و الوديعى في
دعوى الرد، و كل من ثبت صدقه عقلاً أو نقاً كالمعصوم.
و يحتاج الكل إلى اليمين، إلا الأخير و الحكم على الأقرب.

و عالم فراغ ذمته لا يجب عليه المرافعه لو طلبت منه، إلا لخوف الفتنة. و كذا إذا كانت الدعوى عيناً فسلمها، أو كان معسراً، أو خاف
جور الحكم، خصوصاً في القصاص و الحد، بل قد يحرم لإمكان التلف.

ولو كانت مما يتوقف على الحاكم، فأسقط المدعى السبب سقطت الإجابة.
وما اختلف فيه يجب له دعاه الحاكم، ولا يجب بدعوى الخصم، و من عليه حق حتى يسلمه. ولا يجوز أن يوقفه على الإثبات عند الحاكم، و هل يجب التراغف في النفقه؟ الأقوى لا، لعدم احتياجها إلى تقديره.
و وجوب الحبس في مواضعه، لتوقف أخذ الحق عليه، فمتى لم يتوقف عليه فلا حبس. و يثبت لغيبة المجنى عليه أو وليه، و للامتناع من تسليم حق واجب قادر عليه.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٧

و هل يقدم البيع على حبسه؟ الأقرب رجوعه إلى رأى الحاكم، ولدعوى الإعسار حتى يعلم ان كانت الدعوى ما لا أو علم له أهل مال.

و متكرر السرقة بعد قطعه مرتين، أو كان لا يد له ولا رجل. و الممتنع من واجب لا تدخله النيابة إذا كان حق آدمي. و المرتد مطلقا، و في تهمة الدم ستة أيام على روایة، و الممسك على القتل.

ويجب على الحاكم سماع دعوى المدعى، و طلب استعداده على خصمه، و يطالب المنكر باليمين مع عدم البيئة، و سؤال المدعى، سواء كان بينهما خلطة معلومة أو لا على الأصح. و لا ينظر في صحة الدعوى بأحوال المدعى و المدعى عليه، بل ينزل على الإمکان و ان بعد، و يطالب الجواب لتطرد القاعدة.

ولو أتت بولد لستة أشهر لحق و ان كان نادر الواقع، و كذا لو أتت به لستة على الأصح، لأصالحة عدم الزنا، و لهذا قبل تفسير العظيم و الجليل في المال بأقل ما يحتمل و ان خالف الظاهر.

و المدعى و هو ما يذكر خلاف الظاهر أو خلاف الأصل، و قيل: هو من يترك لو ترك و يسكت عنه لو سكت. و المنكر بخلافه فيهما، و تظهر الفائدة فيما لو ادعى الزوج المعية في الإسلام قبل الدخول، و ادعت التعاقب لنفي النكاح، أو ادعى تقدم إسلامه، و ادعت المعية فيلزمها الفرقه.

و يتوقف المهر على تحقيق المدعى، و توصف بالصحة: كدعوى ملكية عين، أو منفعة، أو حد، أو قصاص، أو نكاح، أو حق في الذمة، أورد بعيّب، أو فسخ بخيار.

و بالفساد: كدعوى الكافر نكاح المسلمة ابتداء، و بالعكس، أو خمر، أو ميتة، أو ما لا يتمول.

و هل يصح دعوى الخمر المقصود تخليها؟ اشكال. و الكافر شراء المصحف

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٨

و المسلم.

و بالكذب: كدعوى معاملة الميت بعد موته، أو نكاح امرأة بالحجاز و هو بالعراق.

و بالإجمال: كدعوى شيء، أو قوس، أو مال، و في سمعها اشكال. و تسمع في الوصية، و الإقرار، و التفويض، و الهبة. و قد تشتمل على زيادة تفسدتها كدعوى دراهم من ثمن خمر.

و لاغية: كالشراء بشرط ان للبائع الإنقالة إن استقاله.

و مؤكدة: كدعوى ثمن مبيع صفتة كذا، أو اشتريت في الدكان، أو هو واقف، أو قاعد، أو لابس كذا، و تدخل في اللاعنة.

و ناقصة صفة: كدعوى شيء و هو موصوف كفرس و عبد، أما لو قال: لي عليه ألف درهم، فهل يحمل على الغالب من النقد؟ الظاهر لا.

و ناقصة في شرط: كدعوى نكاح امرأة لم يذكر بلوغها و رشدها و وليها، فيحتاج الى الاستفصال.

كدعوى علم فسق البينة أو كذبها، ففى وجوب اليمين احتمال قريب. ولو نكل فهل ترد اليمين؟ الأقرب نعم، فتبطل الشهادة بحلفه. ولو ادعى كذب المدعى وفسقه لم تسمع، ولو ادعى إقراره بالدعوى ففى تحليفه إشكال، والأقرب أن له إخلافه.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٩

أما لو ادعى إخلافه، والتمس إخلافه على أنه لم يحلفه ففى السماع الإشكال أقوى، والأقرب العدم.

ولو ادعى القاذف الإبراء كان له الإخلاف على الأقوى، وفي سماع دعواه على الحاكم أنه حكم له فيتوقف الحاكم إشكال، أقربه السماع فيتذكرة، أما لو أنكر لم تسمع قطعاً وليس له إخلافه.

أما لو قال لخصمه: أخلف أنك لم تعلم أنه حكم لي، ففى سمعه إشكال، أقربه السماع. أما دعوى الكذب أو التزوير على القاضى و الشاهد فلا تسمع قطعاً، وهل يحكم بالنكول؟ الأقوى لا، إلا فى دعوى ابدال النصاب، أو الإخراج، أو عدم الحول، ففى سمعها بغير بينة خلاف، والأقوى السماع.

وهل يحتاج إلى اليمين؟ احتمالان، فلو قلنا بها فنكل فهل يقضى بالنكول؟
اشكال.

ولو مات من لا-وارث له فوجد فى تذكرته: لى على فلان كذا، فادعى عليه الحاكم فأنكر و نكل عن اليمين، ففى القضاء بالنكول إشكال هنا أقوى.

ولو ادعى وصى الميت أنه أوصى للفقراء، فأنكر الوارث و نكل فهنا القضاء بالنكول قريب.

ولو ادعى الذمى الإسلام قبل الحول، واتهمه الحاكم، أو قال: إنما أسلمت بعده، وقلنا بالأخذ منه لزمه اليمين، فان نكل فالإشكال. و مدعى استعجال الإنبات بالعلاج هل يخلف؟ إشكال، ولو قلنا به فنكل ففى الحكم حينئذ إشكال. و كذا لو ادعى ناظر الوقف أو المسجد فنكل المدعى عليه، ففى رد اليمين على المدعى أو القضاء بالنكول هنا احتمالان.

ولد المرتزق من بيت المال لو ادعى الاحلام ليأخذ الرزق، ففى تصديقه بغير يمين إشكال، ولو قلنا به فنكل فإشكال.
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٧٠

ولو نكل الزوج عن اليمين على الوطء فى العنة، ففى تكليف المرأة أو القضاء بالنكول إشكال.

ولو قتل من لا وارث له كانت اليمين على المتهم مع اللوث، وبدونه فان نكل فإشكال.

ولو قالت الزوجة: طلقتني قبل الوضع، فادعى الجهل لم يقبل منه فيحلف على الجزم، فان نكل حلفت هي، فإن نكلت ثبت العدة قطعاً. و هل هو من القضاء بالنكول؟ احتمالان.

ولو طالب القاذف المقذوف باليمين على عدم الزنا، ففى وجوب تحليفه قولان، فإن قلنا به فنكل فهل يقضى بالنكول أو ترد اليمين؟
اشكال.

ولو ادعى الولي مala للمولى عليه فأنكر المدعى عليه و نكل عن اليمين، فهل يقضى به أو يتضرر البلوغ؟ احتمالان.
و قيام البينة من الحجج الشرعية «١»، فهل يصح إقامتها على ما فى اليدي؟ الأقرب نعم. وبعد اقامة الخارج بيته لكن قبل تعديلهما أو بعده قبل الحكم، وفيه إشكال.

أما بعد القضاء و قبل التسليم فأقوى فى الإشكال، و بعده فى السماع احتمال.
و المطلقة كالخارجية، فإن قلنا بترجح الخارجى ففى الترجح بها احتمالان.

و يمين النفى للمنكر والإثبات للمدعى، إلا فى اللعان على قول، و القسامه ان كانت من المدعى و مع الشاهد الواحد و المردوده، والاستظهار فى الميت و الصبى و المجنون و الغائب. و هل يخلف المعاشر لو أقام بيته؟ الأقرب نعم مع طلب الخصم.

و لو ادعى الخصم الوطء فأقامت بينه بالبكاره، فزعم عدم المبالغه و العود حلفت و تخيرت بينهما، فان نكل حلف، فان نكل ففي الفسخ اشكال، و مدعى

(١) الى هنا انتهت نسخة «ش ١».

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٧١
المواطأة في الإقرار لكتابة القبالة.

و لو ادعى شلل عضو فأقام الجانى البينة على سلامته حلف معها على الأقرب، و لا تلازم بين الإقرار و اليمين، فيقبل بدونها من الصبي في بلوغه.

و تسمع اليمين في نفي العبودية دون الإقرار بها بعد دعوى الحرية، فإن نكل حلف المدعى، فإن قلنا أن المردودة كالإقرار غرم القيمة، و ان قلنا كالبينة ثبت الرق.

و كل مفوت حقا على غيره ثم يرجع: ان كان مما لا- يستدرك كالقتل و العتق و الطلاق أغرم، و ان استدرك كالإقرار بالعين و الشهادة بالملك ففي الغرم اشكال.

والحلف لا- يكون الا- على القطع في الإثبات و النفي إذا كان من فعله، و ان كان من فعل غيره فالإثبات كذلك. و في النفي يحلف على عدم العلم.

و لو ادعى عليه جنائية بهيمة فأنكرها، وجب الجزم على الأقوى. أما لو أنكر جنائية عبده فهل يحلف على الجزم أو على نفي العلم؟ إشكال منشؤه: من أن جنائيته هل تتعلق بمحضر الرقبة، أو بها و بالذمة؟

و لو ادعى موت الموروث فأنكر الوارث، حلف على نفي العلم ان ادعى عليه، و يتحمل البنت. و لو ادعى المشترى على الوكيل اذن المالك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فهل يحلف على نفي العلم أو البنت؟ احتمالان.

و لو ادعى البائع العجز عن تسليم المبيع و ادعى علم المشترى، احتمل على البنت.

و لو كان أحد أبني الموروث معلوما، فادعى آخر بنوته و علم أخيه، ففي تحليفه على البنت أو على نفي العلم اشكال.

و منكر الرضاع من الزوجين يحلف على نفي العلم، فإن نكل أحلف الآخر على البنت. و يتحمل اختصاص البنت بالزوج، و البنت فيهما. و انما يجوز الحلف

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٧٢

على ما يجوز الشهادة عليه، و هل يجوز على ما يراه بخط أبيه، أو ما أخبره به الشقة؟ الأقرب لا.

و الحلف على إثبات مال الغير غير جائز، إلا في المفلس لو امتنع من الحلف مع شاهد بدين في حلف الغرماء اشكال. و المديون لو مات فقام شاهد بدين فامتنع الوارث من الحلف، ففي حلف الغرماء اشكال، و لو لم يتم شاهد فأنكر الغريم فالإشكال بحاله. و هل للغرماء الدعوى لو لم يدع المفلس و الوارث؟ اشكال.

و لو أحل الراهن الأمة و ادعى اذن المرتهن و نكل حلف المرتهن، فإن نكل فهل تحلف الأمة؟ الأقرب نعم.

و لو أوصى لأم الولد بعد فقتل و هناك لو شاء حلف الوارث، فإن نكل ففي حلفها اشكال.

[٤٦] قطب اليمين الواجبة على المدعى بنكول المنكر،

أو المردودة منه عليه هل هي كإقرار المنكر أو كنيته المدعى؟ احتمالان. فلو أقام المنكر البينة بعدها سمعت على الثاني، و لم تسمع على الأول. و يفتقر في ثبوت الحق بها إلى الحكم على الثاني دون الأول.

و لو باع مرابحة و ادعى زيادة على ما أخبر به، و علم المشتري بها، ففي حلفه على نفي العلم إشكال، منشأه ما مر. و الضامن لو ادعى الدفع؟ فأنكر المضمون عنه، ففي إخلافه احتمالان مبنيان على رجوعه عليه لو صدقه، و عدمه. فعلى الأول له الإخلاف على نفي علمه به،

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٧٣

و على الثاني لا حلف، لعدم الانتفاع و يبني على ما مر، فان كانت اليمين كالإقرار فلا حلف، و ان كانت كالبينة كان الإخلاف لرجاء النكول فيرجع عليه.

و لو ادعى اثنان على واحد رهنا مقبوضا، فصدق أحدهما قضى له. و هل للآخر إخلافه؟ إشكال منشأه: من أن تصديقه هل يوجب الغرم أم لا. و على الثاني هل له إخلافه؟ يبني على الأصل، فعلى البينة يجاب، و الفائدة ليس الا الغرم، و على الإقرار لا حلف.

و لو ادعى على السفيه قتل يوجب الديه، فهل يلزمها اليمين؟ يبني على ما سبق، فعلى الإقرار لا، و على البينة نعم. و يحتمل وجوبها مطلقا، لإمكان حلفه فتنقطع الدعوى. و لو ادعى عليه فأنكر و نكل، أورد فحلف المدعى بناء على الأصل، فعلى الإقرار لا يشارك الغرماء، و على البينة يشارك. و يحتمل عدمها مطلقا.

احسائي، ابن ابي جمهور، محمد بن على، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، در يك جلد، انتشارات كتابخانه آیه الله مرعشی نجفی قدس سره، قم - ایران، اول، ١٤١٠ هـ ق

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية؛ ص: ١٧٣

و دعوى قتل الخطأ الثابتة بيمين النكول أو الرد توجب الديه، فعلى الإقرار تلزم المنكر، و على البينة تلزم العاقلة.

و لو تداعت الأختان زوجية رجل، فصدق إدھاما، كان للآخر إخلافه على الأقرب، لإثبات المهر، لا للزوجية، لانتفائهما بإنكاره. فلو نكل حلفت و بطل نكاح الأخت ان قلنا إنهمَا كالبينة، و ان قلنا كالإقرار فإشكال.

و لو تداعيا الاثنان عينا في يده فصدق واحدا، كان للآخر إخلافه، و حكمه ما مر. و لو كانت العين في يده فأقر بها لزيد فصدقه ملكها، فلو ادعاهما غيره فهل له إخلافه؟ فيه ما تقدم.

و لو تداعيا الاثنان زوجية امرأة، فصدقت أحدهما ثبت نكاحه. و هل تحلف للآخر؟ يبني على ما سلف.

و يمين النفي المتعلقة بشيء لإثبات غيره لا توجبه، كحلف البائع على حدوث العيب عند المشتري لنفي رجوعه بأرشه ثم تفاسخا بما يوجبه، كالتحالف عند

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٧٤

التخالف لم يكن للبائع مطالبة المشتري بأرشه، لأن يمينه لنفي غرمه لا لإثبات حق على غيره، فيحلف المشتري بعد الفسخ على عدم حدوثه، فان ردتها أو نكل فحلف البائع على الحدوث استحق الأرش على الاحتمالين.

و لو طلب الحد من القاذف، فطلب اليمين على عدم الزنا، و قلنا بثبوتها كمذهب الشيخ، فنكل أو رد فحلف على وقوعه سقط عنه الحد. و لا يحد المقدوف بيمينه على الاحتمالين، لأنها لدفع الحد عنه لا لإثبات الزنا.

و الوكيل على البيع و قبض الثمن لو أقربهما، فأنكر الوكيل قبضه حلف، و أغرم المشتري، و رجع على الوكيل بما اغترمه مع جهله بالوكالة. و ليس للوکيل الرجوع على الموکل، لنفيه الغرم بيمينه، و لم يثبت بها شغل ذمة الوکيل للمشتري فلو رد اليمين عليه احتمل تحليفه، و يبرأ على الاحتمالين.

و الشهادة و الرواية يتلقان في الجزم، و تختص الرواية بالعموم، و الشهادة بالخصوص. و شروطهما معتبرة عند الأداء لا التحمل، إلا في

الطلاق إجماعا.

و هل البراءة من ضمان الجريرة مثله؟ قولان.

و هل رؤية الهلال من الرواية أو الشهادة؟ احتملان. و الفائدة في التعدد.

و منه نشأ الخلاف فيه، وكذا المترجم يحتملان فيه، و التعدد معتبر فيه، و في الأول على الأقوى.

و المقوم، و القاسم، و حافظ عدد الركعات و الأشواط، و المخبر بالطهارة و النجاسة و دخول الوقت و القبلة، و الخارج، و الأقرب

الاكتفاء فيها بالواحد، الا المقوم فيه إشكال.

أما الفتوى و الحكم فمن قبيل الرواية قطعا، و لهذا اكتفى فيهما بالواحد.

و الاذن لدخول الدار، و تسلیم الهدیة و ان كانوا من قبيل الشهادة اكتفى فيهما بقرينة الحال، و لهذا قبل فيهما الصبي و

العبد و الفاسق.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٧٥

و منه قبول المرأة في زف العروس الى زوجها، عملا بالقرينة، و يتحمل خروج ذلك عن النوعين و شبهه بالرواية.

و لو روی أحد حديثا يقتضي الحكم له و ان لم يعلم الحاكم الأمانة، او العبد ما يجب عنته ففي السماع قولان، أقربهما السماع.

و معنى شهد: حضر و علم. و معنى روی: تحمل. و هل ترجح في الشهادة مع التعارض. «١» الشاهد ليس أن يبني الأحكام على

الأسباب بل النقل لما سمع أو أبصر بخلاف الحاكم فان ذلك وظيفته، فالشاهد سفير له و التصرف اليه. و إذا ذكر الشاهد السبب فقد

يكون سببا في الترجيح ان رجحنا به، و هل يقدح ذكره فيها؟ تشكال.

و هل للشاهد أن يشهد بالاستحقاق عند مشاهدة التصرف بغير منازع؟ اشكال.

و قد يصبح استناد الحكم إلى القرعة مع الاستثناء، و عدم طريق غيرها، للحديث «٢» فيقع بين الأمانة عند استوائهم فيما به الترجيح، و

بين أولياء الميت لتجهيزه لذلك، و بين الموتى في تقديم الدفن و الصلاة إذا تساوا في الفضل.

و عند التشاح لايثار الصف الأول إذا استوى الورود في مجالس المساجد، و الرحاب، و المواقع المباحة، و منازل المدارس، و الرابط

و عند التشاح في الأحياء و الحيازة إذا امتنع الجمع، و بين أهل الدعاوى و الدرس عند القاضى و المدرس إذا تساوا في المجرى و لم

يكن لأحدهم ضرورة، و بين الزوجات في ابتداء القسمة و السفر بهن.

و في تعارض البيانات و عدم المرجع، و العبيد الموصى بعتقهم دفعه و لم يسعهم الثلث، و في القسمة للتخصيص بالسهام المقسومة، و

عند تعارض الدعويين.

(١) الظاهر أن هنا سقط. و في هامش «ض»: الظاهر أن ترك كثير، و في «ش»: مع التعارض الظاهر ترك كثير ان هذا ليس أن يبين الأحكام.

(٢) الفقيه: ٣: ٥٢ حديث ١٧٤، التهذيب: ٦: ٢٤٠ حديث ٥٩٣.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٧٦

اما العبادات و الفتاوى و الأحكام المشتبه فلا يصح استعمالها فيها إجماعا.

و شرع القسمة لإزالة ضرر الشرك، فيستحب نصب قاسم عدل عارف بقوانين الحساب. و من تراضى به الخصم تمضى قسمته و ان خلا عن الشرائط، و هل تصح القسمة بين أهل اليد و ان لم يثبت الملك عند الحاكم؟ اشكال.

و ولی الطفل نائب عنه في وجوب القسمة فيجبر عليها لو امتنع، و ان لم تكن غبطة على الأقوى. او لو طلبها شرطت قطعا، و المشتملة على التقويم لا يكفي فيها الواحدة على الأقوى.

و منصوب الحكم تلزم قسمته بالقرعه، و غيره يحتاج إلى الرضى بعده ان كانت ذات رد. و متساوي الأجزاء قسمته إجبارية إذا طلب أى واحد، و يجوز الخوض، و هل يحتاج إلى الاثنين؟ الأحوط نعم.

ولو طلب بعض الشركاء في المتساوي قسمته بعضا في بعض لم يجبر الممتنع، نعم لو طلب قسمة كل على حدته أجبر الآخر. و مختلف الأجزاء إذا اشتملت قسمته على ضرر لم تصح قطعا، ولو احتضن بالبعض لم يجبر المتضرر، ولو امتنع غير المتضرر ففي إجباره إشكال، ولو انتفى الضرر عنهمما أجبر الممتنع ان لم تحتاج إلى رد، و معه لا جبر.

والثياب والأمتue والعبيد إذا أمكن تعديلها بالقيمة كانت قسمتها إجبارية، والا توقفت على الرضى.

و علو الدار و سفلها إذا أمكن تعديلها قسمت بعضا في بعض قسمة إجبارية، والا كانت قسمة اختيارية.

ورد في نهاية النسخة «ش»: تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب في يوم الثلاثاء في شهر ربيع الأولي في سنة ستة و ثمانين و مائتين بعد ألف من الهجرة

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٧٧

النبوى (كذا) «ص». كتبه العبد الضعيف النحيف محمد رضا ابن أبي القاسم الموسوى.

وفي نهاية نسخة «ف» ورد: تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب استنساخه في دار السلطنة أصفهان عن نسخة كثيرة الأغلاط في سنة ١٢٤٤ هـ بعد يوم النيروز.

و أنا الفقير إلى الله الغنى محمد بن الحاج رضا ابن الحاج محمد على الحسنون النجفي، قد أتممت استنساخ هذا السفر القيم و تحقيقه، وأنهتني في النصف من محروم الحرام عام ١٤١٠ هجرية، سائلة المولى القدير أن يرضي عنى وعن والدى ويرحمنى و يلوذ بي انه سميع عليم.

احسائي، ابن ابي جمهور، محمد بن على، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، در يك جلد، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤١٠ هـ ق

تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا يا موالكُمْ وَأَنفِسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَتَّبِعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ غيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الشفافى بأصابهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهرجية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تنتعش بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراثى الحاسوبى - بأصابهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهرجية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مسامحة جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب

الجواب، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتَّى: دينيَّة، ثقافيَّة و علميَّة...

الأهداف: الدُّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأدق للمسائل الدينيَّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكميوبترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاءات فراغة هواء برامج العلوم الإسلاميَّة، إنَّه المَنابع اللازمَة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبهات المنتشرة في الجامعات، و...

- منها العدالة الاجتماعيَّة: التي يمكن نشرها و بشَّها بالأجهزة الحديثة متضاعدةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقيق و التسهيلات - في آكاديمياً البلد - و نشر الثقافة الإسلاميَّة والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوانِ كتب، كتبٌ، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيَّة، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدَّة مواقع آخرَ

ه) إنتاج المنتجات العرضيَّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجواب، الأماكن الدينيَّة كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشارِكين في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربِّي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفائي" / "بنيه" القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=٢٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤) القمرية

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)

التجاريَّة و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتسارع للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا إلى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

